جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

# مبادئ القانون الدولي الثقافي

**رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في**

**القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية**

إعداد الطالبة: **بلحنا في فاطمة**

تحت إشراف الأستاذة : **تابت دراز أحلام**

**أعضاء لجنة المناقشة :**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الأستاذة الدكتورة | حمدان ليلى | أستاذ ة | جامعة وهران 2 | رئيسا |
| الأستاذة الدكتورة | تابت دراز أحلام | أستاذ محاضر " أ " | جامعة وهران 2 | مشرفة مقررة |
| الأستاذ الدكتور | قمراوي عز الدين | أستاذ محاضر " أ " | جامعة وهران 2 | عضوا مناقشا |
| الأستاذة الدكتور | مكلكل بوزيان | أستاذ | جامعة سيدي بلعباس | عضوا مناقشا |
| الأستاذ الدكتور | يوبي عبد القادر | أستاذ محاضر " أ " | جامعة سيدي بلعباس | عضوا مناقشا |
| الأستاذ الدكتور | عباسة الطاهر | أستاذ محاضر " أ " | جامعة مستغانم | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية 2015- 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "

صدق الله العظيم

**سورة الحجرات، الآية 13**

## الإهـــداء

إلى من آثروني على أنفسهم، والدي الحبيبين

إلى زوجي الكريم، مصابيح الهواري الذي كان لي خير سند

إلى أبنائي الأعزاء، أحمد عماد الدين و عبير

إلى جميع أفراد عائلتي كبيرا و صغيرا

إلى زملائي و زميلاتي من أساتذة و موظفين بجامعة مستغانم

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إعداد هذه الرسالة.

# التشكر

الحمد لله الذي وفقني إلى إتمام العمل

و سهل لي سبل إنجازه بمنه وكرمه وجوده وعطائه

فله الحمد وله الشكر على ذلك كله

ومصداقا لقوله عز و جل لئن شكرتم لأزيدنكم لله

أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذتي الفاضلة لله تابت دراز أحلام لله التي قبلت تأطير هذا العمل، علما أنها قد بدأت معي المشوار العلمي منذ شهادة الماجستير حيث أنارت دربي بنصائحها و توجيهاتها القيمة، و لم تبخل علي بالنصح و الإرشاد، راجية من الله عز و جل أن يرفع من مكانتها، و يعينها على مواصلة نشاطها العلمي النبيل.

**المقدمة**

يعيش المجتمع الدولي اليوم تقاربا بين مختلف أعضائه المنتمين إلى ثقافات و حضارات مختلفة بشكل لم يشهد التاريخ مثيلا له، ذلك بفضل ما اصطلح على تسميته بظاهرة العولمة حيث قربت بين أجزاء المعمورة، و فرضت نفسها بقوة في السنوات القليلة الأخيرة، و أصبحت الكلمة مؤشرا على التغيرات التي يمكن أن تطرأ على صورة العالم، و العلاقات بين الشعوب و الحضارات و الثقافات[1].

يبدو الإعلام الدولي و الفضائيات إحدى هذه المقدمات المبشرة لذلك الشكل، فقد صار واضحا أن الإعلام يتوسع يوما بعد يوم، و يتوحد في الصورة، مما حول العالم إلى مساحة واحدة أو إلى قرية كونية حيث تتماثل المشاعر و ردود الفعل بين أفراد دول المعمورة [2].

لقد ساعد هذا التقارب على إلغاء المسافات، إلا أنه بالمقابل لم ينتج التجانس المطلوب، و لا التعايش السلمي المراد، و ذلك لأسباب متعددة منها ما يعود من جهة إلى تعارض الأنظمة إيديولوجيا و من جهة أخرى إلى تضارب المصالح و الاختلاف في التوجهات حسب القيم و الثقافة و الحضارة التي تنتمي إليها كل مجموعة [3].

بالإضافة إلى أنه أحدث مشاكل معقدة للدول الأعضاء في المجتمع الدولي، بتجاوزه لحدودها و عدم الإعتراف، و إحترام سيادتها و خصوصياتها، و إختلافاتها، و ثقافاتها، في محاولة منه إلى تنميطها [4].

هذا ما جعل العديد من المبادئ و القواعد التي تحكم العلاقات الدولية، كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، و مبدأ المساواة، و مبدأ الإحترام المتبادل، ومبدأ الهوية و الحقوق الثقافية تتعرض للخطر، فالقواعد الكلاسيكية للقانون الدولي لم تعد قادرة اليوم على تحقيق الأغراض و الأهداف

---

1 محمد مرهف حسن أسد، العولمة رؤية إسلامية، دار وحي القلم، دمشق، 2003، ص 10.

2 عباس هلال كاظم، صراع الحضارات، دار الأمل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 84.

3 العلالي الصادق، العلاقات الثقافية الدولية ( دراسة قانونية سياسية ) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006 ص 295.

4 ايلي سالم، الإنسان و مستقبل الحضارة العربية، الدار المتحدة للنشر، بيروت، 1995، ص 86.

المسطرة لها، خصوصا مع ظهور نوع جديد من العلاقات الدولية، إلى جانب العلاقات الدبلوماسية و السياسية... الخ، هي العلاقات الثقافية الدولية [1].

ما يلاحظ على هاته الأخيرة، في العصور القديمة أنها كانت تتميز بالبطء في الإنتشار والإنتقال من منطقة لأخرى، و محدودة في الزمان و المكان، بحيث يرجع بعض الكتاب عصر العلاقات الثقافية الذهبي إلى المجموعات التي عاشت على ضفاف الأنهار، و على شواطئ بعض البحار كالبحر الأبيض المتوسط، البحر الأحمر، الخليج العربي. إلا أنه لا يمكن أن نحصر إنطلاق العلاقات الثقافية الدولية في هاتين المنظقتين فقط نظرا لوجود تجارب في مناطق أخرى سواء في إفريقيا أو آسيا، و كذا أمريكا الشمالية و الجنوبية[2].

بالإضافة إلى كونها غير موجهة ولا منظمة بل تتم بشكل عفوي، حيث أنها لم تكن منفصلة عن غيرها من العلاقات خاصة التجارية منها، فقد كانت التجارة الوسيلة الأمثل لنقل الثقافة و إستيرادها [3].

لكن بالرغم من هذا البطء، و قلة الإتصالات و المواصلات، إلا أن الثقافات إستطاعت الإحتكاك مع بعضها عن طريق وسائل أخرى، كالتوسع الناتج عن الحروب[4].

إلا أن هذا التوسع و ما خلفته ويلات الحروب و الصراعات، و ظهور ظاهرة الإستعمار مع ما أفرزته من تدمير لإمكانيات الشعوب المادية و المعنوية، مع تهديد شخصيتها، و حضارتها و ثقافاتها، بالإضافة إلى تأثير الثورة التكنولوجية التي تعمل على تنميط كل الحضارات و الثقافات على النمط الغربي، قد دفع العديد من المفكرين إلى إظهار أهمية الثقافة في العلاقات الدولية[5].

---

1 العلالي الصادق، المرجع السابق، ص 296.

2 المرجع نفسه.

3 المرجع نفسه.

4 المرجع نفسه.

5 المرجع نفسه.

إن التحولات المهمة التي يعيشها العالم على عدة مستويات، ولدت مجموعة من الديناميكيات الجديدة، و الفاعلة على مستوى المسرح الدولي، هذا ما يتطلب القيام بمراجعة شاملة و جذرية للمنظومات التحليلية، و الفكرية السائدة على مستوى دراسة الظواهر الدولية، فلم يعد من المفيد عمليا الإستمرار في الإعتماد على الأدوات التنظيرية الكلاسيكية لفهم السياسات الدولية، التي أصبحت اليوم تكتسي أبعادا جديدة، في ظل بيئة دولية مغايرة بشكل جذري لعالم الحرب الباردة [1].

لأن النظر إلى القوة في بعدها العسكري، و الإقتصادي يجعلنا نعتبر أن الدولة و إمتداداتها هي المنطلق الوحيد للقوة، و للتفاعلات الدولية، و هذا لم يعد كافيا لفهم و إدراك مختلف التطورات الدولية والحقائق الجيوسياسية الجديدة، لذلك لابد من إعادة الإعتبار للقوة الذاتية التي تمتلكها الثقافات كفاعل مهم في العلاقات الدولية[2]. فأشكال الصراع قد أخذت منحى آخر، حيث إنتقلت من السياسة والإقتصاد إلى ميادين أكثر خصوصية لصيقة بشخصية الشعوب، ألا و هي الثقافية و الحضارية، ما جعل البعض يجمع على القول بأن العلاقات الثقافية سوف تكون في المستقبل من الأسباب الأساسية لنشوب النزاعات في العالم[3]. ذلك لأن الثقافة ليست مجرد مجال من مجالات العولمة، شأنها في ذلك شأن السياسة و الإقتصاد، فالمدقق في أهداف العولمة و برامج من يسعون إلى صبغ العالم بها، سوف يتأكد بأن العولمة الثقافية هي الهدف النهائي، و ما العولمة الإقتصادية و السياسية، إلا وسائل للوصول إلى هاته الغاية[4].

فأهمية الثقافة تكمن في أنها تعبير عن الهوية المستقلة لمجتمع معين، ولكون العولمة تقتضي ذوبان و تلاشي الهويات المستقلة ليصير العالم واحدا، فلابد إذن من طمس الثقافة المحلية لما تحمله من خصوصية، عبر وسائل متعددة، في مقدمتها الإعلام الموجه[5].

---

1 محمد السعدي، مستقبل العلاقات الدولية، من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة و ثقافة السلام مركز دراسات الوحدة العربية، بيت النهضة، الطبعة الثانية، بيروت، 2008، ص ص 264 – 265.

2 المرجع السابق، ص 267، و للمزيد من المعلومات انظر:

- العربي فاروق، الدولة الأمة على محك العولمة، طاكسيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع، الجزائر 2009، ص ص 61–67.

3 برهان غليون، ثقافة العولمة و عولمة الثقافة، دار الفكر، سوريا، 1999، ص53.

4 المرجع نفسه.

5 عزيز الحاج، الغزو الثقافي و مقاومته، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 1983، ص20.

تعمل العولمة الثقافية على التقريب بين الثقافات و الخصوصيات، و الهويات و إحتكاكها، مع إذابة الفوارق بينها، لكن مآل هذا التقارب لازال غامضا و غير معروف، إلا أنه أوحى للغرب بالمخاطر التي يمكن أن تسفر عنها العولمة الثقافية، و كذا بالتخوف من الإسلام و الثقافة الإسلامية فظهرت بذلك مقولة " صدام الحضارات" ، للباحث الأمريكي صامويل هانتنغتون[1]، التي يتحدث فيها عن المخاطر الكامنة في الثقافات الأخرى – و منها الإسلامية – على الثقافة الأنجلوساكسونية الغربية المسيحية[2].

تشكلت أطروحة صدام الحضارات و تفاعلت بشكل قوي مع واقعة حرب الخليج الثانية حيث يمكن إعتبارها المؤشر الواقعي لهاته الأخيرة، لأنها قد ساهمت في جعل الحقل الثقافي الفضاء الوحيد للتعبير عن المتناقضات الدولية ودفعت إلى الأمام بشبكة التخيلات المتقاطعة بين الشمال و الجنوب.

يرتكز هذا الأخير في أطروحته على فكرة إعتبار الحضارة العامل الجديد الذي سيتحكم في صيرورة العلاقات الدولية، لذلك فإن الإنقسامات الكبرى في العالم ستكون إنقسامات ثقافية تتصادم في إطارها مجموعة من الكتل الحضارية المتنافسة.

بالتالي فإن جوهر الأطروحة يكمن في أن الحضارات بإعتبارها أرقى أشكال التعبير عن الهوية ستكون اللاعب الأساسي في العلاقات الدولية الذي سيرسم السياسة الدولية مستقبلا، و في مقدمة العوامل الفاعلة في تحديد طبيعة النزاعات القادمة.

يكمن جوهر فرضية هانتنغتون تحديدا في الفكرة القائمة على أننا في طور جديد من السياسة العالمية ستكون فيه الثقافة هي الباعث الرئيسي للإنقسامات الكبرى بين الشعوب و المصدر المسيطر و السائد للصراع الدولي، حيث يؤكد بروز الهوية الثقافية في عصرنا الحاضر كفاعل أساسي لإدارة الصراع الدولي، و ستحل ظاهرة التصادم بين الحضارات محل الحرب الباردة فيقول

1 البروفيسور صامويل هانتنغتون أحد كبار علماء السياسة، كان رئيسا للجمعية الأمريكية للعلوم السياسية، و له نفوذ و مكانة مرمو قة في الدراسات الإستراتيجية، نشر هذا الأخير مقالته "صدام الحضارات" في صيف 1993، بفصلية شؤون خارجية و هي مجلة أمريكية مشهورة تهتم عادة بالمصالح الخارجية للولايات المتحدة، و طور بعد ذلك مقالته و حولها إلى كتاب صدر عام 1996.

2 هايل عبد المولى طشطوش، العولمة :تأثيرات و تحديات، دار الكندي للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص ص 41–52.

في هذا الشأن[1]: " الفرض الذي أقدمه هو أن المصدر الأساسي للنزاعات في هذا العالم الجديد لن يكون مصدرا إيديولوجيا أو إقتصاديا في المحل الأول، فاللإنقسامات الكبرى بين البشر ستكون ثقافية، و المصدر المسيطر للنزاع سيكون مصدرا ثقافيا، و ستظل الدول/الأمم هي أقوى اللاعبين في الشؤون الدولية لكن النزاعات الأساسية في السياسات العالمية ستحدث بين أمم و مجموعات لها حضارات مختلفة، و سيسيطر الصدام بين الحضارات على السياسات الدولية، ذلك أن الخطوط الفاصلة بين الحضارات ستكون هي خطوط المعارك في المستقبل".

بذلك قلل هانتنغتون من دور الدولة ليضع محلها الحضارة مؤكدا في هذا الصدد على :" إن الدول اليوم مازالت تشكل الفاعل الأساسي في الساحة الدولية، لكن لا بد من إدراك أن تجمعات الدول لم تعد تتشكل في إطار الكتل الثلاث للحرب الباردة( الشرق، الغرب، العالم الثالث) بل إنها تتطور في ظل تجمعات ثقافية كبرى تتمحور حول سبع أو ثمان حضارات"[2].

يؤكد المفكر بأن فترة ما بعد الحرب الباردة ستكون الإعتبارات الثقافية هي المحددة للتحالفات أكثر من العوامل الإقتصادية و الإيديولوجية، هذا ما سوف يؤدي إلى ما يسميه هذا الأخير بتعبئة الحضارات أو الإنتماء المشترك للحضارة، و الذي سوف يرتب سياسة الكيل بمكيالين، أي التعامل مع البلدان ذات القرابة الثقافية بمقياس يختلف تماما عن المقاييس التي يتم التعامل بها مع البلدان الأخرى[3].

يقسم صامويل هانتنغتون SAMUEL HUNTINGTON العالم إلى ثمانية مجموعات حضارية: الحضارة الغربية، الحضارة الأمريكية اللاتينية، الحضارة الإسلامية، الحضارة الصينية الكونفوشيوسية، اليابانية، الحضارة الهندية، الحضارة السلافية الأرتوذوكسية، و الإفريقية، و يميز داخل الحضارة الإسلامية بين الحضارة العربية و التركية و الفارسية و الماليزية[4].

يرى هذا المفكر بأن الحضارة تتكون من عناصر موضوعية و هي اللغة، التاريخ، العادات المؤسسات و الدين الذي يعتبره مركز القوة لذلك يميل كثيرا إلى تعريف الحضارة من خلال الدين

---

1 محمد السعدي، المرجع السابق، ص 14.

2 صامويل هانتنغتون، " الصدام بين الحضارات "، مجلة شؤون الشرق الأوسط، مركز الدراسات الإستراتيجية و البحوث و الثوثيق، بيروت، لبنان، 1995، ص 18.

3 المرجع نفسه.

4 محمد السعدي، المرجع السابق، ص 14.

لأنه من حيث وجهة نظره العلامة الفارقة بين الحضارات[1].

حصر هانتنغتون الأسباب المبررة للإنقسام الحضاري في مجموعة من العوامل أهمها إعتبار الإختلافات بين الحضارات، إختلافات حقيقية و أساسية، عكس الإختلافات الإديولوجية و السياسية لأنها تقوم على عناصر تشكل أقوى الهويات( الدين، التاريخ، الثقافة..إلخ)[2].

كما أن كثرة التفاعلات بين هاته الحضارات قد قربها من بعضها البعض ما أدى إلى الوعي الحضاري، الذي دعم الشعور بالإنتماء للحضارة الواحدة، بالإضافة إلى عامل الحيوية الديمغرافية في الجنوب مقابل التراجع الديمغرافي للغرب، و هو يركز بطبيعة الحال على الديمغرافية التي يشهدها العالم الإسلامي. ناهيك عن صعود النزعة الإقليمية على شكل كتل جهوية ناجحة نتيجة عملية التفاعل بين الإندماج الإقتصادي، و واقع الإنسجام الثقافي كالإتحاد الأوروبي مثلا[3].

تتلخص كل المبررات و الدعائم التي قدمها هذا المفكر حول فكرة هامة مؤداها صعود الخصوصيات الثقافية كرد فعل عكسي لتحديات و رهانات العولمة.

إذن فالعولمة تشكل تهديدا فعليا للخصوصية، والتعددية الثقافية، و حتى اللغوية للشعوب، ففي سنة 2000 خرج برنامج الأمم المتحدة للتنمية في تقريره السنوي حول التنمية البشرية عن صمته ليعبر عن مخاوفه من زحف العولمة على الثقافات، و أشار هذا الأخير إلى أن طوفان الثقافات الأجنبية يمكن أن يؤدي إلى تخريب التعددية الثقافية في العالم، و يدفع الشعوب إلى التخوف من فقدان هويتها الثقافية و أوصى التقرير بضرورة حضور جميع الثقافات في العالم و التعبير عن نفسها، مستشهدا بمقولة شهيرة لماها تما غاندي يقول فيها[4]:

" أنني أقبل أن تغمرني جميع الثقافات الموجودة، لكنني لا اقبل أن تدهسني واحدة منها ".

---

1 محمد السعدي، المرجع السابق، ص 15.

2 المرجع نفسه.

3 المرجع نفسه.

4 هانس مارتين و هارالد شومان، فخ العولمة، ترجمة عباس علي،علم المعرفة، الكويت، 1998، ص 42.

فموجة الاستقلال التي سادت العالم، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، قد ساعدت على ظهور عدد كبير من دول العالم الثالث المنتسبة لثقافات عديدة، و لقارات مختلفة[1].

هاته الدول حملت معها مبادئها، و قيمها، و ثقافاتها، للمؤتمرات و الإجتماعات الدولية و عملت على تنسيق مواقفها، و عدم الإنحياز للمعسكرات الموجودة لتحافظ على استقلالها و ذاتيتها من خلال تغيير النظام الدولي، و إقامة نظام دولي جديد يكون شاملا لكل الثقافات و الحضارات هادفة إلى تحقيق التنمية الشاملة، خاصة و أن مشكلتها الأساسية كانت لا تزال بعد استقلالها هي التنمية، وقد أدركت أنه لتحقيق التنمية الشاملة، لابد من الأخذ بعوامل أخرى أهمها العوامل الثقافية[2].

فالتحولات المختلفة التي عرفها المجتمع الدولي على جميع الأصعدة، سواء أكانت الإقتصادية أو السياسية، أو الإجتماعية و الثقافية، عملت على تعقيد العلاقات الدولية و من ثم توسيعها، من خلال ترسانة التطور التكنولوجي و التقني التي نعيشها، التي قوت الروابط و العلاقات بين أعضاء المجموعة الدولية، هذا ما أدى إلى ظهور العديد من الآثار السلبية في مقدمتها الغزو الثقافي[3].

إن المتمعن في آثار العولمة يجد أن أخطرها هي العولمة الثقافية فهاته الأخيرة تهدف أولا و أخيرا إلى تعميم ثقافة واحدة على كل المجتمعات بعيدا عن خصوصيات الأمم و الشعوب، وقد ساعدها في ذلك التطور التكنولوجي، من خلال وسائل متعددة، أهمها وسائل الإعلام، التي أسهمت في غرس و تعميق العولمة الثقافية[4].

بالرغم من السلبيات التي ولدتها وسائل الإتصال بكافة أشكالها إلا أننا لا يمكن إنكار إيجابياتها لكنها بالمقابل بحاجة إلى شعوب و أمم قوية الإيمان بتراثها، و حضاراتها، و معتزة بأمجادها بشكل لا تتنصل به من ثوبها الثقافي، وهويتها القومية، فهي سلاح ذو حدين إذا أسأنا استخدامه ولد السلبيات أما إذا أحسنا الإستخدام حولناه إلى عامل يعزز روافد حضاراتنا، و مسيرتنا الثقافية[5].

---

1 العلالي الصادق، المرجع السابق، ص ص 329–335.

2 حميد السعدون، العولمة و قضايانا، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص ص 36–37.

3 المرجع نفسه.

4 العلالي الصادق، المرجع السابق، ص 336.

5 المرجع نفسه.

فتطور شبكات الإتصال و المواصلات و التي من أهم أدواتها شبكة الانترنيت و المحطات الفضائية، و الهواتف النقالة، قد ساهم بشكل كبير في عملية التلاقح بين الثقافات، و انفتاحها على بعضها البعض، ما أدى إلى زيادة العلم و المعرفة لدى كل من الطرفين، إلا أن العولمة الثقافية بصورتها الحالية، لا تهدف إلى مجرد التلاقي و التعارف، بل تهدف إلى أن تتفوق و تطوق غيرها من خلال طرحها لمواد إعلانية، و إعلامية تمس بالخصوصيات الثقافية للأمم.

إن عدم إستطاعة المبادئ و القواعد الكلاسيكية مسايرة هذا التغير جعل العديد من الفقهاء و المفكرين ينادون بإنشاء فرع جديد للقانون الدولي، هو القانون الدولي الثقافي[1]. يستندون في ذلك – كما سبق الذكر – إلى إختلاف الكثير من الدول المستقلة حديثا و المنتمية للعالم الثالث فيما بينها، و بين غيرها من دول المركز ثقافيا، وحضاريا و عقائديا ما يدفعها إلى تشكيل مجموعات خاصة بها، إلا أن السؤال المطروح هنا هو عن مدى تأثير هاته المجموعات الجديدة على مبادئ القانون الدولي التي وضعت من قبل مجموعة صغيرة من الدول الأوربية، حيث أصبغت هذا القانون بثقافاتها، وحضاراتها، و قيمها[2].

في هذا الإطار يؤكدون بأن القانون الدولي عندما سيصبح متعدد الثقافات، و الحضارات سيعبد الطريق نحو سلام مبني قبل كل شيء على إحترام الآخر، إلا أن هذا الإختلاف بحاجة إلى تأطير قانوني لكي يتم احترامه، ما يستدعي فعلا إنشاء فرع جديد و هو القانون الدولي الثقافي[3].

يكتسي الموضوع أهمية بالغة، لأن الثقافة التي تم إغفالها قديما، و التي تعتبر حقا من حقوق الإنسان أصبحت اليوم ظاهرة تدرس على النطاق الدولي، و كذا موضوعا من مواضيع العلاقات الدولية التي ينظمها القانون الدولي، بل إنها أضحت محل و محور الإهتمام في جميع تجارب التنمية الموجودة، سواء أكان ذلك عند الدول المتقدمة أو المتخلفة.

أكثر من ذلك اكتشف الدارسون و الباحثون في العلوم الإجتماعية بكافة فروعها أن التحليل الثقافي قد ينجح في تفسير كثير من الظواهر الإجتماعية التي تعجز الأطر التحليلية الأخرى عن

---

1 العلالي الصادق، المرجع نفسه.

2 المرجع السابق، ص 23.

3 المرجع السابق، ص 24.

تفسيرها، سواء أكانت قانونية أو تاريخية، كالصراع بين مبدأ عالمية حقوق الإنسان و مبدأ الخصوصية الثقافية.

إن رفع شعار ضرورة الحفاظ على الخصوصية الثقاقية لدى أنصار عالمية حقوق الإنسان يعتبرونه دعوى لتقليص حقوق الإنسان، و محاولة التغطية على الإنتهاكات المرتكبة، بينما أنصار الحفاظ على الخصوصية الثقافية يجدون مبدأ العالمية دعوى لتبرير الغزو الثقافي، و تدمير لمبدأ التنوع و التعددية.

الحقيقة أن الدعوة إلى إعتبار الخصوصية الثقاقية قيدا على الطابع العالمي لحقوق الإنسان غير صحيحة، و هذا لا يعني إنكارها بل يجب التأكيد على أنها ميزة إنسانية يتفرد بها كل مجتمع و من غير الممكن إغفالها، لكن بالمقابل لا يمكن أن نعتبرها مبررا للتحلل من الإلتزام بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان، بل يجب أن تتحول هاته الخصوصية إلى دافع قوي من أجل صياغة أساليب و قواعد تجعل مبادئ حقوق الإنسان أكثر فعالية في مختلف المجتمعات و في هذا الصدد يقول الدكتور عبد الله النعيم[1]:" إنه في إطار التنوع الثقافي القائم في عالم اليوم، فإنني أدعو إلى دعم الأساس الحالي لعالمية حقوق الإنسان، وذلك بالعمل على مزاوجتها و اتساقها مع المفاهيم و المبادئ المنبثقة من الخصوصية الثقاقية لكل شعب أو أمة، و على أن يسري منهج المزاوجة و الإتساق في الإتجاهين، بمعنى أن يقبل كلا الطرفين الطرح العالمي القائم من جهة و الثقافة المحلية من جهة أخرى، و إمكانية التأثير المتبادل، ويكون هذا بإقرار كل من الطرفين إستعداده للدخول في حوار متكافئ، و من غير تقرير أو رفض مسبق لنتائج الحوار".

كما أنها تلعب دور مهم في العلاقات الدولية، خاصة فيما يتعلق بمسالة حفظ الأمن و السلم الدوليين، ذلك ما أكد عليه ميثاق منظمة اليونسكو في نص ديباجته:

" لما كانت الحروب تولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام "[2].

---

1 عبد الله النعيم، نحو عالمية حقوق الإنسان من خلال الخصوصية الثقاقية في اطار المجتمعات العربية المعاصرة مركز إتحاد المحامين العرب للبحوث و الدراسات القانونية، القاهرة، 1993، ص ص 09–10.

2 ديباجة ميثاق اليونسكو.

فالأمن و السلم الدوليين، المبنيان على الإتفاقيات السياسية و الإقتصادية يبقى مجرد حبر على ورق، ما لم يكن مبني على المبادئ و المثل: " فالسلم المبني على مجرد الإتفاقيات الإقتصادية والسياسية بين الحكومات، لا يقوى على دفع الشعوب إلى الإلتزام، إلتزاما إجتماعيا ثابتا مخلصا[1]".

من خلال هذا كله، نصل إلى نتيجة حتمية مفادها أن القانون الدولي الكلاسيكي المنظم للعلاقات الدولية، قد إهتم فقط بالميادين السياسية، و الإقتصادية، و الدبلوماسية، هذا ما جعله قاصرا على تنظيم الميادين الجديدة، التي دخلت ميدان الصراع الدولي، في مقدمتها العلاقات الثقافية الدولية.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية:

بإعتبار أن العلاقات الدولية هي المحرك و الدافع لتطور القانون الدولي، فهل تمكنت العلاقات الثقافية الدولية التأثير فيه إيجابيا ، بشكل يجعلنا نتحدث عن ظهور فرع جديد للقانون الدولي الذي هو القانون الدولي الثقافي؟

و عليه :

- ما هي المبادئ الأساسية التي ينطلق منها لإنشاء قواعد قانونية تهدف إلى حماية الميدان الثقافي في جميع بعاده؟
- بإعتبار أن غالبية مبادئ القانون الدولي الثقافي ناتجة عن التوصيات و الإعلانات و القرارات و الإتفاقيات المختلفة الصادرة عن المنظمات الدولية و الإقليمية، فما هو الدور الذي تلعبه التصرفات الصادرة عن هاته المنظمات، في إقرار هاته المبادئ ، و هل تكفل لها الطبيعة القانونية و بالتالي الإلزامية ؟
- هذا ما سوف نتناوله بالدراسة و التحليل من خلال بابين خصصنا الباب الأول لدراسة المبادئ المتعلقة بالثقافة ذاتها، أما الباب الثاني، فسنعالج من خلاله، المبادئ المتعلقة بالتعاون الثقافي الدولي.

1 حسن نافعة، « العرب و اليونسكو»، سلسلة عالم المعرفة، عدد 135، الكويت، 2003، ص 47.

# الباب الأول: مبادئ القانون الدولي الثقافي المتعلقة بالثقافة ذاتها

تعرف العلاقات الدولية اليوم تعقيدا لم تعرفه من قبل، بسبب التطورات العلمية و التقدم التكنولوجي الذي تخطى المسافات و تجاوز الحدود، في مقدمتها العلاقات التفافية الدولية التي تنوعت و توسعت بشكل جعلها ميدان واسع يفرض على غالبية العالم، و يتداول بسرعة و سهولة ما بين الدول متخطيا حدودها.

لم تهتم قواعد القانون الدولي الكلاسيكي بهذا الميدان الجديد، بحث أنها لم تضبط لا القواعد و لا المبادئ الخاصة به بالرغم من خطورته و حساسيته، بحيث يمكن أن يتم إستغلال هذا الأخير كوسيلة جديدة للسيطرة و الهيمنة[1]. لهاته الأسباب و غيرها من المعطيات التي يعيشها المجتمع الدولي، أصبح من الضروري البحث عن فرع جديد للقانون الدولي – كما سبق الذكر – هو القانون االدولي الثقافي[2].

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الجديدة لأنه لم يلق عناية من الدارسين و المختصين على الرغم من أن مبادئه، قد نصت عليها عدة مواثيق، كميثاق هيئة الأمم المتحدة و المنظمات و الاتحادات الدولية و الإقليمية المتخصصة، و كذا وردت في العديد من الإعلانات و التوصيات الصادرة عنها[3].

من خلال دراسة هذه المبادئ المكونة لهذا الفرع الجديد من فروع القانون الدولي العام وجدنا بأنها تنقسم إلى قسمين، مبادئ متعلقة بالثقافة ذاتها، و التي سوف تكون محل الدراسة و التحليل في الباب الأول من خلال التعرض لمبدأ التنوع الثقافي، و المجالات المرتبط بها كفصل أول، و مبدأ حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، كفصل ثاني.

و أخرى متعلقة بالتعاون الثقافي الدولي، و هذا ما سوف نتناوله في الباب الثاني من هذا البحث.

---

1 العلالي الصادق، المرجع السابق، ص ص 313–314.

2 المرجع نفسه.

3 Marc Perrin de BRICHAMBAUT et Jean François DOBELLE, Leçons de droit international public, presses de sciences politique, Paris, 2001, p27.

# الفصل الأول: مبدأ التنوع الثقافي و المجالات المرتبط بها

لقد برز التنوع الثقافي كإنشغال رئيسي في مطلع القرن الجديد، لأن المجالات التي إرتبطت بهذا المصطلح، الذي يكاد يشمل كل شيء متنوعة، كما أنها كثيرة التغير[1].

لقد كانت اليونسكو منذ بدايتها، ولازالت مقتنعة كل الإقتناع بالقيمة المتأصلة للتنوع الثقافي و بضرورته، و قد تحدث دستور المنظمة الصادر عام 1945 عن التنوع المثمر في ثقافات العالم[1] و يبقى هذا الإقتناع لحد اليوم على نفس الدرجة من الأهمية، حتى و إن كان تعريف الثقافة قد توسع كثيرا، و إن كانت العولمة قد أدخلت تغييرات هامة على الوضع الذي كان قائما بنهاية الحرب العالمية الثانية[2].

لذلك سوف نحاول في هذا الفصل تحليل هذا المبدأ – التنوع الثقافي – بإعتباره مبدأ جوهري من مبادئ القانون الدولي الثقافي المتعلقة بالثقافة ذاتها، مع إظهار أهمية و دور المبادئ العامة للقانون الدولي باعتبارها المنطلق الأساسي لأي قانون يحكم العلاقات الدولية، مع إظهار أهمية التنوع الثقافي في المجالات المختلفة ( اللغة و التعليم، الإتصال و عالم الأعمال، التنمية المستدامة ) التي يمكن أن تعتبر أساسية لصون التنوع الثقافي و الترويج له.

هذا ما سوف نتناوله من خلال مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول للمبادئ العامة للقانون الدولي و مبدأ التنوع الثقافي.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة المجالات الأساسية لصون التنوع الثقافي و ترويجه.

---

1 ديباجة ميثاق اليونسكو.

2 Marie Françoise LABOUZ et Mark WISE, la Diversité culturelle en question, Bruylant, Bruxelles, 2006 p100.

3 A. MATTELART, Diversité culturelle et mondialisation, Edition la Découverte, Paris, 2007, p 16.

## المبحث الأول: المبادئ العامة للقانون الدولي و مبدأ التنوع الثقافي

لقد ذكرنا سابقا انه لا يمكن الحديث عن أي قانون يحكم العلاقات الدولية، داخل المجتمع الدولي دون التعرض لمبادئ القانون الدولي العام، لذلك قبل الخوض في الحديث عن أهم مبدأ يعتبر الحجر الأساس لهذا الفرع الجديد من القانون، لابد من التعريج على مبادئ القانون الدولي العام، مع دراسة تطبيقاتها في ميدان العلاقات الثقافية الدولية، و هذا ما سوف نتعرض له في المطلب الأول من هذا المبحث، مع تخصيص المطلب الثاني لدراسة مبدأ التنوع الثقافي، لنصل في المطلب الثالث إلى تحليل أهم الوثائق التقنية الخاصة بالتنوع الثقافي.

### المطلب الأول: المبادئ العامة للقانون الدولي العام

إن المجتمع الدولي تحكمه مبادئ عامة تعتبر الأساس لأي مبادئ جديدة قد تظهر في هذا المجال، لذلك سنتطرق لدراسة المبادئ العامة للقانون الدولي العام من خلال تحديد مفهومها كفرع أول، و تطبيقاتها في ميدان العلاقات الثقافية الدولية كفرع ثاني.

#### الفرع الأول: المفهوم

أدى تطور المجتمع الدولي على المستوى ( السياسي، الإقتصادي، الإجتماعي ) و استقلال العديد من الدول، و ظهور العديد من المنظمات الدولية التي لعبت دورا مهما على المستوى الدولي إلى تشعب العلاقات الدولية و تطورها، الأمر الذي كشف بوضوح عن قصور قواعد القانون الدولي و عدم مقدرتها على مواكبة هذا التطور، فلم تعد المصادر التقليدية لهذا الأخير، و المتمثلة بالمعاهدات الدولية، و العرف الدولي، تكفي وحدها لسد هذا النقص و بالتالي لتسوية المنازعات الدولية التي طرأت على الساحة الدولية فكان لابد من اللجوء الى مصدر ثالث و هو مبادئ القانون العامة[1].

من هنا ظهرت أهميتها في نطاق العلاقات الدولية، فهي من ناحية تقوم بسد النقص المستجد في قواعد القانون الدولي، و من ناحية أخرى تساعد على تطوير قواعد القانون الدولي ، فهي تتميز بطابع العمومية كونها مستمدة من النظم الرئيسية في العالم، كما أنها تتميز بأنها أساسية، لأنها تهيمن على مجموعة من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها[2]، لقد ثار جدل كبير حولها، فهناك من

---

1 وائل أحمد علوان المذجحي، مبادئ القانون الدولي العام، رسالة ماجيستير في القانون الدولي، جامعة الأردن 2007، ص05.

2 المرجع السابق، ص 07.

أعترف بها و هناك من أنكرها، و السبب في ذلك راجع إلى كونها مستمدة من القوانين الداخلية، و المعروف أن القانون الداخلي يختلف عن القانون الدولي، إلا أن اختلافهما لا يعني عدم إمكانية تطبيق هاته المبادئ على المستوى الدولي، لأنها تعتبر المصدر الأصيل الثالث من مصادر القانون الدولي المنصوص عليها بالمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و هي تلعب دورا هاما من خلال تقديم مجموعة كبيرة من القواعد القانونية التي تساهم بشكل فعال في تسوية المنازعات الدولية، و ذلك في حالة عدم وجود القاعدة القانونية في المعاهدات الدولية و العرف الدولي[1].

يقصد بالمبدأ العام: " كل قاعدة تبلغ من العمومية و الأهمية، ما يجعلها أساسا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها "، فهي أساسية بمعنى أنها تهمين على مجموعة من القواعد التفصيلية التي تتفرع عنها[2].

و قد نصت على هذه المبادئ المادة 38، الفقرة "ج" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث أوردتها بعبارة " مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة " إلا أن الإشكال المطروح هو عن مدى صلاحيتها للتطبيق في ميدان العلاقات الدولية؟

هناك من يرى أن المبادئ التي يمكن أن تكون مصدرا للقانون هي مبادئ القانون الدولي مستندين في ذلك على منطوق المادة 38 في بدايته حيث جاء على النحو التالي: " وظيفة المحكمة أن تفصل... وفقا لأحكام القانون الدولي "، إلا أن أصحاب المدرسة الإرادية الوضعية، فيتجهون إلى القول بأن المبادئ المقصودة هنا هي تلك التي تنتج عن تراضي الدول، و عليه فهي مشمولة بالعرف في معظمها، و ما تبقى قامت المعاهدات الكبرى بتقنينها، و هذا الموقف يجعل المادة 38 تخص المبادئ المشتركة في الأنظمة الوطنية[3].

إلا أنه يفهم من محاضر لجنة القانونيين أنها تلك المبادئ التي تم إعتناقها في الأنظمة الوطنية شرط أن يكون المبدأ معترفا به من الدول المختلفة، و لا يشترط لإعتبار المبدأ العام

---

1 وائل أحمد علوان المذجحي، المرجع نفسه.

2 يوسفي أمال، دروس في القانون الدولي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 56.

3 محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، الجزء الأول، 2000 ص 69.

مصدرا لقاعدة دولية أن تعترف به الدول كلها، إذ يكفي لإعتبار المبدأ العام مصدرا للقاعدة الدولية بأن يكون من المبادئ المسلم بها في النظم القانونية الأساسية في العالم[1].

كما أن اصطلاح الأمم المتمدنة، قد أثار إعتراضات كثيرة، كون هذا الوصف، ما هو إلا أثر من آثار الفترة الاستعمارية التي كان فيها القانون الدولي قانونا أوروبيا مسيحيا، حيث كانت تعتبر لوحدها الدول المتمدنة، إلا أن الوضع تغير بعد ما حصلت الشعوب المستعمرة على إستقلالها و أصبحت تتمتع بالمساواة داخل المجتمع الدولي[2].

و من المبادئ المستوحاة من القانون الوطني التي إقتبسها القضاء الدولي سوء إستعمال الحق أو التعسف في إستعماله، قواعد المسؤولية و التعويض و كيفيات تحديده، كما أنه كثيرا ما لجأت المحكمة عن طريق القياس إلى أحكام التنظيم القضائي و الإجراءات، و كذا قواعد الإثبات كحجية الشيء المقضي به، بدون أن نتجاهل دور المبادئ المتعلقة بفكرة الحق و العقد، و أحكامه الذي بني النظام التعاهدي الدولي على الكثير من أحكامه[3].

لكن ما سبق ذكره، لا يجعلنا ننكر مبادئ القانون الدولي العام، و التي تعتبر بخلاف الفئة السابقة، خاصة بهذا الأخير، فهي تعتبر الهيكل الأساسي لهذا القانون، هذا ما يعطيه طابعه الخاص في مقدمتها مبدأ المساواة في السيادة، التراضي، حسن النية، حرية أعالي البحار، الدفاع الشرعي إضافة إلى ذلك مبادئ التعايش السلمي[4].

و تعتبر هذه المبادئ مجردة من قواعدها، ليست ملزمة، غير أنها تشكل منطلقا للقواعد الملزمة كمبدأ السيادة، يعتبر مبدأ أساسي في القانون الدولي، و تكون السيادة الدائمة على الثورات الطبيعية أحد المبادئ المتفرعة عنه، و الذي تكثر قواعده، كحق التأميم، و تلك التي تحكم تقديم التعويضات ...الخ[5].

---

1 محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 70.

2 David RUZIE et Gérard TEBOUL, Droit internationale public, Dalloz, Collection, Mémentos, Paris 2012, p 201.

3 محمد بوسلطان، المرجع السابق،ص 73.

4 مبادئ التعايش السلمي الواردة في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، و التي قام بتوسيعها إعلان الجمعية العامة رقم xxv2625 بتاريخ 24-10-1970 المتضمن مبادئ القانون الدولي الذي تهم العلاقات الودية و التعاون بين الدول.

5 G.SHWARZENBERGER, A Manuel of international Law, 6th edition, Professional Books limited,London 1976 pp 34-35.

**الفرع الثاني: تطبيقاتها في ميدان العلاقات الثقافية الدولية**

بالرجوع إلى إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، و إلى بعض التوصيات التي أصدرتها منظمة اليونسكو، نجدهما يشيران إلى بعض هذه المبادئ فعلى سبيل المثال، نصت المادة الثامنة من الإعلان الخاص بالتعاون الثقافي الدولي على ما يلي : " أن تتم المبادلات التي يفسر عنها التعاون بروح السماحة في العطاء المتبادل " و هذه المادة تحمل في طياتها بشكل واضح و صريح، مبدأ المساواة و مبدأ حسن النية، حيث أوجبت أن يكون الإطار الذي يتم فيه التعاون الثقافي إطارا واسعا في المساواة بين الدول كما أنها تعني القيام بالتعاون طبقا لمبدأ حسن النية[1].

كما ذهبت المادة الحادية عشر إلى ما يلي: " حرص الدول في سعيها لتحقيق التعاون الدولي على إحترام المساواة في السيادة بين الدول " ، هذا المبدأ تؤكده ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الفقرة د و المادة 55، و المادة 3/1، و المادة 2/2 المؤكدة على أن الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها و في السياق نفسه نجد المادة 7/2 تؤكد على أن التعاون، يجب أن يكون مبنيا على المساواة، وأن المساواة في السيادة غير مقتصرة على جانب دون آخر، سواء أكان الجانب السياسي أو الإقتصادي أو الثقافي[2].

نفهم من نص المادة 11، على أن الدول مدعوة إلى إحترام مبدأ المساواة في السيادة أثناء معاملاتها الثقافية، و بالتالي فهي ممنوعة من إستخدام التعاون الثقافي كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية، هذا المبدأ الذي أكدته بدورها العديد من التوصيات، و تم ذكره في العديد من المواثيق.

كالتوصية رقم 2131XX للجمعية العامة للأمم المتحدة و الخاصة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية و حماية الإستقلال و السيادة و التي تنص: " ليس فقط التدخل العسكري بل كذلك كل أشكال التدخل الأخرى، أو كل تهديد بقوة ضد شخصية دولة ما، أو أحد أسسها السياسية أو الإقتصادية أو الثقافية[3] ".

كما ألزم مؤتمر اليونسكو المنعقد من 10/17 إلى 1972/11/21 في توصية رقم 3312 كل الدول الأعضاء على: " الامتناع على كل توسع ثقافي " أي ضرورة تجنب كل عمل من شأنه جعل الثقافة وسيلة للتدخل[4].

---

1 العلا لي الصادق، المرجع السابق، ص 253.

2 المرجع نفسه، ص 351.

3 توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131xx، الصادرة بتاريخ 04-12-1965.

4 التوصية رقم 3312 الصادرة عن اليونسكو المتعلقة بعدم التوسع الثقافي.

أكثر من ذلك فقد أكدت التوصية رقم 3312 الصادرة عن منظمة اليونسكو، بأن التعاون في المجال الثقافي، يجب أن ينطلق أساسا من المبادئ العامة للقانون الدولي العام[1].

فبالإضافة إلى المبادئ السابقة الذكر، نجد مبادئ أخرى، مثل تطبيق المعاهدات بحسن نية وغيرها، و قد تضمنتها إعلانات أخرى، على رأسها الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية لإستعمال البث الإذاعي بواسطة الأقمار الصناعية من أجل الإنتقال الحر للمعلومات و توسيع التربية و تطوير التبادل الثقافي الصادر عن منظمة اليونسكو[2].

## المطلب الثاني: مبدأ التنوع الثقافي

إن التنوع الثقافي ليس ببساطة مجرد ميزة إيجابية ينبغي الحفاظ عليها، بل هو مورد يجب تعزيزه لذلك سوف نحاول تسليط الضوء عليه، من خلال تحديد مفهومه كفرع أول، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لدراسة التنوع الثقافي في تجارب الدول المعاصرة.

### الفرع الأول: مفهوم التنوع الثقافي

تعتبر الثقافة بأبسط تجلياتها جزءا من حياة كل فرد، فنحن نستمتع بها بمختلف أشكالها، سواء من خلال الأدب أو الأفلام أو الفنون، كما أنها تتضمن أسلوب حياتها، و قيمنا، و تقاليدنا و معتقداتنا.

إن العيش المشترك، والتعاون من الأساسيات التي قام عليها الإجتماع البشري منذ القدم، فقد اقتضت ظروف هذا الأخير، تعاون الجميع من أجل تطويع الطبيعة لصالح الإنسان، بغض النظر على إختلاف الأعراق و الثقافات و الأديان، و حرصا على أن يظل هذا التآخي قائما بين البشر عملت الدول و المجتمعات و المنظمات الدولية المتخصصة في مقدمتها اليونسكو على وضع برامج لتثمين التنوع الثقافي و جعله حافزا للتنمية من خلال الحوار و العمل المشترك.

يعتبر التنوع الثقافي، مصدرا مهما في مجال هوية الإنسان و حقوقه الأساسية، فإختلاف الثقافات الذي يحيط بنا هو نتاج لآلاف السنوات من تفاعل الإنسان مع الطبيعة، لذلك يجب العمل بجدية لإيجاد الوسيلة الأنجح، التي ننقل بها للأجيال المستقبلية هذا الإرث كما أن توظيفه توظيفا سليما، من خلال التواصل، و الحوار، يعتبر الضمان الحقيقي، و الفعلي للتعايش السلمي.

---

1 العلا لي الصادق، المرجع السابق، ص 269.

2 المرجع نفسه.

لذلك يقع على الدول مسؤولية خلق بيئة مواتية للتنوع الثقافي، من خلال تعزيز الحريات الأساسية كحرية التعبير و المعلومات و الإتصالات و منع التمييز من أي نوع كان ... الخ.

يعتبر التنوع الثقافي حقيقة واقعة، فهناك مجموعة واسعة و متباينة من الثقافات المتميزة، لذلك فإن الوعي بهذا التنوع أصبح اليوم أمرا شائعا، إذ يسرته عولمة التبادلات، و تزايد تقبل المجتمعات لبعضها البعض[1]، و بالتالي أصبح شاغلا رئيسيا من الشواغل الإجتماعية، يرتبط بتنامي تنوع القواعد الإجتماعية المعمول بها داخل المجتمعات و فيما بينها.

و لا يمكن لنا بأي حال من الأحوال فهم التنوع الثقافي، دون ضبط و تعريف مفهوم الثقافة في حد ذاتها، لأنها المكون الأساسي للتنوع الثقافي.

يعد مفهوم الثقافة من المفاهيم المحورية في علم الإجتماع بصفة عامة، و الأنتربولوجيا الثقافية بصفة خاصة، و يشكل هذا المفهوم أحد الأفكار الكبرى، التي ساعدت البشرية على إنجاز الكثير من التقدم العلمي و التطور الفكري[2].

فالثقافة مفهوم يتميز بأنه ذو طبيعة تراكمية و مستمرة، فهي ليست وليدة عقد أو عدة عقود بل هي ميراث إجتماعي لكافة المنجزات البشرية، لذلك فإن محاولة إعطاء تعريف لهذا المصطلح مسألة صعبة لأنه على الرغم من شيوع استعمال مصطلح الثقافة، إلا أن المختص في دراسة العلوم الإجتماعية حينما يحاول تعريفه يجد تعريفات عديدة في نطاق علمه و العلوم الأخرى، و كل تعريف منها يعكس وجهة نظر صاحبه، أو النظرية التي ينتمي إليها[3].

أصل كلمة ثقافة مشتق من الفعل اللاتيني COLERE، و تعني الزراعة، و أصبحت الكلمة تستخدم لتعبر عن زراعة الأفكار و القيم[4].

---

1 Angelo MARIO, Diversité culturelle et dialogue des civilisations, idée Europe, Paris, 2002, p34.

2 تقرير اليونسكو العالمي، " الإستثمار في التنوع الثقافي و الحوار بين الثقافات"، اليونسكو، 2009، ص 03.

3 المرجع نفسه.

4 philippe BANNETON, « histoire des mots : culture et civilisation », Thèse d'état en science politique, Université Paris 1, mars 1973, édition El Borhane, 1992, P23.

من أهم التعريفات التي كان لها مكان الصدارة في تحديد مفهوم الثقافة، هو التعريف الذي قدمه J.TAYLOR عام 1871، في كتابه الثقافة البدائية Primitive culture، بوصفها ذلك الكل الديناميكي المعقد الذي يشمل على المعارف و الفنون و المعتقدات و القوانين و الأخلاق و التقاليد و الفلسفة و الأديان و العادات التي إكتسبها الإنسان في مجتمعه بوصفه عضوا فيه، و قد أكّد تايلور في تعريفه على نقطتين أساسيتين و هما[1] :

- **النقطة الأولى:** يكتسب كلّ منآ الثقافة بوصفه عضوا في مجتمعه.
- **النقطة الثانية:** الثقافة ليست مادية فحسب، بل هي معنوية و تتكون من الأشياء المادية و الأحداث، التي يمكن عدها أو قياسها، و من الأشياء المعنوية كاللغة و الفنون...الخ لذلك اعتبرها ذلك الكل المركب الشامل من التفاعل الإجتماعي.

تتميز الثقافة بالخصائص الآتية[2]:

1- المقدرة على الدوام و الاستمرارية عبر الزمن، حتى بعد انقراض أي من الشخصيات التي تسهم فيها.

2- الثقافة ميراث اجتماعي.

3- الثقافة مكتسبة، فجوهر هاته الأخيرة عند الإنسان هو التعليم.

4- للثقافة وظيفة التوافق، لأنها تتوافق مع البيئة الجغرافية للمجتمع و مع الشعوب المحيطة بها.

5- الثقافة قابلة للتناقل، و تعتبر اللغة العامل الأساسي في هاته العملية.

6- الثقافة تنظيم يشمل مظاهر الانفعال و الأفكار و المشاعر، تعمل على توجيه سلوك الأفراد.

7- الثقافة تمثل التراث المشترك للإنسانية، الذي يعد من المفاهيم التي بادرت منظمة اليونسكو بالحديث عنها، بحكم اختصاصها مند تاريخ 1946، و أكدته في اتفاقية لاهاي لسنة 1954، عندما حظرت كل تهديد للتراث الثقافي باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية.

بعدها اقتضت الضرورة تكييفه و جعله مبدأ و قاعدة قانونية، و ذلك ما عمدت الأمم المتحدة للقيام به في ميدان البيئة و حمايتها و صيانتها لصالح الأجيال الحاضرة و القادمة فتم تبنيه في العديد

---

1 العلالي الصادق، مرجع نفسه، ص 30.

2 المرجع نفسه.

من الاتفاقيات و القرارات[1]، بعدها توسع و شمل التراث الفني و الآثار، وكذا الثقافة بمفهومها الواسع، و يهدف هذا الأخير إلى تضييق الفجوة بين الدول المتقدمة و الدول النامية من خلال المشاركة الجماعية في الأشغال و الاستفادة من ثروات العالم المختلفة و موارده الطبيعية.

و وفقا لذلك، تحتوي الثقافة على الأفكار و الإتجاهات العامة المقبولة و المتوقعة، التي يتعلمها الفرد من إتصاله بالواقع الإجتماعي، لذلك فإنها تلعب دورا مهما في إعداده ليكون أكثر فعالية في محيطه الإجتماعي.

بالإضافة إلى هذا التعريف السابق، هناك التعريف الذي وضعته منظمة اليونسكو، بإعتبارها المنظمة المختصة في ميدان التربية و الثقافة، إلى جانب منظمة الأليسكو و الإسيسكو، بأعتبارهما منظمتين إقليميتين على المستوى العربي و الإسلامي.

لا يمكن أن نعطي تعريف اليونسكو للثقافة، إلا من خلال مؤتمراتها الإقليمية التي عقدتها تحضيرا لمؤتمر السياسات الثقافية، المعقود بمدينة مكسيكو سنة 1982[2]، حيث توصلت فيه المنظمة الأمم المتحدة للتربية و التعليم و الثقافة، إلى تقديم تعريف للثقافة، بمعناها الواسع فأصبحت تعرف على النحو التالي[3] :

"جميع السمات الروحية و المادية و الفكرية و العاطفية، التي تميز مجتمعا بعينه أو فئة إجتماعية بعينها، و هي تشمل الفنون و الآداب و طرائق الحياة، كما تشمل الحقوق الأساسية للإنسان و نظم القيم والتقاليد، المعتقدات و التي تجعل منها كائنات تتميز بالإنسانية، المتمثلة في العقلانية و القدرة على النقد، و الإلتزام الأخلاقي و عن طريقها نهتدي إلى القيم و نمارس الخيار

---

1 الاتفاقية الخاصة بالمصلحة المشتركة للإنسانية في الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي و لصالح الإنسانية الصادرة بتاريخ 1976/01/27، و اتفاقية إنقاذ رواد الفضاء و عودتهم و استعادة منشآتهم لعام 1968 و اتفاقية المسؤولية الدولية بسبب الأضرار التي تلحق النشاطات الفضائية لعام 1972، و الاتفاقية الضابطة لنشاطات الدول في القمر و الأجرام السماوية لعام 1973.

2 عقدت هذه المؤتمرات كالتالي: أوروبا ( هلنكس 1972 )– آسيا ( جاكارتا 1973 )– إفريقيا ( اكرا 1975 ) أميركا اللاتينية و الكراييب ( بوغوطا 1978) – الدول العربية ( بغداد 1981 ).

3 مؤتمر اليونسكو الخاص بالسياسات الثقافية المنعقد من 07/26 إلى 1982/08/06 بالمكسيك.

و هي وسيلة تعرف الإنسان عن نفسه، و التعرف على ذاته كمشروع غير مكتمل، و إلى إعادة النظر في إنجازاته، و البحث عن توازن مدلولات جديدة، إبداع أعمال يتفوق فيها على نفسه".

أما الأليسكو – المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم – فقد قدمت تعريفا للثقافة يتضمن معنيين[1]:

- معنى يقترب من تعريف الأنتروبولوجيين، و الذي يشمل كل فعالية للإنسان تميزه عن أفعال الطبيعة، و من ثم فكل نشاط ذهني أو مادي يقوم به الإنسان لرفض التقبل السلبي للطبيعة هو ثقافة.
- أما المعنى الثاني فيرتبط و يشمل أشكال و أساليب القيم المبتكرة من طرف الإنسان " يحقق و يكسب إنسانيته بمعناها الخاص و ينظم بها و على أساسها حياته الخاصة، و الاجتماعية و الفكرية و الروحية و الجمالية".
- أما الأسيسكو – المنظمة الإسلامية للتربية و العلم و الثقافة – فقد عرفت الثقافة بأنها : " الوعاء الحضاري الذي يحفظ للأمة وحدتها و يضمن تماسكها، و يكسبها السمات الفكرية المميزة، فهي رمز هويتها و ركيزة وجودها، و هي جماع فكرها، و خلاصة إبداعها و مستودع عبقريتها، و هي مصدر قوتها، و منبع تميزها بين الأمم[2] ".

من خلال ما سبق نخلص إلى أنّ التنوع الثقافي، مصطلح يشير عموما إلى الإختلافات القائمة بين المجتمعات الإنسانية في الأنماط الثقافية السائدة فيها، و يتجلى هذا التنوع من خلال أصالة و تعدد الهويات المميزة للمجموعات و المجتمعات التي تتألف منها الإنسانية، فهي مصدر للتبادل و الإبداع، كما أنه ضروري للجنس البشري مثل ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية[3].

و بالتالي فإن التنوع الثقافي عامل مهم، في التعرف على الثقافات الأخرى في المجتمع، من عادات و تقاليد و قيم، و يؤدي إلى الاعتراف بشرعية الثقافات الأخرى، و اعتبارها مركب هام و جزء لا يتجزأ من المجتمع، ما يؤدي إلى تحقيق الإحترام المتبادل بين الثقافات داخل المجتمع الواحد و كذا داخل المجتمع الدولي[4].

---

1 العلالي الصادق، المرجع السابق، ص ص 50-51.

2 المرجع نفسه.

3 Constant FRED, le multiculturalisme, Flammarion, France, 2001, p12.

4 Rabourdin SABINE, les sociétés traditionnelles au secours des sociétés modernes, Delachaux, Paris 2005, pp 5-8

**الفرع الثاني:** التعددية الثقافية في تجارب الدول المعاصرة

إن الدول المتعددة الثقافات كثيرة و متنوعة، إلاّ أننا في هذا الفرع إخترنا نماذج تعتبر التعددية الثقافية فيها أساسا من الأسس الرئيسية التي تقوم عليها و هي: كندا، الهند، أستراليا، جنوب إفريقيا.

تعتبر كندا من الناحية التاريخية مجتمعا استيطانيا، تأسس عبر إحتلال أراضي السكان الأصليين و عبر موجات عديدة من الهجرة، و قد نشأت الكونفدرالية الكندية سنة 1867، إثر إتفاق بين حزب المحافظين و الحزب الليبرالي، تم على أساسه تقسيم السلطات إلى سلطة فيدرالية و حكومات محلية و تتقاسم وسط البلاد مقاطعتين رئيسيتين: كيبيك ذات الأغلبية الفرنسية و أنتاريو ذات الأغلبية الإنجليزية، و قد انضمت عدة مقاطعات تدريجيا إلى هذا النظام لتشكل كندا[1].

تستقبل كندا حوالي 2500 مهاجر جديد سنويا، وقد وصل البلاد حوالي 2،2 مليون مهاجر و لاجئ في الفترة ما بين 1991 و 2000، و هي أكبر موجة هجرة منذ بداية القرن العشرين.

كما أنه قد شهدت سياسة الهجرة تغييرا كبيراً في جنسيات الوافدين الجدد، فإلى حدود سنة 1961 كان الوافدون للبلاد من أوروبا يمثلون حوالي 90% من المهاجرين، غير أن النسبة تضاءلت لتصبح 25 % في الفترة ما بين 1981-1991، ثم 20% في الفترة ما بين 1991- 2000 في مقابل 58% من أصول آسيوية و شرق أوسطية، و 11% من دول الكاريبي و أمريكا اللاتينية و 8% من إفريقيا و 3% من الولايات المتحدة الأمريكية[2].

و كنتيجة لذلك، قد نشأت تغيرات اجتماعية جذرية على مستوى التنوع العرقي، والثقافي و اللغوي و الديني، فحسب الإحصاءات الرسمية لسنة 2001 تتوزع الأصول العرقية و الإثنية للسكان على 249 عرق مختلف[3].

أكثر من ذلك فإن كندا، تعرف تنوعاً كبيراً على مستوى السكان الأصليين، حيث يوجد بها ما يقارب الستين قومية، يمكن أن نجمعها تحت ثلاث ثقافات رئيسية للشعوب الأصلية، الهنود الحمر (American Indian)، و الملونيين(Metis)، و الإنويت (Inuit)، و هم يتكلمون حوالي 16 لغة مختلفة[4].

1 Statistics, Ethnic diversity survey, portrait of multicultural society, Canada, 2003, pp 5-6.

2 ibid, p10.

3 Jack JADWAB, « The Myth of Canada as a Multinational Fédération » Canadian diversity, vol 32, spring 2004, pp 19-22.

4 Statistics Canada, ibid, p 23.

تعتبر كندا من جهة أخرى، و في إطار التعددية الثقافية، دولة ثنائية اللغة تستعمل اللغتين الفرنسية و الإنجليزية، غير أن إحصائيات سنة 2001، تشير إلى وجود أكثر من 100 لغة مستخدمة في الحياة اليومية[1].

و قد تم تكريس التعددية الثقافية في كندا، التي تم تبنيها رسميا سنة 1971 من خلال القوانين و الهياكل الحكومية، فقد صدرت عدة قوانين، كقانون الحريات و الحقوق المدنية، و قانون اللغات الرسمية و قانون التعددية الثقافية....إلخ.

بالإضافة إلى ذلك فقد أنشئت مؤسسة رسمية باسم "المؤسسة الكندية للعلامات العرقية"، حيث استخدمت برامج ممولة من قبل الحكومة الفيدرالية و الحكومات المحلية، بهدف إدارة التفاعل الثقافي بين مختلف الهويات الثقافية الموجودة[2].

أمّا الهند، فيمكن أن نعتبرها فعليا، ثاني أكبر الدول في العالم من حيث عدد السكان، و أول دولة من حيث عدد اللغات و الأعراق، لذلك فإن تنوع اللغات و تعدد الأديان تعد ظاهرة شائعة في جميع المناطق الجغرافية في الهند.

وتشير الإحصائيات إلى أن الهندوس يشكل أكبر نسبة من سكانها تقدر ب 82 %، و يتميز بتنوع معتقداتهم الدينية، و عاداتهم، و لغاتهم، أمّا باقي الهنود فيتوزعون بين مسلمين و مسيحيين 234 % و سيخ 1.94 %، و بوذيين 0.76 %، و غيرهم 0.39 %[3].

من حيث اللغة، فالهند تحتوي على أكثر من 100 لغة و لهجة، تم الاعتراف رسميا باثنين و عشرين منها في دستور البلاد، و تعد اللغة الهندية اللغة الرسمية إلى جانب الإنجليزية، أمّا البقية فبعضها معتمد رسميا في الولايات التي يغلب فيها الناطقون بها، و البعض الآخر لم يتمكن من الانتشار[4].

بالإضافة إلى سكانها الأصليين، و الذين يعرفون بالقبائل البدائية، حيث تجاوز عددهم 100 مليون و هم يتوزعون في كلّ المناطق.

---

1 Statistics Canada Ibid, pp 50-51.
2 jack JEDWAB, ibid, p 31.
3 Harihar BHATTACHARYYA, « Multiculturalisme In Contemporary India », international journal on multicural, UNESCO, december 2003, pp 51-154.
4 Ibid, p 160.

و قد استوعب حكام الهند هذا التعدد الثقافي الذي تتميز به البلاد، و قد تجلى ذلك صريحا في طريقة حكمهم، حيث أكّد أوّل رئيس وزراء هندي جواهر لال نهرو بعد فترة من الاستعمار البريطاني على ضرورة التركيز على التعددية التي تصبغ المجتمع الهندي، حيث قال في خطاب وجهه لوزراء الحكومات المحلية : " إن التنوع في المجتمع الهندي هائل و بديهي، و هذا التنوع يمكن مشاهدته في كل ما حولنا، و لكنه موجود أيضا على مستوى الملامح، و على مستوى طرق التفكير، و رغم كل هذا التنوع الهائل، لا يمكن أن نحظئ في كوننا دولة موحدة [1]".

كما أن نهرو شعر بخصوصية المجتمع الهندي، و دعى بموجب ذلك الى ضرورية احترام القيم المختلفة التي تحكمه، لذلك قد رفض كل المحاولات الرامية الى فرض التجانس بين الجماعات المختلفة ثقافيا، إلا أنه بالمقابل كان يعمل على استعاب الجماعات الثقافية فى في اطار مشترك، لأنه بدون ذلك لا يمكن بناء أمة[2].

أما استراليا فقد بدا وصفها بكونها مجتمعا " متعدد الثقافات " سنة 1973، عندما كتب وزير الهجرة آنذاك، وثيقة بعنوان " مجتمع متعدد الثقافات من آجل المستقبل" حدد من خلالها خصائص المجتمع الاسترالي المتعدد الثقافات كما أنه حذرفي نفس الوقت بأن عدم الإعتراف بهذا التعدد سوف يؤدي إلى إبقاء المهاجرين غير الناطقين بالإنجليزية خارج اطار الشعب، و جاء بطرح جديد سماه عائلة الأمة « the family of the nation » الذي يعترف من خلاله بإسهامات المهاجرين في بناء المجتمع الأسترالي، و يحترم اصولهم الثقافية[3].

و قد إعتمدت سياسة التعددية الثقافية، بشكل رسمي في عهد حكومة رئيس الوزراء اليبرالي مالكوم فرايزر 1976-1983 و قد تأسست على ثلاثة مبادئ[4]:

- الهوية الثقافية.
- الإنسجام الإجتماعي.
- تكافؤ فرص العمل و المساواة في الوصول اليها.

---

1 Harihar BHATTACHARYYA, Ibid, p 164.

2 J.NEHRU « Letters to Cheif Ministers », vol1, oxford university press, Delhi, 1986, pp 61-62.

3 Australian stadies centre online : http://www.pertra.ac-id/asc/people/milticulturalism/

4 المرجع نفسه.

ثم أضيف إليها مبدأ رابع تمثل في: المساواة في المسؤولية الإجتماعية، و الإلتزام و المشاركة الجماعية.

أما عن جنوب إفريقيا، فالصورة النمطية المحفوظة لها، مرتبطة دائما بقضة التمييز العنصري و الصراع الدموي بين السود و البيض، و بالرغم من أن السود يمثلون ثلاثة أرباع السكان، إلا أنهم لا يشكلون وحدة ثقافية و لا لغوية متجانسة، فمن بين 11 لغة معترف بها رسميا في جنوب إفريقيا يتكلم السود تسع لغات مختلفة، أكثرها رواجا لغة الزولو أما على المستوى الديني، يصنف ثلثا السكان كمسيحين، و يشكل البقية خليطا من الوثنيين بمختلف معتقداتهم و المسلمين و الهندوس و اليهود[1].

و يمكن القول أن نموذج التعددية الثقافية نجح نسبيا في الدولة الجديدة القائمة في جنوب افريقيا فقد حققت الاقليات الثقافية عددا كبيرا من الكماسب على مستوى حماية هوياتها المختلفة بالإظافة إلى ذلك فقد عملت المؤسسات الحكومية الجديدة، على توفير مجموعة من السياسلت التي وفقت بين النخب الإجتماعية القديمة و الحديثة، و على الرغم من استمرار وجود تأثير للعاملين العرقي و الإثني، إلا أنهما لن يعودا أساسيين كما في السابق إلا أستتناء.

يعتبر نلسون مانديلا مهندس مشروع " الأمة الجديدة " حيث إستطاع تجميع السود و البيض بالرغم من التنوع الاجتماعي القائم، و تحديات العنف السياسي، و اللا مساواة، و الفقر و العنصرية التي كانت سائدة[2].

## **المطلب الثالث** : أهم الوثائق التقينية الخاصة بالتنوع الثقافي

من أهم الوثائق التقنيية الصادرة لتعزيز التنوع الثقافي، إعلان اليونسكو العالمي بشان التنوع الثقافي، الذي سوف نتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب، و قد دعمته بعد ذلك اتفاقية حماية و تعزيز أشكال التنوع الثقافي، التي سوف تكون موضوع الفرع الثاني.

---

1 انظر الموقع:http://www.southafrica.info

2 المرجع نفسه.

**الفرع الأول:** إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي

لقد تم إعتماد " إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي " بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 " من قبل المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الحادية و الثلاثين، و كان هذا الإجتماع أول إجتماع يعقد على المستوى الوزاري بعد تلك الأحداث.

هذا ما جعله فرصة، لتؤكد من خلاله الدول الأعضاء قناعتها، بأن الحوار بين الثقافات هو أفضل ضمان للسلام، و نفي فكرة حتمية النزاعات بين الثقافات و الحضارات.

إن إصدار وثيقة تقننية بهذه الأهمية، يعتبر سابقة للمجتمع الدولي، لأنها قد وضعت التنوع الثقافي في مرتبة التراث المشترك للإنسانية، الذي يعتبر ضروريا للجنس البشري، مثله مثل ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية.

و ينظر الإعلان للتنوع الثقافي، بإعتباره كنزا متجددا، كما أنه عملية تمثل ضمانة لبقاء البشرية كما شدد الإعلان على ضرورة إعتراف كل فرد، بتعدد ذاتيات الغير في كنف مجتمعات تتسم هي بالتعددية، بهذا الشكل يمكن للتنوع الثقافي أن يشكل أداة رائعة للتنمية، تتضمن القدرة على إضفاء الطابع الإنساني على ظاهرة العولمة.

لقد أكد الإعلان، على أن التنوع الثقافي الضروري للجنس البشري ضرورة التنوع لبيولوجي بالنسبة للكائنات الحية، و من هذا المنطلق، اعتبره التراث المشترك للانسانية[1].
و قد اعتبر الإعلان التنوع الثقافي، أحد مصادر التنمية، ليس بمعناها الاقتصادي فحسب، بل حتى المعنوي[2].

كما أنه اعتبر حقوق الإنسان هي ضمان الوحيد للتنوع الثقافي، فالدفاع عن هذا المبدأ لا ينفصل عن إحترم كرامة الإنسان و حقوقه[3].

---

1 المادة الأولى من إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي.

2 المادة الثالثة من نفس الإعلان.

3 المادة الرابعة من نفس الإعلان.

و قد ألح الإعلان على ضرورة كفالة التداول الحر للأفكار، بكل الوسائل، سواء عن طريق الكلمة أو الصورة، حيث أنه يحرض على ضرورة تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها، فقد إعتبر حرية التعبير و تعددية وسائل الإعلام، و التعددية اللغوية، و المساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني، و المعارف العلمية و التكنولوجية، كلها ضمانات للتنوع الثقافي[1]، كما أن الإبداع النابع من التقاليد الثقافية، يزدهر بالإتصال مع الثقافات الأخرى.

و قد تحدث الإعلان على السلع و الخدمات الثقافية، بإعتبارها متميزة عن غيرها من السلع و الخدمات، حيث أنه الح على ضرورة إيلاء عناية مميزة للمنتجات الإبداعية، و لخصوصية السلع و الخدمات الثقافية، نظرا لأنها حاملة للهوية و القيم[2].

و في هذا الإطار، يقع الإلتزام على عاتق كل دولة، في أن تحدد سياساتها الثقافية، و تنفذها بأفضل الوسائل المناسبة.

كما حث الإعلان على ضرورة تعزيز القدرات على الإبداع، و النشر على المستوى الدولي و في سبيل ذلك، أكد على تعزيز التعاون و التضامن الدوليين، لكي تستطيع كل البلدان، خاصة النامية منها، من إقامة صناعات ثقافية قادرة على البقاء و المناقسة، و في هذا الإطار حث على إقامة شراكات بين القطاع العام، و القطاع الخاص، و المجتمع المدني[3].

و في مادته الأخيرة، المادة الثامنة عشر، بين الإعلان دور اليونسكو، في هذا المجال حيث نصت مايلي: " تقع على عاتق اليونسكو بهم رسالتها و مهامها، مسؤولية مايلي:

- التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية.
- الإضطلاع بدور الهيئة المرجعية و التنسيقية فيما بين الدول و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، و المجتمع المدني، و القطاع الخاص، من أجل الإضطلاع بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم و أهداف، و سياسات تراعي التنوع الثقافي.

---

1 المادة السادسة من إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي.

2 المادة الثامنة من نفس الإعلان.

3 المادتين 10 و 11 من نفس الإعلان.

- مواصلة نشاطها التقنيني، و عملها في مجال التوعية، و بناء القدرات، في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان، و الداخلة في نطاق اختصاصها.
- المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان ".

و في فبراير 2003، قام عدد من الدول بتقديم طلب تفاوض رسمي إلى اليونسكو،لإعداد إتفاقية دولية تدعم الإعلان السابق، و بشهر أكتوبر 2003 قرر المؤتمر العام لليونسكو، المضي قدما بشأن التفاوض حول إتفاقية تتعلق بـ "تنوع المضامين الثقافية و أشكال التعبير الفني" و أخيراَ في أكتوبر2005، بعد إنعقاد ثلاثة اجتماعات لخبراء مستقلين، و ثلاثة اجتماعات لخبراء دوليين حكوميين، تمّ إعتماد إتفاقية حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، من قبل المؤتمر العام[1].

يقوم جوهر الإتفاقية على الإقرار بالطبيعة المتميزة للأنشطة و السلع و الخدمات الثقافية بوصفها حاملة للهويات و القيم.

كما أنها أكدت على حق الدول السيادي في مواصلة، و إعتماد، و تنفيذ السياسات و التدابير التي تراها ملائمة لحماية، و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها، بالاضافة إلى أنها نصّت على وضع تدابير لحماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي و ضرورة تهيئة الظروف التي تكفل إزدهار الثقافات، و تفاعلها تفاعلا حراً، تثري من خلاله بعضها بعضا، ثم بعد مرور أقل من عامين على اعتمادها، أي بتاريخ 18 مارس 2007 دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ[2].

يتجلى الهدف العام للاتفاقية، في حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، من الديباجة حتى آخر مادّة تحتويها، حيث أكدت أيضا أن عمليات العولمة، التي ييسرها التطور السريع لتكنولوجيات المعلومات و الاتصال، لئن كانت تخلق ظروفاَ لم يسبق لها مثيل لتعزيز التفاعل بين الثقافات، فهي تشكل أيضا تحديا يواجه التنوع الثقافي و خاصة بالنظر إلى ما قد تولده من اختلال في التوازن بين البلدان الغنية و الفقيرة.

1 Ruiz FABRI, La convention de l'UNESCO sur la protection jet la promotion de la diversité des expressions culturelles premier bilan et défis juridiques, société de législation comparée, unité mixte de recherche de droit comparé de Paris, Université de Paris, 2010, p82.

2 ديباجة الاتفاقية الخاصة بحماية و تعزيز اشكال التنوع الثقافي 2005.

**الفرع الثاني** : اتفاقية حماية و تعزيز أشكال التنوع الثقافي

تعتبر اتفاقية اليونسكو حول حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، اتفاقا ثقافيا، إلا أن الملاحظ لمعظم التحاليل القانونية، التي صدرت بشأنها منذ اعتمادها سنة 2005، تتناولها جميعا من ناحية تنظيم التجارة الدولية[1].

حقيقة ارتبطت هذه الاتفاقية، منذ ولادتها بمجادلة سياسية، مقترنة بالحد المشترك بين الثقافة و التجارة، التي نشأت في العشرينات، و ذلك عندما قررت عدة بلدان أوروبية، فرض حصص في شاشة السينما، لحماية صناعتها السينمائية من تدفق الأفلام الأمريكية التي اعتبرتها تهديدا لثقافتها[2].

لم تتوقف المسألة عند هذا الحد، بل قد ظهر الجدل من جديد بعد الحرب العالمية الثانية خلال المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة (GATT) حيث تمت الدعوة الى وضع حكم قانوني يعترف بالخاصية الثقافية للسينما[3].

إلا أنه مع نهاية التسعينات، و حتى إنشاء منظمة التجارة العالمية سنة 1995، إتخذت المحاورات إتجاها مختلفا، حيث أصبحت تقوم بشكل أساسي على كيفية تناول المنتجات الثقافية، في الإتفاقات التجارية الدولية.

و في هذا النطاق، كانت قد ظهرت فكرة وضع وثيقة دولية جديدة حول التنوع الثقافي و اعتباره مشكلة ثقافية بحد ذاتها، يتوجب معالجتها من وجهة نظر ثقافية، لا من وجهة نظر القانون التجاري الدولي.

فالتنوع الثقافي عامل مهم يمكن الأفراد و الشعوب، من التعبير عن أفكارهم و قيمهم و تشاطرها مع الآخرين مع كل التحولات التي تفرضها العولمة[4].

---

1 Lilian RICHIERI HANANIA, « Diversité culturelle et droit international du commerce » C.E.R.I.C collection monde europeen et internationale », vol 1, 2009, pp 18-19.

2 مروان الدويري، " التعددية الثقافية القومية" مجلة عدالة الإلكترونية، العدد السابع، العراق، 2004، ص 05.

3 Bernier IVAN, « La négociation de la convention de l'UNESCO sur la protection et la promotion de la diversité des expressions culturelles », annuaire canadien de droit international, vol XL II, 2005, PP 3-26.

4 عبد الرحمن التويجيري،" الدولة و العولمة من منظور حق التنوع الثقافي"، مجلة الإسلام اليوم، الإسيسكو العدد 15، 1998، ص12.

أما عن برنامج عمل الإتفاقية، فقد إشتمل على هدفين عامين، يؤكد الهدف الأول، على حق الدول السيادي في مواصلة إعتماد و تنفيذ السياسات و التدابير التي تراها ملائمة لحماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها، و الثاني يتمثل في تهيئة الظروف التي تكفل إزدهار الثقافات و تفاعلها تفاعلا حرا تثري من خلاله بعضها بعضا.

إن حق الدول السيادي، ليس حقا أنشاته الاتفاقية، و يستنتج هذا الأخير من أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، و هو سيادة الدول الذي أصبح بعد الحرب العالمية الثانية، أهم مبدأ من المبادئ المنصوص عليها في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، و تفترض سيادة الدول في الوقت نفسه حق الدول في ممارسة صلاحيتها على أراضيها[1].

كما أن حق الدول السيادي في صياغة و في تنفيذ سياساتها الثقافية، مرتبط إرتباطا وثيقا بفئة أخرى من الحقوق التي أخذت معنا خاصا في القانون الدولي، و هي حقوق الإنسان، حيث أكدت على ذلك المادة الخامسة، من إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي حيث نصت على أن[2] : " الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية متلازمة و متكافلة و يقتضي إزدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية، كما حددت في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و في المادتين 13 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ".

أما الهدف الثاني، والمتمثل في تهيئة الظروف التي تكفل إزدهار اشكال التعبير الثقافي و تفاعلها، تفاعلا حرا تثري من خلاله بعضها بعضا، فيكون من خلال إتخاذ جملة من التدابير.

أولاها تدابير تتخذ من قبل الدول الأطراف على أراضيها، و هي تنقسم إلى خمسة فئات ترتبط فئتين منها مباشرة بغرض الإتفاقية، متمثلة في مجموعة تدابير لتعزيز أشكال التعبير الثقافي[3] و مجموعة أخرى لحماية أشكال التعبير الثقافي[4]، أما الفئات الثلاثة المتبقية، فقد شملت التعليم و نوعية الجمهور[5].

---

1 Hubert THIERRY, Droit international public, Montchretien, Paris, 1975, pp 90-97.

2 J. RINGELHIEN, « Divesité culturelle et droit de l'homme » bruylant, Bruxelles, 2006, p03

3 المادة السابعة من اتفاقية حماية و تعزيز أشكال التنوع الثقافي لسنة 2005.

4 المادة الثامنة من نفس الإتفاقية.

5 المادة العاشرة من نفس الإتفاقية.

بالإضافة إلى مشاركة المجتمع المدني[1]، و أخيرا دمج الثقافة في التنمية المستدامة[2]، تؤكد الإتفاقية على أن أفضل طريقة لضمان تنوع أشكال التعبير الثقافي على المدى البعيد هو في تعزيز التنمية[3].

زد على ذلك ما يمكن إعتباره تدابير حماية، حيث عند إحساس أي طرف في الإتفاقية بوجود أوضاع خاصة تكون فيها أشكال التعبير الثقافي الموجودة على أراضيه، معرضة للخطر أو تتطلب صيانة، يجوز له إتخاذ جميع التدابير الملائمة لحمايتها وصونها، وفقا لاحكام الإتفاقية، لكن يترتب عليه عندئذ إشعار اللجنة الدولية بشأن التدابير المتخذة أمام مقتضيات الوضع، و يجوز للجنة التقدم بتوصيات ملائمة[4].

كما حثت الأطراف على أن تقوم بالتشجيع على إدراك أهمية حماية، و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، بالعمل على تشجيع الإبداع، و تدعيم القدرات الإنتاجية عن طريق إنشاء برامج للتعليم و التدريب، و التبادل في مجال الصناعات الثقافية[5].

كما أقرت بأن المجتمع المدني يلعب دورا أساسيا في حماية، و تعزيز أشكال التعبير الثقافي حيث يتعين على الأطراف تشجيع مشاركة المجتمع المدني بصورة فعالة، في جهودها الرامية إلى تحقيق اهدافها[6].

و أشارت في ذات السياق، على ضرورة دمج الثقافة في سياساتها الإنمائية، على جميع المستويات، بغية تهيئة الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة و أن تعمل في هذا الإطار على تدعيم الجوانب المتصلة بحماية، و تعزيز تنوع أشكل التعبير الثقافي[7].

أما النوع الثاني من التدابير، فهي تلك الواجب على الأطراف إتخاذها على الصعيد الدولي[8] و المتمثلة في تعزيز التعاون الدولي[9]، و تشاطر المعلومات و الشفافية، و تبادل المعلومات و تحليلها و نشرها[10].

---

1 المادة الحادية عشرة من الإتفاقية السالفة الذكر.
2 المادة الثالثة عشرة من نفس الإتفاقية.
3 المادة السابعة من نفس الإتفاقية.
4 المادة الثامنة من نفس الإتفاقية.
5 المادة العاشرة من نفس الإتفاقية.
6 المادة الحادية عشرة من نفس الإتفاقية.
7 المادة الثالثة عشرة من نفس الإتفاقية.
8 المادة الثانية عشرة من نفس الإتفاقية.
9 المادة التاسعة من نفس الإتفاقية.
10 المادة التاسعة عشرة من نفس الإتفاقية.

كما دعت إلى توطيد التعاون الثنائي و الإقليمي و الدولي، من أجل تهيئة الظروف المواتية لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، حيث يجب على الأطراف في هذا النطاق[1]:

- تسهيل الحوار بين الأطراف حول السياسة الثقافية، و المبادلات الثقافية المهنية، و الدولية و تشاطر أفضل الممارسات.
- تدعيم الشراكات مع المجتمع المدني، و المنظمات غير الحكومية، و القطاع الخاص.
- ترويج استخدام التكنولوجيات الجديدة، من أجل تعزيز تشاطر المعلومات، و التشجيع على إبرام إتفاقات للنتاج المشترك، و التوزيع المشترك.

كما أوردت الإتفاقية أحكاما نادرة، يمكن إعتبارها ملزمة تماما، حيث تقوم الأطراف بناءا عليها بمايلي[2]:

- تقديم التقارير إلى اليونسكو كل أربعة أعوام، تتضمن ما يلزم من المعلومات عن التدابير التي اتخذتها لحماية و تعزيز أشكال التعبير الثقافي في أراضيها، و على المستوى الدولي.

- تعيين جهة اتصال مسؤولة عن تشاطر المعلومات بشأن هذه الإتفاقية.
- تشاطر و تبادل المعلومات، المتعلقة بحماية، و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

و يجب على الأطراف أن يوافقوا على تبادل المعلومات و تشاطر الخبرات، في مجال جمع البيانات و الاحصاءات الخاصة بتنوع أشكال التعبير الثقافي، لأن الإحصاءات الثقافية تلعب دورا هاما في صياغة و تنفيذ السياسات الثقافية، و إعتماد التدابير التي تهدف إلى حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي[3].

كما تحث المادة اليونسكو، على أن تيسر عن طريق استخدام الآليات المتاحة في الأمانة العامة جمع و تحليل و نشر كل المعلومات، و الإحصاءات، و أفضل الممارسات المتوافرة في هذا المجال، و لذلك عليها أن تولي عناية خاصة في تعزيز قدرات، و خبرات الأطراف التي تقدم طلبا للحصول على مساعدة في هذا المجال.

---

1 المادة الثانية عشرة من الإتفاقية السالفة الذكر.

2 المادة التاسعة من نفس الإتفاقية.

3 المادة التاسعة عشرة من نفس الإتفاقية.

## المبحث الثاني: المجالات الأساسية لصون التنوع الثقافي و ترويجه

تمثل كل الأنشطة الإنسانية عمليا، عاملا مؤثرا على التنوع الثقافي، لكن رغم ذلك فإن آفاقه تبقى مرتبطة بشكل متزايد، بمستقبل اللغات والتعليم ومضمون الإتصال و الإبداع و السوق و التنمية هذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، نتعرض في المطلب الأول للغة و التعليم و الثاني خصصناه للإتصال و عالم الأعمال، أما المطلب الثالث سوف نعرج على التنوع الثقافي بإعتباره عامل أساسي من أبعاد التنمية المستدامة.

### المطلب الأول: تأثير اللغة و التعليم

سوف نحاول إظهار أهمية التنوع الثقافي في مجال اللغة و التعليم، اللذين يعتبران من أهم المجالات لصون التنوع الثقافي و الترويج له.

#### الفرع الأول: أهمية الحفاظ على اللغات

يعكس التنوع اللغوي، تكيف المجموعات البشرية الخلاق مع بيئاتها الطبيعية و الإجتماعية المتغيرة، لذلك لا تعتبر اللغات مجرد أداة للاتصال، فهي تمثل نسيج التعبيرات الثقافية نفسه و هي الحامل للهوية و القيم[1].

تؤدي اللغات وظيفة هامة في رسم الحدود بين مختلف المجموعات الإجتماعية، و عند إختفاء لغة معينة، فإن إسترجاعها يعتبر عملية أصعب بكثير من إسترجاع أي من المحددات الأخرى للهوية، كما تمارس اللغات المهيمنة سلطة إجتذاب المتكلمين بلغات الأقليات، لأن الشباب على وجه الخصوص يميلون إلى الباس هويتهم لباس لغات الأكثرية المستخدمة لأغراض التواصل، لأن هذا سوف ينعكس عبر الأجيال المتعاقبة، في إندثار الكثير من اللغات العامية، مع ما كانت تجسده من تنوع ثقافي[2].

---

1 نبيل ياسين، « التعددية الثقافية شرط الديمقراطية" مجلة عدالة الإلكترونية، العدد السابع، العراق، 2004 ص ص 5-10.

2 أحمد ابو زيد،" قراءة في التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع"، إعداد فريق التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع مجلة اليونسكو، العدد171، 2012، ص 02.

إن حيوية اللغة معيار يقاس به التنوع الثقافي، نظرا لأن الجوانب الرئيسية في الثقافة الإنسانية كلها تعتمد على اللغة في تناقلها.

يعود تعرض اللغة للخطر، لأسباب مختلفة خارجية و داخلية، ولذلك فإن تنشيط اللغة مرهون في المقام الأول بعودة المجتمع المعني إلى تأكيد هويته الثقافية، و يمكن لتكنولوجيات المعلومات و الإتصالات الجديدة، أن تؤثر إيجابيا على جهود التنشيط هاته[1].

ثمة حاجة إلى حفظ التنوع اللغوي، كواحد من مستلزمات التنوع الثقافي و الترويج للتعدد اللغوي و الترجمة، بغية تعزيز الحوار بين الثقافات، فتعددية اللغات تؤدي وظيفة مزدوجة تتمثل في تيسير التواصل بين الأفراد اللذين ينتمون إلى ثقافات مختلفة و كذلك المساهمة في الحفاظ على اللغات المهددة[2].

لذلك تمارس اليوم العديد من البلدان، سياسة تعددية اللغات، في المدارس حيث تجعل أهداف التربية الوطنية، التماسك الإجتماعي في أولويات الإستثمار الوطني في التربية و التعليم، و تعتبر السياسات اللغوية التي تساند تعددية اللغات، و تعلم اللغات، أداة لا يمكن الإستغناء عنها لتحقيق إستدامة التنوع الثقافي على المدى الطويل[3].

إن تدابير حماية لغات الأقليات متضمنة في كثير من الصكوك القانونية الموجودة فعلا، حيث ناقش مجلس اليونسكو التنفيذي عام 2007 إمكانية وضع اتفاقية لحماية لغات السكان الأصليين و اللغات المعرضة للخطر، حيث قدم مذكرة تفسيرية، أوضح فيها بأن لغات السكان الأصليين قد تأثرت في أنحاء العام كافة بسبب التهجير، و إندثرت في كثير من الحالات، كما أن عمليات الإستعمار و التبشير و تهجير السكان و توسع الثقافات المهيمنة، و هي عمليات تواصلت على إمتداد التاريخ، قد أسهمت في الضياع التدريجي لأنماط ثقافية، و نظم لغوية خاصة بالمجتمعات المحلية للسكان الأصليين في مختلف القارات، حيث أنه[4] :

---

1 عبد الوهاب الرامي، "مجتمع الإعلام و المعلومات و الرهانات الثقافية"، مجلة الإذاعة العربية، العدد 03، تونس 2005، ص 52.

2 محمد صفوت قابل، " العولمة الثقافية"، مجلة المعرفة، العدد 129، الرياض،2006، ص12.

3 صالح بوبشيش، " الإنعكاسات السلبية للعولمة على الثقافة الإنسانية و سبل مواجهتها"، مجلة الحضارة الإسلامية العدد11، وهران، 2011، ص 03.

4 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة، الدورة السادسة و السبعون بعد المائة، إعداد إتفاقية لحماية لغات السكان الأصليين، 2007.

- أكثر من 50% من 6000 لغة الموجودة في العالم مهددة بخطر الإندثار.
- أن 3000 لغة من اللغات التي ينطق بها السكان الأصليون في العالم معرضة للخطر.
- أن 96% من 6000 لغة المستعملة في العالم لا يتحدث بها سوى 4 % من سكان العالم.
- أن 90% من لغات العالم غير ممثلة في شبكة الأنترنيت.
- أن لغة واحدة من اللغات تندثر كل أسبوعين في المتوسط.
- أن 80% من اللغات الإفريقية مثلا، لا تملك نظاما رسميا للكتابة.

لذلك إرتأى المجلس، أنه لما كانت الإرادة السياسية للدول، تنفيذ مبادرات إقليمية لصون اللغات و إحيائها، و تشجيع التعددية اللغوية غير كافيين على الصعيد العالمي، لضمان صون لغات السكان الأصليين و اللهجات المحلية، ونقلها من جيل إلى جيل آخر، فمن الضروري القيام في المستقبل القريب جدا بتطبيق وثيقة تقنينية دولية، تأخذ شكل إتفاقية تضع ممارسات و قواعد معينة لحماية تلك اللغات، و التنوع الإثني و اللغوي للعالم بإعتبارهما من صور التراث غير المادي للبشرية[1].

« اللغات هي من المقومات الجوهرية لهوية الأفراد و الجماعات، و عنصر أساسي في تعايشهم السلمي، كما أنها عامل إستراتيجي للتقدم نحو التنمية المستدامة، و للربط السلمي بين القضايا العالمية و القضايا المحلية... تعدد اللغات عن بصيرة هو الوسيلة الوحيدة التي تضمن لجميع اللغات إيجاد متسع لها في عالمنا الذي تسوده العولمة[2] ».

لذلك تدعو اليونسكو الحكومات، و هيئات الأمم المتحدة، و منظمات المجتمع المدني و المؤسسات التعليمية، و الجمعيات المهنية، و جميع الجهات المعنية الأخرى إلى مضاعفة أنشطتها الرامية إلى ضمان إحترام و تعزيز و حماية جميع اللغات، و لا سيما اللغات المهددة و ذلك في جميع مجالات الحياة الفردية و الجماعية [3].

في السادس عشر ماي 2007، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2008 سنة دولية لّلغات، بموجب قرار المؤتمر العام لليونسكو رقم 33م/5 في دورته الثالثة و الثلاثين، بتاريخ 20 أكتوبر 2005.

1 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة، المرجع نفسه.

2 رسالة المدير العام لليونسكو، السيد كويشيرو ماتسورا – بمناسبة الإحتفال بالنسبة الدولية للغات 2008.

3 المرجع نفسه.

و للإحتفال بالسنة الدولية للغات، تدعو اليونسكو الحكومات و هيئات الأمم المتحدة و منظمات المجتمع المدني، و المؤسسات التعليمية، و الجمعيات المهنية، و جميع الجهات المعنية إلى مضاعفة أنشطتها الرامية إلى تعزيز، و حماية جميع اللغات، و لاسيما تلك المهددة[1].

كما أنه تم تحديد 21 من فبراير من كل سنة، كيوم دولي للغة الأم و قد أعلن الإحتفال بهذا اليوم في مشروع القرار رقم ( C/DR35-30) من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، في شهر نوفمبر من عام 1999 و يحتفل بهذا اليوم الدولي سنويا، من فبراير 2000، من أجل تعزيز التعدد اللغوي و الثقافي، و مناسبة إختيار هذا التاريخ، تعود إلى اليوم الذي فتحت فيه الشرطة النار في مدينة دكا، عاصمة البنغلاديش حاليا على تلاميذ خرجوا متظاهرين للمطالبة بالإعتراف بلغتهم الأم البنغالية، كواحدة من لغتي البلاد الرسمية[2].

و بمناسبة الإحتفال بهذا اليوم الدولي في سنة 2012، أكدت السيدة إيرينا بوكوفا، المديرة العامة لليونسكو على مايلي : " تمثل لغة أفكارنا، و انفعالاتنا أثمن ما نملك، و التعدد اللغوي حليفنا في السعي، إلى ضمان التعليم الجيد للجميع، و تيسير الإستعاب، و مكافحة أشكال التمييز[3]".

تكتسي اللغات، بما يترتب عليها من آثار متشعبة على الهوية، و الإندماج الإجتماعي و التعليم و التنمية أهمية جد استراتيجية، فهناك إدراك متزايد بأن اللغات تضطلع بدور حيوي في التنمية و بالأخص في كفالة التنوع الثقافي، و بناء مجتمعات المعرفة الشاملة، و حفظ التراث الثقافي بالإضافة إلى تسخير فوائد العلم و التكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة[4].

---

1 « Les langues entre patrimoine et développement" », Museum international, vol 60, n°3, UNESCO, 2008 p102.

2 أحمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 05.

3 رسالة المديرة العامة لليونسكو – السيدة إيرينا بوفوكا – بمناسبة الإحتفال باليوم الدولي للغة الأم، 21 فبراير 2012.

4 Christine INGLIS, Planifier la diversité culturelle, UNESCO, Paris, 2009, p 50.

**الفرع الثاني: دور التعليم في تدعيم التنوع الثقافي**

تلعب التربية بصفة عامة الدور الرئيسي الهام في عملية الحفاظ على ثقافة المجتمع الأصلية و استقراره، و ذلك من خلال الوسائط التربوية المختلفة، و التي تعمل على نقل و تبسيط و تجديد التراث الثقافي عبر الأجيال المتعاقبة، و مما لا شك فيه أن المدرسة كوسيط تربوي نظامي يبرز دورها في هذا الحقل بوضوح بين الوسائط التربوية المختلفة[1].

يعتبر التعليم حقلا لنقل المعرفة، بالإضافة إلى نقل القيم، سواء ضمن الجيل الواحد أو بين الأجيال، أو عبر الثقافات، ولسياسات حقل التعليم أثرها الكبير على إزدهار التنوع الثقافي أو تراجعه حيث يقع على عاتقها مهمة الترويج للتعليم من خلال التنوع و لأجله، و هذا عن طريق المناهج الدراسية المتبعة داخل كل دولة[2].

فإذا كانت المناهج الدراسية موضوعة على أساس توحيد عمليات التعلم و مضامينه، فإننا نجدها لا تفي بإحتياجات جميع الدارسين، هذه الفكرة تزايد وضوحها لدى عدد كبير من البلدان التي أصبحت تبحث عن مسارات بديلة في نظم التعليم، فالتعليم الجيد يتعين أن يكون في آن واحد ملائما، أي مقبولا من الناحية الثقافية، و مرنا أي يتكيف مع المجتمعات المتغيرة، فلا بد أن تهدف عملية وضع المناهج إلى زيادة صلة التعليم بالواقع، من خلال تعديل عمليات التعلم و مضمون التعليم، وهذا الوضع يتطلب وضع مناهج متعددة الثقافات و متعددة اللغات[3].

إن النهوض بالحق في التعليم وفق ما أكدته مبادئ " التعليم للجميع"، و حماية التنوع الثقافي و الترويج له، كلها تجعل من التعددية مطلبا تعليميا جوهريا، فعدم مراعاة أشكال التعلم غير السائدة من شأنه أن يؤدي إلى تهميش تلك الفئات السكانية، التي ينبغي للتعليم أن يحتويها أيضا[4].

فمن أهم التحديات الكبرى التي تواجه التعليم، في المجتمعات المتعددة الثقافات، تتمثل في قدرتنا على تعلم طريقة العيش معا، و بذلك لابد من أن يستكمل التعليم المتعدد الثقافات بالتعليم فيما بين الثقافات.

---

1 Josef ACHERANN, with an open mind tolérance and diversity, Buchette, Paris, 2002, pp 201-205.

2 أحمد ابو زيد محمد ، المرجع السابق.

3 المرجع نفسه.

4 نبيل ياسين، المرجع السابق.

فمن شأن تعليم الآداب و العلوم الإنسانية، والسفر، و المتاحف، أن تساعد كلها على تطوير القدرات النقدية التي لا غنى عنها، في التصدي لوجهات النظر الوحيدة الطرف، و التكيف مع بيئات اجتماعية متباينة ثقافيا، و الإستجابة لتحديات الحوار بين الثقافات[1].

تستند المبادئ التي قامت عليها اليونسكو، إلى الإيمان بأن التعليم أساسي لمواجهة الجهل و إنعدام الثقة اللذين يشكلان مصدرا النزاعات، كما أن تيسير الإنفتاح الثقافي، هو مفتاح الحوار بين الثقافات[2].

فالتعليم وسيلة تمكن الأفراد، من المشاركة بفعالية في تحول المجتمعات التي يعيشون فيها و من الضروري أن يركز التعليم على القيم والمواقف، التي تعلم الأشخاص طريقة العيش المشترك في عالم بات متنوعا و متعددا[3].

ففي عام 1960 إعتمدت اليونسكو اتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، حيث أقرت بالدور المحوري الذي يضطلع به التعليم في ضمان تكافؤ الفرص لأعضاء المجموعات العرقية و الوطنية أو الإثنية كافة، و كانت هاته المرة الأولى التي تضمنت فيها وثيقة ملزمة داخل منظومة الأمم المتحدة تحديدا مفصلا لمصطلح التمييز إذ عرفته كالاتي: " هو عبارة عن أي تمييز، أو استبعاد أو تفضيل على أساس العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الأجتماعي، أو الحالة الاقتصادية، أو المولد " ، كما دعت الاتفاقية الدول إلى إعتماد اجراءات فورية تضمن المساواة في التعليم، كما ربطت مفهوم التعليم مباشرة بحقوق الانسان[4].

لقد ألغى التقدم التكنولوجي الهائل المسافات و الحدود بين الدول و ساعد على تسهيل الإتصال بين الأفراد، ما جعل العالم مفتوحا لكل التوجهات والآراء بدون قيود، و أصبح للتربية دورها في تصحيح المفاهيم التي تعيق التنوع بحجة المحافظة على الثراث أو الهوية.

---

1 محمد غندور صبحي،" الأطروحة الأمريكية الترهيب بصدام الحضارات، الترغيب بالعولمة"، مجلة المعرفة،العدد 46 الكويت، 1999 ، ص 20.

2 جمال احمد بدوي، "حوار الحضارات"، مجلة الأمن و الحياة، العدد 228، السعودية، 2007، ص 04.

3 Leah LEVIN, «Humain rights: questions and answers », UNESCO, Paris, 2012, pp 7-20.

4 إتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، المبرمة بتاريخ 14 ديسمبر 1960.

بإعتبار المناهج هي أداة التربية و جب التفكير في منهج جديد يعمل على إبراز أهمية إحترام التعددية الثقافية.

تعود اللبنات الأولى لهذا الإتجاه إلى توصية الدول الأعضاء باليونسكو في مؤتمرهم عام 1974 حول التربية من أجل التفاهم الدولي و التعاون و السلام، و التربية المتصلة بحقوق الإنسان و الحريات لذلك عمد المؤتمر العام للدول الأعضاء باليونسكو عام 1993 إلى وضع خطة عمل متكاملة لتطوير آليات تدويل التعليم، من خلال تضمين المناهج التعليمية التربوية المفاهيم الأساسية الآتية[1]:

- التربية من أجل مواطنة علمية في ضوء مبادئ التفاهم و الحوار و العدل.
- التربية من أجل تعزيز السلوك الديمقراطي.
- التربية من أجل تحقيق التنمية البشرية، و حقوق الإنسان و حل الصراعات بعيدا عن العنف
- التربية من أجل تنمية القيم البيئية و الاجتماعية و الاقتصادية مما يسهم في حل القضايا المعاصرة.

يعرف المنهج المتعدد الثقافات، بأنه ذلك المنهج الذي يعمل على إكساب المتعلم مقومات الفكر الإنساني العالمي، الذي تقوم أركانه على مفاهيم الحرية، و الديمقراطية، و السلام و الإقتصاد و التنافس، و التفكير الخلاق، و أخلاقيات العلم ...الخ، و بذلك تتعدى تأثيراته الحدود المحلية و الإقليمية للثقافة و العلوم و التقنيات...الخ السائدة في دولة من الدول[2].

كما يعرف بأنه منهج يبنى على تفهم الإختلاف، مع عدم جعله أداة تستخدم لتعزيز تفوق شعب أو عرق على شعب أو عرق أخر، كما أن التنوع حقيقة بشرية، لذلك لا يمكن التفكير بمجتمع ليس فيه تنوع[3].

يتمثل البعد الثقافي لهذا المجتمع في إبراز المتغيرات العالمية الخاصة بالحريات العامة و التعددية، و كذا تفاعل الثقافة المحلية مع الثقافات العالمية مع تحديد دور المثقف الفاعل بالنسبة للأحداث من حوله، و محاولة فتح جسور الإتصال مع شعوب العالم، و التعايش معها مع التأكيد على إنعكاسات تأثير الجانب الثقافي على الجوانب الإجتماعية و الاقتصادية[4].

---

1 www.answers.com / topic/multicultural –education.

2 المرجع نفسه.

3 المرجع نفسه.

4 المرجع نفسه.

## المطلب الثاني : الإتصال و عالم الأعمال و عملية الترويج للتنوع الثقافي

يعتبر كل من مجالي الإتصال و الأعمال، من القطاعات الحساسة، و التي تلعب دورا جد مهم في الترويج للتعددية و التنوع الثقافي داخل المجتمعات[1].

### الفرع الاول : وسائل الإتصال

لعب التطور التكنولوجي، و التقدم العلمي، دورا كبيرا، في جعل الدول تقوم بنشاطات تتعدى حدودها الجغرافية و السياسية، مستفيدة من وسائل الإعلام و الإتصال[2].

حيث ساعدت هاته الوسائل التكنولوجية و التقنية المتعددة، في تسهيل عملية الإتصال بين الدول و من ثم الإحتكاك فيما بينها، الذي شمل مختلف الجوانب الإقتصادية و التجارية، و الثقافية مساعدة إياها في التعاون لنشر ثقافاتها وعاداتها، و تقاليدها[3].

تلعب وسائل الإتصال دورا مهما داخل المجتمع الوطني، و كذا المجتمع الدولي، فعن طريق وسائب الإعلام يتم التعبير عن رغبات الجمهور، و تطلعاتهم، و تعزيز التقارب الدولي بين الشعوب و ما تنقله من قيم عبر الحدود إلى الأمم، و بذلك تسير وسائل الإعلام في اتجاهيين[4]:

**أولا:** هي قوة إيجابية داخل المجتمع تعمل على تماسكه، و تدعيم بنائه، كما تعبّر عن قضاياه و تكشف كل أنواع الفساد، و تساهم في دفع عجلة التنمية.

**ثانيا:** قد تكون سلبية إذا لم يحسن استخدمها، و بذلك قد تعمل على تخريب المجتمع و تفتيته و تحطيم معنوياته و هويته، بغرس قيم غريبة، و لهذا فإن فهم وسائل الإعلام و استخدامها يصبح ضرورة للتعامل مع هذه القوة، التي يمكن أن تكون إما ايجابية أو سلبية، فقد تكون وسيلة للإستنزاف الثقافي[5].

---

1 William DUTTON, Michael HILL, Ginnette LAW and Victoria NASH, « Freedom of connection Freedom of Expression », UNESCO, Paris, 2013, p 17.

2 محمد الهاشمي، " العولمة الدبلوماسية و النظام العالمي الجديد" ، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008 ص ص 47-52.

3 قدري علي عبد المجيد، الإعلام و حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 137.

4 مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي و التكنولوجي، و القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1990، ص91.

5 محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للإتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية القاهرة،2001، ص 107.

تلعب وسائل الإتصال بكل أنواعها، سواء أكانت الصحافة، أو الإذاعة، التلفزيون، السينما الأنترنيت، و مختلف أنواع الأدوات الرقمية، دور جد مهم في إبراز التنوع الثقافي، كما أن لها دور خطير في تشكيل أذواقنا و قيمنا و رؤانا العالمية، حيث تتيح تكنولوجيا المعلومات و الاتصال التقليدية منها و الحديثة، لكل الأفراد، في كل أنحاء العالم، إمكانيات جديدة و فرص لإرتقاء في سلم التنمية.

تعمل اليونسكو، عبر مناداتها الدائمة بمفهوم مجتمع المعرفة، على خلق رؤية كاملة و شاملة تتخلل جميع مجالات إختصاصها، حيث يستند مفهوم مجتمعات المعرفة إلى مبادئ حرية التعبير و تعميم الإنتفاع بالمعلومات، و تعزيز التنوع الثقافي، و هذا ما أكده بيان الإتحاد الدولي لرابطات المكتبات و أمناء المكتبات ( إيفلا IFLA) بشأن الإنترنيت، حيث أكد على أن الإنتفاع بالمعلومات دونما عائق أمر أساسي لضمان الحرية و المساواة، و تحقيق التفاهم و السلام على الصعيد العالمي و لذلك فإن الإتحاد الدولي لرابطات المكتبات و أمناء المكتبات ( إيفلا) يؤكد على مايلي[1]:

- إن الحرية الفكرية حق لكل فرد، سواء في اعتناق الأراء و التعبير عنها، أو في التماس المعلومات و تلقيها، و هذا الحق هو أساس الديمقراطية.
- إن حرية الوصول إلى المعلومات بأية وسيلة، و دونما اعتبار للحدود، هي مسؤولية مركزية لمهنة المكتبات و المعلومات.
- إن إتاحة الإنتفاع دونما عائق بالإنترنيت، ساند الجماعات و الأفراد في سعيهم إلى الحرية و الإزدهار و النماء.
- يجب إزالة الحواجز التي تتعرض تدفق المعلومات، و لا سيما الحواجز التي تكرس اللامساواة و الفقر و اليأس.
- إن شبكة الإنترنيت العالمية تمكن الأفراد و الجماعات في جميع أنحاء العالم، سواء في أصغر القرى و أكثرها بعدا، أو في أكبر المدن في الإنتفاع على قدم المساواة بالمعلومات لأغراض التنمية الذاتية و التعليم، و الإثراء و التنوع الثقافي.

---

1 منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة، المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، بيان الإتحاد الدولي لرابطات المكتبات و أمناء المكتبات IFLA ، بشأن الإنترنيت"، دار اليونسكو، باريس، 22-24 أفريل 2003.

إن الإهتمام بضرورة مساهمة وسائل الاتصال و المعلومات في صون التنوع الثقافي و الترويج له، لم يبدأ بالبيان السابق ذكره، و إنما الوثيقة التي تم تبينها يوم 28 نوفمبر 1978 تبين أن المسالة قد نالت الإنتباه من قبل، و هو الإعلان الصادر بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام، و التفاهم الدولي، و تعزيز حقوق الإنسان، و مكافحة العنصرية و الفصل العنصري، و التحريض على الحرب، أكدت على ضرورة استعمال وسائل الإتصال في اتجاه إحترام ثقافة الأخر، و دعم التنوع بكل أشكاله[1].

كما تبعته إعلانات أخرى، أهمها إعلان ويندهوك بناميبيا الصادر في 03 ماي 1991 الذي إنبثقت عنه مجموعة من المبادئ، إذ أكد على أن إنشاء صحافة مستقلة، و قائمة على التعددية و حرة وصونها و تمويلها، أمر لا غنى عنه لتحقيق و صون الديمقراطية في أي دولة، و لتحقيق التنمية الاقتصادية[2].

و إعتبر أن الصحافة المستقلة، هي التي تكون مستقلة عن السيطرة الحكومية أو السياسية أو الاقتصادية أو عن سيطرة المواد و البنية الأساسية اللازمة لإنتاج و نشر الصحف، و المجلات و الدوريات[3].

كما أن الصحافة القائمة على التعددية، تستلزم إنهاء الإحتكارات من أي نوع، و وجود أكبر عدد من الصحف، و المجلات و الدوريات، مما يعكس أكبر نطاق ممكن من الآراء السائدة داخل المجتمع[4].

كما حث الإعلان الدول الإفريقية على كفالة الضمانات الدستورية لحرية الصحافة و حرية الإجتماع، من خلال عدة آليات أهمها أن يوجه التمويل كله لتشجيع التعددية و الإستقلالية، و من ثم ينبغي ألا تمول وسائل الإعلام العامة فقط، مع إعطاء الأولوية لإنشاء رابطات أو نقابات أو إتحادات لصحفيين تكون مؤسسات حقيقية من حيث الإستقلالية و التمثيل[5].

---

1 إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي، و تعزيز حقوق الإنسان، و مكافحة العنصرية، و الفصل العنصري، و التحريض على الحرب، بتاريخ 28 نوفمبر 1978 الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، الدورة العشرون.

2 المادة الأولى من إعلان ويندهوك بناميبيا المنعقد في 03 ماي 1991.

3 المادة الثانية من نفس الإعلان.

4 المادة الثالثة من نفس الإعلان.

5 المادة الرابعة و الخامسة من نفس الإعلان.

يشجع الإعلان تعزيز التعاون فيما بين الناشرين في إفريقيا، و مع الناشرين في بلدان الشمال و الجنوب[1].

كما يلقي الإعلان على عاتق الأمم المتحدة و منظمة اليونسكو، مسؤولية إجراء بحوث تفصيلية بالتعاون مع الوكالات غير الحكومية و الرابطات المهنية ذات الصلة في المجالات التالية[2]:

- تحديد الحواجز الاقتصادية التي تحول دون إنشاء منافذ لوسائل الإعلام الخبرية بما في ذلك رسوم الاستيراد، و التعريفات الجمركية لأمور مثل الورق الصحف، و معدات الطباعة و أجهزة التنفيذ و تجهيز الكلمات.
- تدريب الصحفيين، و القائمين على الإدارة الصحفية.
- الحواجز القانونية التي تحول دون الإعتراف بنقابات أو رابطات الصحفيين و المحررين و الناشرين، و أدائها لإعمالها بصورة فعالة.
- حالة حرية الصحافة في كل بلد على حدة بإفريقيا.

و إعلان ألما آتا بكازاخستان الصادر في 09 أكتوبر 1992، الخاص بتشجيع إقامة وسائط إعلام مستقلة و تعددية في أسيا، إذ أكد المشاركون تأييدهم التام للمبادئ الأساسية الواردة في إعلان و يندهوك و التزامهم الكامل بها، و اعتبروها أهم حدث في تاريخ الكفاح من اجل إقامة وسائط إعلام حرة مستقلة و تعددية في جميع مناطق العالم، خاصة في منطقة أسيا و المحيط الهادي التي تشمل جمهوريات وسط أسيا المستقلة في الإتحاد السوفييتي سابقا[3].

لقد تضمن الإعلان مجموعة مفصلة من المقترحات الرامية إلى تجسيد مبادئ إعلان ويندهوك في المنطقة، في شتى المجالات[4]:

ففي ميدان التشريعات، العمل على إسداء المشورة للخبراء، و تقديم المساعدة القانونية في صياغة قوانين تحل محل قوانين الصحافة المطولة الموروثة وقت الإستقلال، تعمل على خلق حقوق واجبة النفاذ للتمتع بحرية التعبير، و حرية الرأي، و إلغاء الإحتكارات، و جميع أشكال التمييز في مجال البث الإذاعي، و توزيع الترددات، و في النشر، و توزيع الصحف، و المجلات، و في إنتاج ورق الصحف و توزيعه.

---

1 المادة الخامسة عشر من الإعلان السابق ذكره.

2 المادة السادسة عشر من الإعلان السابق ذكره.

3 إعلان ألماآتا بكازاخستان، الصادر بتاريخ 09 اكتوبر 1992.

4 المرجع نفسه.

أما عن ميدان التدريب، فقد إقترح الإعلان تشجيع وضع برنامج لتنظيم حلقات دراسية و تدريبية مشتركة بين البلدان.

بالإضافة إلى تقديم المساعدة للصحفيين و المحررين، و الناشرين، و الإذاعيين في وسط آسيا لإقامة رابطات أو مؤسسات أو نقابات مستقلة استقلالا حقيقيا تمثل الصحفيين، و إنشاء رابطات للمحررين، و الناشرين و الإذاعيين.

بالإضافة إلى إعلان سانتياغو الصادر في 06 ماي 1994، الخاص ببرنامج الأمم المتحدة و الإنمائي لتطوير وسائل الاتصال و الديمقراطية في أمريكا اللاتينية، و منطقة البحر الكاريبي المنعقد في سانتياغو بشيلي، حيث أكد على المبادئ التالية :

- أن حرية الصحافة هي حجر الزاوية في ديمقراطيتنا، ولا غنى عن الديمقراطية للسلم و التنمية داخل بلدنا، و فيما بينها[1].
- يجب تحفيز جميع الدول المنطقة على إعطاء ضمانات دستورية، في مجال حرية التعبير و حرية الصحافة لكل أنواع وسائط الإتصال، و حرية تكوين الجمعيات و الحرية النقابية[2].
- يجب أن يكون إحترم التعددية، و التنوع الثقافي، و اللغات عنصرا أساسيا في مجتمعاتنا الديمقراطية، و أن ينعكس من خلال جميع وسائط الاتصال[3].
- ينبغي تشجيع أكبر عدد من الصحف و المجلات و الإذاعات و قنوات التلفزيون التي تعكس أوسع طائفة من المجتمع بمختلف ثقافاته[4].

و كذا إعلان صنعاء، الصادر بتاريخ 11 جانفي 1996، تحت عنوان تعزيز استقلال و تعددية وسائل الإعلام العربية، المنعقد بصنعاء في اليمن، حيث أكد الإعلان على ضرورة أن

---

1 المادة الأولى من إعلان سانتياغو الصادر بتاريخ 06 ماي 1994.

2 المادة الثانية من نفس الإعلان.

3 المادة الثالثة من نفس الإعلان.

4 المادة الرابعة من نفس الإعلان.

تستهدف المساعدات الدولية التي تقدم للدول العربية، تطوير وسائل الإعلام المكتوبة و الإلكترونية المستقلة عن الحكومات، و ذلك من أجل تشجيع التعددية و استقلال هيئات التحرير و لا ينبغي مساندة وسائل الإعلام العامة و تمويلها، إلا إذا كانت مستقلة في تحريرها[1].

**الفرع الثاني: عالم الأعمال**

يمكن أن يعتبر الإبداع الفني، و جميع أشكال الإبتكار التي تغطي مختلف جوانب النشاط البشري مصادر أولية للتنوع الثقافي، فهذا الأخير لا يمكن أن يحفظ إلاّ إذا تغذت جذوره على الدوام باستجابات ابتكاريه للبيئة السريعة التغير، و بالتالي يمكن إعتبار جميع أشكال الإبتكار، التي تغطي مختلف جوانب النشاط البشري مصادر أولية مبدعة للتنوع الثقافي.

فالفنون الحرفية تعتبر شكلا هاما من أشكال التعبير الثقافي، كما أنها تشكل بصورة متزايدة مصدرا للدخل و العمالة في كثير من أنحاء العالم، فقد تحولت الفنون الحرفية إلى شبكة عالية التنظيم من الرابطات المهنية و منظومات التجار، فالعمل الحرفي الذي لا زال مخلصا لتقاليده يجسد شكلا فلسفيا تتميز به الثقافة التي يأتي منها.

إلا أن الترويج للتنوع الثقافي في هذا المجال، يبقى معتمدا إلى حدّ كبير، على دعم المشروعات التجارية، التي تتكيف مع السياقات الثقافية و القيود الاقتصادية المحلية[2].

فمن الضروري، فيما يتعلق بوضع المفاهيم، و صور العلامات التجارية، و استراتيجية التسويق أن يؤخذ التنوع الثقافي في الإعتبار، في العمليات التجارية على الصعيد العالمي، حيث يتزايد لدى الشركات المتعددة الجنسيات، إدراك فوائد تنويع منتجاتها، و إعدادها وفق متطلبات الزبائن المتباينة بحيث يمكنها دخول أسواق جديدة، و تلبية توقعات الزبائن المحليين[3].

---

1 إعلان صنعاء باليمن، الصادر بتاريخ 11 جانفي 1996.

2 تقرير اليونسكو العالمي، " الاستثمار في التنوع الثقافي و الحوار بين الثقافات"، المرجع السابق، ص 22.

3 المرجع نفسه.

أدرك مديرو الشركات اليوم، الحاجة الملحة إلى مراعاة العوامل الثقافية بهدف تحسين أداء الشركات، ما دفع إلى إنشاء منصب " كبير موظفي التنوع "، المكلف بإدارة التنوع ضمن الشركة منعا للنزاعات التي يمكن أن تضر بالأداء العام للمجموعة[1].

فالتنوع الثقافي أصبح شاغلا تتزايد أهميته، في الدراسات الخاصة بإدارة الشركات، و كثرت البحوث في هذا المجال لتقدير الصلة بين التنوع، و الأداء في سوق تتزايد داخلها المنافسة.

كما أنه لا يمكن إنكار دور السياحة، باعتبارها مجالا يجمع بين مبادرتي استهداف الربح و الترويج للحوار بين الثقافات، فهي تعمل على الترويج للتفاهم الثقافي، من خلال رؤية الآخرين في بيئتهم الطبيعية، و إضفاء عمق تاريخي على الثقافات الأخرى[2].

عرفت المنظمة العالمية للسياحة (OMT) السياحة بأنها:

" اصطلاح يطلق على رحلات الترفيه و كل ما يتعلق بها من أنشطة و إشباع لحاجات السائح[3] "

يصنف القطاع السياحي، ضمن قطاع الخدمات إلا أنه يختلف عنها في كونه منتج مركب يتشكل من سلع مادية، و أخرى غير مادية، لذلك صنف ضمن الخدمات المختلفة، لاشتراكه في بعض خصائصه مع الخصائص العامة للخدمات مع وجود خصائص أخرى تميزها عنها أهمها[4] :

- استحالة نقل و تخزين المنتج السياحي.
- الخدمات السياحية مشروطة بحضور الزبون.
- الإنتاج و الإستهلاك يحدثان في نفس الوقت، و في نفس المكان.
- إمكانية الإنحلال، كإستبدال بعض المنتجات السياحية بأخرى.

---

1 تقرير اليونسكو العالمي، المرجع نفسه.

2 Centre du patrimoine mondial « Tourisme durable », Revue du patrimoine mondial, UNESCO, n° 65 Paris, Octobre 2012, p01.

3 محمد عبيدات، التسويق السياحي، دار وائل للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، عمان، 2000، ص 46.

4 إسماعيل محمد علي الدباغ، مبادئ السفر و السياحة، مؤسسة النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001 ص 41.

- تعدد جهات الإنتاج، كون السياحة صناعة متداخلة و مركبة، و تحتوي على العديد من الخدمات و التي يعتبر بعضها صناعة كبيرة و مستقلة بحد ذاتها مثل الفنادق و النقل تعد السياحة أهم وسيلة للاتصال الفكري و تبادل الثقافة، و العادات و التقاليد بين الشعوب بالإضافة إلى كونها الأداة الأنجح لإيجاد مناخ يتميز بروح التفاهم، و توطيد العلاقات و تقريب المسافات الثقافية بين الشعوب.

بإضفاء الصفة الدولية على الأسواق، أصبحت الشركات ملزمة، بحشد مواردها، بإعتباره عامل أساسي من عوامل النجاح الإقتصادي، و ذلك من أجل الإستجابة لتحديات التنوع الثقافي.

## المطلب الثالث : التنوع الثقافي كبعد أساسي من أبعاد التنمية المستدامة

يعتبر التنوع الثقافي أداة فعالة لتجديد استراتيجيات المجتمع الدولي الموجهة نحو التنمية تحقيق السلم، المبنية على إحترام حقوق الإنسان المعترف بها عالميا، فالتنوع الثقافي الذي ينظر إليه في بعض الأحيان، على أنه ذو طبيعة ثانوية، يجب أن يحتل صلب السياسات التي تعمد للنهوض بالتعاون الدولي بما يتماشى مع أهداف الأمم المتحدة المتعلقة بالتنمية في جميع صورها[1].

### الفرع الأول: التنمية الثقافية

كانت التنمية في فترة معينة، تعتبر عملية اقتصادية، منظور إليها من الزاوية الاقتصادية البحتة ما جعل تأثيرها جدّ محدود في المجالات الأخرى.

إلاّ أن التطورات التي حصلت في الميدانين الداخلي و الخارجي، بالإضافة إلى النتائج التي تمخضت عن تجارب التنمية، غيرت النظرة إليها، بحيث أصبح لها معنى أوسع من المعنى الإقتصادي وامتدت لتشمل كل من الأبعاد الاجتماعية، و الثقافية،و النفسية.....إلخ [2].

فجل الأبحاث التي دارت حول فشل العديد من الإستراتيجيات التي إعتمدت من قبل العديد من الدول و المنظمات الدولية، قد جعلت الأسباب عائدة أساساً للتفريق بين السياسات الثقافية

---

1 إسماعيل محمد علي الدباغ، المرجع نفسه.

2 كميل حبيب، " الثقافة عامل أساسي في التنمية الشاملة" مجلة الدفاع الوطني، العدد 312، لبنان، 12 أوت 2011 ص 15.

و السياسات الإقتصادية و الإجتماعية و التكنولوجية...إلخ، هذا ما أدى إلى إدخال البعد الثقافي في التنمية[1].

ففي مؤتمر اليونسكو في venise سنة 1970، ألقي الضوء على العلاقة بين الثقافة و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، و قد أكّد المدير العام للمنظمة آنذاك على أنه : " إبتداءا من اليوم، حتى علماء الإقتصاد يقرون بأن التنمية، إماّ أن تكون شاملة، أو لا تكون، فلم يعد من باب الصدفة أو الإستعارة أن نتكلم عن التنمية الثقافية كعامل مهم من عوامل التنمية الشاملة[2] ".

لقد أعطيت عدّة تعريفات للتنمية الثقافية أهمها، ذلك الذي قدمه المؤتمر الدولي حول التربية بأنها : " إنماء للثقافة، و تقوية لاستكمال التغيير الثقافي، و عليه لنشر الثقافة عن طريق توفير الظروف المناسبة للإنتاج و الإبداع ، و توفير الظروف لإمتلاكها[3] ".

و بتحليل العلاقة بين التنمية و الثقافة، داخل بلدان العالم الثالث نجد أنها مرت بثلاثة مراحل أساسية[4]:

- **مرحلة رفض التنمية للثقافة:** تركزت التنمية أساسا في هاته المرحلة على البعد الاقتصادي فقط، فدور الثقافة في هاته الحقبة لم يكن واضحا، إن لم نقل منعدما.
- **المرحلة الثانية:** أخذ بالمفهوم الواسع للثقافة الذي يساعد على إيجاد الحلول المطروحة على المجتمع باعتبارها: " مجموعة القيم، و المقاييس و الممارسات، و المؤسسات و البنايات التي تتموحر حول التعبير عن الهوية الوطنية "، نجد أن الثقافة، و بعد أن تم إنكار وجودها و دورها، فقد أثبتت جدارتها و أصالتها.

**المرحلة الثالثة** : ظهرت في هاته المرحلة حقيقة أن كل من التنمية و الثقافة، مجالين متكاملين يمكن إدماجهما و تعاونهما إنطلاقا من طبيعتهما، فالتنمية هي طريقة أو الشكل الذي تتشكل فيه روح الثقافة، بينما الثقافة فهي مضامين التنمية و كيفياتها و غاياتها، هذا ما أكد عليه الأستاذ الفرنسي Xavier Depuis، حيث بين الأسباب الموضوعية التي تعتبر دافعا حقيقيا لأخذ بالبعد الثقافي في التنمية حيث إختصرها في ثلاثة أسباب[5] :

---

1 رئيس حسين، " الثقافة و ترشيد العولمة"، مجلة الحضارة الاسلامية، العدد 11، الجزائر، 2011، ص 20.

2 المرجع نفسه.

3 المؤتمر الدولي حول التربية، جنيف سنة 1992.

4 العلالي الصادق، المرجع السابق، ص ص 137-139.

5 Xavier DEPUIS citée dans : العلالي الصادق، المرجع السابق، ص 140

أ- إعتبار الثقافة أساسا و منطلقا لغنى، و إنماء الموارد البشرية.

ب- عدم إمكانية تجزئة و فصل التنمية الثقافية عن التنمية الاقتصادية.

ت- دور مساهمة الثقافة في التطور الاقتصادي، رغم صعوبة تقييم دورها مباشرة، فلا توجد تنمية بدون ثقافة، و أن كل تنمية لا تأخذ بالبعد الثقافي كمنطلق لها، مآلها الفشل.

و من خلال مؤتمر اليونسكو حول السياسات الثقافية المنعقد بمكسيكو، و الذي شاركت فيه 126 دولة، و ممثلي العديد من المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، و الذي تمخضت عنه 189 توصية، أهمها، الإعتراف، و التأكيد على أهمية الثقافة، و بعدها الإنمائي، فتجاوزت بذلك الدول التعاريف التقليدية التي قدمت للثقافة، و استحدث لها مفهوم واسع، حيث أصبحت : " الطريقة للعيش و الإدراك و التعبير، و الإبداع و كل ما يميز المجتمعات عن بعضها و يبرز أصالتها الذاتية العريقة "، هذا ما أثر على مفهوم التنمية نفسها، التي أصبحت: " مجموعة العمليات الرامية إلى ضمان عيش أفضل للمجتمعات، و تفتح ثقافاتها، و تدعيم الشعور بالقيم الإنسانية و الإجتماعية التي تشمل كيانها الأصيل، و كذا المساهمة الفعلية للسكان في تقدمهم الذاتي، و انفتاح أكبر على الثقافات الأخرى[1] ".

هذا ما أظهر المفاهيم الجديدة للتنمية الثقافية، التي من بينها ذلك الذي قدمه المؤتمر الدولي حول التربية بأنها: " إنماء للثقافة، و تقوية لإستكمال التغيير الثقافي، و عملية لنشر الثقافة عن طريق توفير الظروف المناسبة للإنتاج و الإبداع، و توفير الظروف بامتلاكها [2]".

كما حدد مؤتمر مكسيكو للسياسات الثقافية ، دور الثقافة في التنمية في ثلاثة أدوار[3] :

أ- **<u>الدور التعريفي</u>**: و هو دور مهم في تحديد الهوية، و إبراز الشخصية و تكوينها.

ب-**<u>الدور الأصلي</u>**: فكل ثقافة ترتكز على مبادئ و قيم، روحية و فكرية، و اجتماعية... الخ تشكل في مجموعها الهيكل الأساسي للهوية و هي التي تحكم سلوكه و أفعاله، كما يهدف هذا الدور إلى حماية و تطوير النظمة التي ينطلق منها، لذلك يعتبر هذا الأخير ذو طابع دفاعي و حمائي.

---

1 مؤتمر اليونسكو حول السياسات الثقافية من 07/25 إلى 1982/08/06 مكسيكو.

2 المؤتمر الدولي حول التربية بجنيف عام 1992.

3 مؤتمر مكسيكو، 1982.

ت-**<u>الدور الإستنهاضي:</u>** و الذي من خلاله يتم شحد الهمم، و بعث روح التحدي، لتمكين المواطن من المشاركة في التنمية.

إن إعتبار الثقافة كبعد أساسي من أبعاد التنمية، أدى إلى اعتماد العقد العالمي للتنمية، و ذلك في سنة 1987-1998 بقرار صادر عن الجمعية العامة الأمم المتحدة، و المؤتمر العام لليونسكو و الذي يشمل أهداف كبرى تمثلت فيما يلي[1] :

1- مراعاة البعد الثقافي للتنمية.

2- ترسيخ و إثراء الهويات الثقافية.

3- توسيع المشاركة في الحياة الثقافية.

4- ترقية التعاون الثقافي الدولي.

إن التطور العلمي و التكنولوجي الذي عرفه العالم المعاصر، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية في ميدان الإعلام و الإتصال، أدى إلى التأثير بشكل ايجابي و سلبي على مختلف الثقافات[2] محدثا لها تغييرات في الشكل و المضمون، و حتى في الوظائف و يظهر ذلك في طريقة نشرها و إنتشارها، و الوسائل التي تستعملها الثقافة في نشر إنتاجها هو ما يعبر عنه بمصطلح الصناعات الثقافية، و المتمثلة في تكنولوجيا الطباعة من طباعة الكتب، و الصحف، و المجلات، و إنتاج الصور و الرسومات بأعداد كبيرة، و تكنولوجية إنتاج الأسطوانات، و الأشرطة المسموعة و التصوير الفوتوغرافي و السينمائي، و إنتاج أشرطة الفيديو، التلفزيون الإذاعة الأنترنيت... الخ.

هناك إختلافات كبيرة في تعريف الصناعات الثقافية، و السبب في ذلك يعود إلى أن تعريفها يتماشى مع الظروف الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية لكل مجتمع، و درجة تقدمه التكنولوجي[3].

---

1 القرار رقم 187/41 المتخذ من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986 و القرارين: 11-20 و 11-10 ، الصادرين عن المؤتمر العام لليونسكو الدورة 22-23.

2 عبد الإله بلقزيز، النظام الإعلامي السمعي البصري و الإختراف الثقافي، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى، بيروت، 1997، ص 92.

3 العلالي الصادق، المرجع السابق ، ص ص 147-157.

و الإختلاف يحتد، عندما نحاول أن نبين أهميتها و مضمونها، فالبعض يجعلها مقتصرة على ما يعرف بالرسالة الثقافية، أي النظر إلى مضمونها و ما تنقله عنه الوسائل المسموعة و المقروءة و المرئية، كالكتب و الأشرطة و الأسطوانات و الأفلام و الجرائد بينما يذهب البعض الآخر إلى كونها تشتمل على الأجهزة المستعملة أيضا، بالإضافة إلى رسالتها و مضمونها في الإنتاج، كالسينما و التلفزيون، و أجهزة الإستقبال الإذاعي ، و المسجلات الصوتية[1].

إلا أن هناك إتجاه ثالث ، يرى شموليتها فقط ، للأعمال الإبداعية الفنية المعتمدة على العمل الفردي أو الجماعي و المتمثلة في " المسرحيات، الأوبرات، رسومات، مشاهير الفنانين "، دون الحاجة إلى الإهتمام بطريقة تجسيدها[2].

كما أن مجالاتها تختلف من بلد لآخر، قياسا مع درجة التطور الاقتصادي و الاجتماعي الذي بلغه و وصل إليه ، لكن بالعودة إلى ميدان، و واقع هاته الصناعات نجد عشرة مجالات موجودة لدى غالبية الدول و هي : الكتب، الصحف، المجلات، الاسطوانات، الإذاعة، التلفزيون السينما التصوير الفوتوغرافي، منتجات الفنون، الإعلان[3].

تهتم الصناعات الثقافية بتنمية القطاع الثقافي بالدرجة الأولى، ثم تنمية القطاعات الأخرى مثل قطاع التربية، و الصحة... الخ

فأصل هاته الأخيرة، أنها عمل إنساني إبداعي، سواء كان بصفة فردية أو جماعية، من خلال كونه مهارة أو حرفة إبداعية يتميز بها الفرد، الذي ينتج و يحول بواسطة أجهزة و وسائل و معدات مناسبة عمله، إلى واقع ملموس[4].

إن فهم التنمية على أنها عملية مستقيمة، أحادية الوجهة تستند إلى الإقتصاد وحده، أدى إلى تعطيل المجتمعات التي تنتهج سبلا مختلفة، فلا يمكن لإستراتيجية التنمية المستدامة، أن تكون محايدة ثقافيا بل عليها أن تستفيد من المكاسب الناجمة عن التفاعل الديناميكي بين الثقافات.

---

1 العلا لي الصادق، المرجع السابق، ص ص 147- 156.

2 المرجع نفسه.

3 المرجع نفسه، ص 157.

4 المرجع نفسه، ص ص 158- 160.

فوضع الثقافة في صميم سياسة التنمية، يعتبر استثمارا أساسيا في مستقبل العالم، و شرطا لعمليات عولمة ناجحة ، تأخذ بعين الإعتبار مبادئ التنوع الثقافي.

فقد ثبت فشل بعض المشاريع الجارية منذ السبعينات، بأن التطور لا يترادف مع النمو الإقتصادي لوحده، و بالتالي فلا يمكن فصل التنمية عن الثقافة، و لذلك فالتحدي الأكبر، في هذا المجال، يكمن في إقناع صانعي القرارات السياسية، و الفاعلين الإجتماعيين المحلين و الدوليين بدمج مبادئ التنوع الثقافي، و قيم التعددية الثقافية في مجمل السياسات، و الآليات و الممارسات العامة سواء ارتبطت بالتعليم أو الاتصالات، بالإضافة إلى جعل هاته الاستراتيجية تهدف من جهة أخرى، إلى دعم و تطوير القطاع الثقافي عن طريق الصناعات الثقافية.

لذلك تم إنشاء الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة عام 1984 بموجب القرار رقم 17 م/78 للمؤتمر العام لليونسكو بعد عدة مشاورات مع العديد من الخبراء في مجال الفن و الثقافة، أدت إلى تقديم مساهمات أساسية أتاحت إنشاء الصندوق[1].

يمثل الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة مبادرة تهدف إلى تحفيز الوعي بالبعد الثقافي للتنمية و لهذا الغرض يجب أن تكون أنشطة الصندوق وفقا لنظامه الأساسي موجهة نحو المبدعين و الفنانين في البلدان النامية، حيث ينبغي للصندوق أن يعمل: " على تعزيز الأجهزة الوطنية أو الإقليمية المختصة بتقديم المعونة للنشاط الثقافي و الإبداع الفني، من خلال تعزيز الثقافات الوطنية و القيم التي تنطوي عليها، و صور التعبير التي تؤمّن أصالتها و ذاتيتها، وكذا تدعيم الإبداع الفني بجميع صوره، مع إحترام إستقلاله و حريته قي التعبير، و كذا تشجيع التعاون الثقافي الإقليمي و الدولي[2] ".

لكي يتمكن الصندوق من تحقيق أهدافه فإنه يتمتع مند إنشائه بإستقلال فكري و وظيفي تحت سلطة المدير العام لليونسكو، كما يتشكل مجلس إدارة الصندوق من أعضاء يتم تعيينهم على أساس توزيع جغرافي و ثقافي عادل، أبرز الصندوق مند البداية و بطريقة قوية العلاقة الجوهرية

---

1 المجلس التنفيدي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، الدورة السادسة و الثمانون بعد المائة، باريس 2011/04/18.

2 المرجع نفسه.

القائمة بين الثقافة و التنمية، و قد أصبحت الفكرة موضوع قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة و الستون بتاريخ 2010/11/02 بناءا على مبادرة مجموعة السبعة و السبعون في نيويورك، وفي هذا القرار تشدد الجمعية العامة على أهمية إسهام الثقافة في التنمية المستدامة و تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية المتفق عليها دوليا، و تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لاسيما اليونسكو إلى مساعدة الدول الأعضاء بناءا على طلبها في تطوير قدراتها الوطنية لمعرفة أفضل السبل لتحقيق التأثير الأمثل لإسهام الثقافة في التنمة، وتماشيا مع هذا القرار يتضح أن الصندوق هو الإطار المثالي للتعاون الثقافي، و أداة أساسية لتقديم الدعم و إيجاد الحلول لتوفير المساعدة، و التمويل للمبدعين و الفنانين في البادان النامية[1].

**الفرع الثاني: التنوع الثقافي و الإستدامة البيئية**

تعتبر البيئة قيمة من القيم الإجتماعية ، لذلك يجب أن يسعى النظام القانوني للمحافظة عليها مثلها مثل العديد من القيم في المجتمع، لأنها تشكل مفهوما و مضمونا واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، بل أنها تعد قيمة تفوق من حيث أهميتها القيم الأخرى، لذلك لان الإضرار بها لا يطال فردا واحدا، بل يطال الكل[2].

لذلك اتجهت الدول إلى التأكيد على أهميتها في قوانينها الوطنية، و حتى في المواثيق الدولية بذلك تعددت الإتفاقيات التي تسعى لحمايتها.

يعد مفهوم البيئة من المفاهيم الحديثة، لأنه لم يعتمد حتى تم إدراجه في الإتفاقية الدولية لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لإغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 و البروتوكول الأول لعام 1977[3].

---

1 المجلس التنفيدي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، المرجع نفسه.

2 نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي الجزائر،2013 ، ص 127.

3 المرجع نفسه.

بدأت حركة الدفاع عن البيئة منذ سنوات مضت ردا على عصر التصنيع خاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، أين أدى بزوغ العصر النووي إلى نشوء المخاوف، من شكل جديد من أشكل التلوث الناتج عن الإشعاعات القاتلة[1].

لقد أصبحت الآن الرؤية البيئية، ظاهرة عالمية بكل ما تعنيه الكلمة، و مع التنامي المستمر في الإهتمام العالمي بالإستغلال السليم لكوكب الأرض و موارده، عقدت الأمم المتحدة في ستوكهولم مؤتمرها المعنى بالبيئة البشرية عام 1972 الذي عرف بمؤتمر قمة الأرض، نظم بالسويد، و انعقد تحت شعار" نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة " حضره 12000 مؤتمرا يمثلون 144 دولة، و قد أسفر المؤتمر على أول برنامج موحد مخصص في قضايا البيئة، سمي ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) حددت أهدافه في[2] :

- الدعوة إلى المحافظة على البيئة و تنميتها.
- تفعيل مبدأ التربية البيئية.
- مكافحة كل أشكال الإستغلال البشع لموارد الأرض الطبيعية.
- وقف تدخلات الإنسان الضارة بتوازن البيئية الطبيعية.

و قد تضمن إعلانه الختامي 19 مبدأ تمثل منهاجا بيئيا في عصرنا الحالي، حيث أرسى الأساس للبرنامج البيئي الجديد الذي اعتمدته منظومة الأمم المتحدة.

" لقد بلغنا نقطة تاريخية تحتم علينا أن نصوغ اجراءاتنا في العالم أجمع متوخين أشد الحرص بشأن عواقبها البيئية، فربما أدى بنا الجهل و اللامبالاة إلى إلحاق ضرر جسيم لا يمكن علاجه ببيئة الأرض، التي هي عماد حياتنا و رفاهنا، و على العكس من ذلك، يمكن من خلال المعرفة الأكمل و توفي الحكمة في العمل، أن نحقق لأنفسنا، و لذريتنا، حياة أفضل في بيئة أكثر تلائما مع احتياجات البشر و أمالهم ... إن صون البيئة البشرية و تحسينها لأجيال الحاضر، و المستقبل أصبح هدفا لبني الانسان لتحقيقه ".

---

1 عبد السلام منصور الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص07.

2 مؤتمر قمة الأرض بالسويد سنة 1972.

وإنطلاقا من هذا الزخم الذي أسفر عنه المؤتمر، أنشأت الجمعية العامة في ديسمبر 1972 برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يتصدر الجهود المبذولة من قبل هيئة الأمم المتحدة لحماية البيئة العالمية، و تتمثل الأولويات الحالية للبرنامج في الجوانب البيئية للكوارث، و إدارة النظم الإيكولوجية و الإدارة البيئية، و المواد الضارة، و كافة الموارد، و تغير المناخ[1].

لقد اتسع نطاق الأنشطة التي يتولاها برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى حد كبير، بعد إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الخاصة بالبيئة و التنمية في ريوديجانيرو سنة 1992، و الذي كانت من نتائجه إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية، حيث وضع هذا الإعلان، الذي عرف بإسم " جدول أعمال القرن21 " مفهوم التنمية المستدامة على الخارطة العالمية، جاعلا منه محور جميع الأنشطة الإنمائية لمنظومة الأمم المتحدة [2].

تشتمل قائمة هيئات الأمم المتحدة التي تشارك مشاركة نشطة في دعم البيئة و التنمية المستدامة الكيانات التالية: البنك الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المنظمة البحرية الدولية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة، و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، و الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

كما يشرك الإتفاق العالمي للأمم المتحدة، أوساط الأعمال التجارية الدولية في الإلتزام بالمبادئ البيئية، ويساعد في تمويل ذلك كله مرفق البيئة العالمية، الذي أنشىء بمبادرة من البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و برنامج الأمم المتحدة للبيئة[3].

نظرا لما يكتسيه، منظور البيئة و مبدأ الإستدامة، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن عدد من المناسبات الخاصة لتحفيز العمل الإيجابي، في هذا الصدد في جميع أنحاء العالم و أهمها[4]:

- عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة( 2005-2014 ).
- العقد الدولي للعمل " الماء من أجل الحياة " مارس 2005.
- السنة الدولية للألياف الطبيعية عام 2009 .

---

1 عبد السلام منصور الشيوى، المرجع السابق، ص 121.

2 المرجع نفسه، ص 124.

3 وفاء أحمد عبد الله، " التوازن البيئي و علاقته بالإنتاجية الطبيعية لموارد التنمية" معهد التخطيط القومي، القاهرة ص ص 17-23.

4 المرجع نفسه، ص 25.

- السنة الدولية للتنوع البيولوجي عام 2010.
- السنة الدولية للغات عام 2011.

بالإضافة الى المناسبات التالية :

- اليوم العالمي للمياه بتاريخ 22 مارس.
- اليوم الدولي للتنوع البيولوجي 22 ماي.
- اليوم العالمي للبيئة 05 جوان.
- اليوم العالمي لمكافحة التصحر و الجفاف 17 جوان.
- اليوم الدولي للحفاظ على طبقة الأوزون 16 سبتمبر.
- اليوم الدولي لمنع استغلال البيئة في الحروب و النزاعات 6 نوفمبر.
- اليوم الدولي للجبال 11 ديسمبر.

إهتمت اليونسكو مند نشأتها بمبدأ التنوع الثقافي لإقتناعها بالقيمة المتأصلة لهذا الأخير و بضرورته، و قد بقي هذا الإقتناع على حاله أي على نفس الدرجة من الأهمية حتى نقلته لمختلف المنظمات الدولية و الإقليمية، و الغير حكومية، و منظمات المجتمع المدني التي أصبحت تعترف بأهمية الإستثمار في التنوع الثقافي، و بدوره الفعال في تجديد الطرق المتبعة إزاء التنمية المستدامة.

إلا أن إهتمام المنظمة الدولية للتربية و الثقافة و العلم بالتراث العالمي الثقافي و الطبيعي بإعتباره تراثا مشترك للإنسانية، لا يقل أهمية عن إهتمامها بالمبدأ الأول، هذا ما سوف نعالجه في الفصل الثاني من هذا الباب.

# الفصل الثاني: مبدأ حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي

لم تتوقف ويلات الحروب، و النزاعات المختلفة، على الإضرار بإلانسان و ممتلكاته الشخصية فحسب، بل امتدت لتشمل التراث الثقافي و الحضاري للشعوب، و في غالب الأحيان كان التدمير الذي لحق بالممتلكات الثقافية للشعوب متعمدا، بهدف طمس معالم حضارة الشعب المستعمر نظرا لما يمثله التراث الثقافي من أهمية، بإعتباره جزءا لا يتجزا من ذاكرة الأمة و مؤشرا على قدرتها في الإستمرارية و التواصل بين مختلف الأجيال.

لقد عمل المجتمع الدولي، على الحد من الإعتداءات التي تطال الممتلكات الثقافية و الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، و حتى في فترات السلم، لأن الإعتداء عليها يعد جريمة في حق الإنسانية و إنتزاعا للهوية التاريخية للشعب الذي يمتلكها، بل أن الأمر يتعدى في بعض الأحيان، مجرد الإعتداء على خصوصية شعب ما، إلى الإعتداء على الميراث الإنساني بشكل عام، لأن الكثير من المواقع الأثرية، تتعدى أهميتها البعد المحلي، بحيث أصبحت العديد منها جزءا من الميراث الإنساني.

هذا ما سوف نتعرض له في هذا الفصل، من خلال دراسة مبدأ حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، و ذلك من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول، الحماية القانونية للتراث العالمي الثقافي و الطبيعي، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لأسس و مبادئ الحماية القانونية للتراث العالمي.

## المبحث الأول: الحماية القانونية للتراث العالمي الثقافي و الطبيعي

للتعرف على الحماية القانونية التي حظي بها التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، يستدعي الأمر، التعريج أولا على مفهومه، و كذا التطور التاريخي الذي شهده، و هذا ما سوف نتناوله من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني من هذا المبحث، فقد خصصناه لدراسة التداول غير المشروع للتراث العالمي، و أخيرا نعالج مسالة إسترداد الممتلكات الثقافية كمطلب ثالث.

### المطلب الأول: مفهوم التراث العالمي الثقافي و الطبيعي و مراحل تطوره

عرف مفهوم التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، إختلافا من حقبة زمنية إلى أخرى[1] حسب مراحل التطور التي عرفها، هذا ما سوف نتناوله من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين.

#### الفرع الأول : المفهوم

إتجه جانب من الفقه إلى الربط بين معنى التراث الثقافي و مصطلح الثقافة ذاتها [2]، فيعرف بأنها وسائل الإتصال بين الشعوب في المعمورة و هي التي تؤثر في تطور الشعوب من جيل إلى جيل، و من فترة زمنية إلى أخرى، فيذهب بذلك هذا الإتجاه إلى الربط بين ما يعتبر تراثا ثقافيا و بين القيمة الثقافية بحيث ما يعد ثراثا ثقافيا يجب أن تتوافر فيه قيمة ثقافية عالمية، بالإضافة إلى ضرورة كونه إبداعا فنيا إنسانيا مثل الأماكن الأثرية بصفة عامة، و ما تشمله من نقوش و صور و نحوت و تماثيل، ... الخ بالإضافة إلى مجموعة المباني ذات النسق المعماري العالي[3].

و يقسم الفقه التراث الثقافي العالمي إلى قسمين [4]:

---

1 Phillipe GUILLOT, Droit du patrimoine culturel et naturel, Elipses, Paris, 2006, p 27.
2 Clementine BORIE, le Patrimoine culturel en droit international, Pedone, 2011, p 13.
3 Emile ALESCANDROVE, la Protection du patrimoine culturel en droit international public, Sofia press 1978, p6.
4 Pierre Laurent FRIER, Droit du patrimoine culturel, PUF, Paris, 1997, p 14.

1- **التراث الثقافي الثابت أو العقاري:** le Patrimoine Culturel Immobilier

يعد هذا النوع من التراث تابثا، و لا يمكن نقله دون إحداث أضرار بالغة به، و هي الآثارالتاريخية les monuments historiques.

2- **التراث الثقافي الذي يمكن نقله :** le Patrimoine Culturel Mobilier

و تشمل الآثار التاريخية بما تمثله من تماثيل يمكن نقلها، أو نقوش، أو رسومات، أو لوحات نادرة، بالإضافة إلى ما يعرف بالأرشيف التاريخي، أو كما تضم القائمة أيضا ما يعرف بالكنوز الوطنية.

أما التراث الطبيعي، فهو الذي جاء بفعل الطبيعة دون أي تدخل من الإنسان، كالأشكال الطبيعية و الفيزيائية، و الجبال و الأمكان الطبيعية، و المناظر الخلابة من تكوينات البيئة و الغابات و المحميات[1].

كما أن الوثائق الدولية، رغم اختلافها في تعريف الممتلكات الثقافية، إلا أنها تتفق جميعا على تقديم تعريف و صفي لها.

فالمادة الأولى من الإتفاقية لاهاي لعام 1954، أعطتها تعريفا عاما، محددة من خلاله ثلاثة أصناف من الممتلكات[2]:

**الصنف الأول :** يشمل جميع الممتلكات المنقولة و غير المنقولة التي لها أهمية كبيرة للتراث الثقافي، لأي شعب، بما في ذلك المباني المعمارية و الأماكن الأثرية أو الدينية، و مجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، و إنتاجات الفن، و المخططات، و الكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، و كذلك المجموعات العلمية، و المود الأرشيفية أونسخ الممتلكات المذكورة سالفا.

**الصنف الثاني:** يشمل مباني الخزائن الأساسية و الفعلية التي تشكل حماية، و عرض للممتلكات الثقافية المنقولة.

**الصنف الثالث:** مجموعة المراكز التي جمعت فيها كمية كبيرة من الممتلكات الثقافية التي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية.

1 Jean, Pierre BODY, Patrimoine culturel patrimoine naturel, la documentation française, Paris, 1994, p 10.

2 المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المبرمة بتاريخ 14 ماي 1954، الخاصة بحماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة.

كما أضافت الديباجة، و نص المادة الأولى من " إتفاق رويرش " ، الذي تبنته الدول الأمريكية بتوقيعها إتفاق واشنطن عام 1935، إلى تعداد الممتلكات الثقافية، التشكيلات الفنية و الأثرية و التاريخية كلها.

أما إتفاقية اليونسكو لعام 1970، الخاصة بالتدابير الواجب إتخاذها لحظر و منع، استيراد و تصدير، و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، فقد أعطت تعريفا مفصلا لمفهوم الممتلكات الثقافية و ذلك في نص مادتها الأولى[1] :

" الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الأثار، أو ما قبل التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات الآتية :

أ- المجموعات و النماذج النادرة من مملكتي الحيوان و النبات، و من المعادن أو علم التشريح و القطع المهمة لصلتها بعلم الحفريات.

ب- الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم و التكنولوجيا، و التاريخ الحربي و الإجتماعي، و حياة الزعماء و المفكرين، و العلماء، والفنانين الوطنيين و الأحداث المهمة التي مرت بها البلاد.

ج- نتائج الحفائر الأثرية ( القانونية و غير القانونية) و الإكتشافات الأثرية.

ح- القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبثورة أو من مواقع أثرية.

خ- الأثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش و العملات و الأختام المحفورة.

د- الأشياء ذات الأهمية الإثنولوجية.

ذ- الممتلكات ذات الأهمية الفنية و منها :

1- الصور و اللوحات و الرسوم المصنوعة باليد كليا، أيا كانت المواد التي رسمت عليها، أو أستخدمت في رسمها، بإستثناء الرسوم الصناعية و المصنوعات المزخرفة باليد.

2- التماثيل و المنحوتات الأصلية، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها.

3- الصور الأصلية المنقوشة، أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر.

4- المجمعات أو المركبات الأصلية، أيا كانت المواد التي صنعت بها.

ر- المخططات النادرة، و الكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، و الكتب و الوثائق و المطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة، من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية... الخ ، سواء كانت منفردة أو في مجموعات.

---

1 المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو المبرمة بتاريخ 14 نوفمبر 1970، الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

ز- طوابع البريد، و الطوابع المالية و ما يماثلها، منفردة أو في مجموعات.
س- المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية و الفوتوغرافية و السينمائية.
ش- قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة سنة، و الآلات الموسيقية القديمة."

من هذا المنطلق يمكن تعريف الممتلكات الثقافية بأنها، كل الإنتاجات المتأتية من التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية، و في تأكيد معنى التواصل الثقافي، ما بين الماضي و الحاضر و المستقبل[1].

إن الحفاظ على الممتلكات الثقافية، تعتبر مسألة بالغة الأهمية بحيث أنها ترتبط إرتباطا وثيقا بدرجة تطور ذلك الشعب.

و لمفهوم الحماية مدلولين، مدلول ضيق، الذي نعني به عدم تخريب الممتلكات الثقافية المادية و منع تدمير الممتلكات الثقافية غير المادية، و حماية حقوق مؤلفيها، و حماية حقوق مستخدميها.

أما المدلول الواسع، فإن حماية الممتلكات الثقافية، لا تفترض صيانتها و تأمين أداء مهامها فقط إنما المساعدة على تطور هذا النوع من النشاط الإبداعي[2].

إن آلية الحماية تشتمل على ثلاثة وسائل[3] :

1- العمل القانوني الدولي، و المتمثل في الإتفاقيات النافذة و الوثائق الأخرى ذات الطابع العام أو الإقليمي.
2- القرارات و التوصيات الصادرة عن اليونسكو، و غيرها من المنظمات الحكومية و غير الحكومية[4].

1 علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار صبح للطباعة و النشر، لبنان الطبعة الأولى، 1992، ص 21.
2 المرجع نفسه.
3 المرجع السابق، ص 23.
4 المنظمات غير الحكومية تشمل المجلس الدولي للآثار و المواقع، المجلس الدولي للمتاحف، المجلس الدولي للمحفوظات، منظمة المتاحف و الآثار و المواقع الإفريقية، الرابطة الدولية للبرلمانيين الناطقين باللغة الفرنسية الإتحاد الدولي للسلطات المحلية.

3- العمل الدولي المشترك من مؤتمرات، و وثائق دولية، أو حتى مشاريع الإتفاقات و القوانين التي تؤمن تنظيم هذه المسالة.

**<u>الفرع الثاني:</u> التطور التاريخي لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي**

سنتناول مسألة التطور التاريخي لحماية التراث العالمي، من خلال حقبتين تاريخيتين، نبداها أولا بمرحلة ما قبل التنظيم :

تعلقت المجتمعات القديمة بتراثها الثقافي و الطبيعي، إذ كانت الإنتاجات الفنية في تلك الحقبة تعتبر مقدسة نظرا لإرتباطها الوثيق بالمعتقدات الدينية.

بالرغم من ذلك إلا أن النزاعات و الحروب المستمرة، بالإضافة إلى ضعف التنظيم الدولي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية، أدى الى تحطيم مثل هاته الآثار، بالإضافة إلى غياب قواعد تسيير الحروب[1].

الصورة بقيت على حالها، حتى في مرحلة العصور الوسطى، إلا أنه بعد نشوء " فكرة الحرب العادلة "، و ظهور الرغبة في اعلانها، ساعدت في المحافظة على ممتلكات شعوب الأديان المغايرة [2].

بالإضافة إلى ما أسهمت به الحضارة الإسلامية، من إبداع في العمارة و الإنتاجات الفنية نجد بالشريعة الإسلامية إهتماما بهذا الجانب، حيث قال تعالى[3] :" و لا تعثوا في الأرض مفسدين" فالإسلام يعتبر التدمير، و التخريب للأعيان المدنية فسادا في الأرض.

مما لاشك فيه أن ظهور الأديان المختلفة، سواءا كانت اليهودية أو المسيحية، أو الإسلام، قد رفع القيمة المعنوية للتراث الثقافي و الطبيعي، خاصة فيما يتعلق بالكنائس، و المساجد، و المعابد.

عرف عصر النهضة تنامي روح الإحترام للإنتاجات الفنية و صانعوها، بحيث أصبحت الدول تشعر بالمسؤولية تجاه صيانة الممتلكات الثقافية كونها جزءا من شخصيتها القومية، إلا أن غياب النصوص القانونية، التي تحميها أثناء النزاعات المسلحة، لم يجعلها تسلم من النهب و التدمير[4]

1 علي خليل اسماعيل الحديثي، لمرجع السابق، ص 27.

2 المرجع نفسه.

3 سورة البقرة، الآية رقم 60.

4 علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 28.

لذلك جاءت الثورة الفرنسية فيما بعد عام 1789، بجملة من المبادئ السامية التي انتشرت في جميع أنحاء البلاد الأوروبية، حيث إعتبرت الآثار التاريخية ملكا عاما للشعب الفرنسي، و ذلك بموجب مرسوم كونيفت عام 1791، الذي بموجبه تم تأسيس متحف اللوفر[1].

عمل نابليون بونابرت، على تحقيق ما أسماه بالإمبراطورية الأوروبية لذلك جلب إلى فرنسا كل الممتلكات و الكنوز، التي إستولى عليها، من إيطاليا، و إسبانيا، و بروسيا، النسما، روسيا مصرو غيرها من الدول، إلا أن ذلك لم يدم طويلا بعد أن لحقت به الهزيمة و طبقا لقرارات و توصيات مؤتمر فينا عام 1815، أعيد البعض من تلك الممتلكات إلى بلدانها الأصلية[2].

إن التقدم الكبير، الذي عرفه تنظيم و حماية التراث العالمي و كذا المؤسسات الثقافية، كان بعد عقد أول مؤتر دولي لمسائل السلم في لاهاي عام 1899[3]، حيث شاركت فيه معظم الدول الأوروبية و الأمريكية، و قد نتج عنه التوقيع على ثلاثة اتفاقيات:

- إتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية.
- قوانين و أعراف إجراء الحرب البرية.
- تعميم مبادئ إتفاقية جنيف لعام 1864 لقواعد إجراء الحرب البرية[4].

ثم تم عقد المؤتمر الثاني، في لاهاي عام 1907، وقد إتسع نطاق المشاركة ليشمل بلدانا من أوروبا و آسيا و أمريكا، حيث تم إقرار فيه ثلاثة عشر إتفاقية خاصة بمجالات التسوية السلمية للمنازعات الدولية، و بتحديد استخدام القوة، و بقوانين و أعراف الحرب البرية، و بكل أنواع الحرب البحرية، حيث إنطوت على نصوص متعددة، تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية أثناء الحرب[5] كنص المادة السابعة و العشرون، و هي إحدى مواد الاتفاقية الرابعة لقوانين و أعراف الحرب البرية حيث تنص على مايلي:

---

1 Emille ALESCANDROV, op-cit, p 26.
2 Ibid, p 28.
3 Roger O'KEEF, The protection of cultural property in armed conflict, Cambridge studies in international and comparative law, London, 2011, p 17.
4 صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 1999، ص 26.
5 المرجع نفسه.

" عند الحصار و الرمي ينبغي قدر الإمكان إتباع كل الإجراءات الضرورية لصيانة مباني العبادات الدينية و منتسبيها، و المباني المكرسة لأغراض الفن و العلم، و الأعمال الخيرية، و الآثار التاريخية، و المستشفيات، و أماكن إقامة المرضى، على أن لا تستعمل في الوقت ذاته لأغراض حربية" .

و كذا نص المادة 56 من الإتفاقية نفسها، حيث نصت على مايلي:" يحرم و يجب أن يعاقب أي انتزاع أو تخريب أو الحاق آذى متعمد بأمثال هذه المؤسسات، بالآثار التاريخية و بإنتاجات الفن و العلم".

لقد أشارت إتفاقيات لاهاي إلى ثلاثة وسائل لحماية الممتلكات و المؤسسات الثقافية و هي[1]:

1- إتباع الإجراءات اللازمة للحماية، و ذلك حسب تقنية السلاح المستخدم و متطلبات الرماية من حيث تحديد مواقع الرمي، و تجنب إنتشار القصف خارج حدود الرمي.
2- تحريم المصادرة و النهب، لأن الممتلكات و المؤسسات الثقافية تعتبر ملكا للدولة وجدت بها.
3- تحريم التخريب و إلحاق الأذى المتعمد بها.

نستخلص مما سبق أن إتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907 ، تعتبران مرحلة جد هامة، في عملية تنظيم الحمية الدولية للممتلكات و المؤسسات الثقافية.

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة ما بعد التنظيم:

فالبحث في الجذور التاريخية لقواعد القانون الدولي، تؤكد أن هاته الأخيرة، لم تكتمل إلا منذ ظهور المنظمات الدولية في بدايات القرن العشرين، خاصة بعد إنشاء كل من عصبة الأمم و المنظمات المتخصصة، و قد لعب العرف بين الأمم دورا مهما في إحترام الثروات الثقافية و الطبيعية.

لذا أعطى القرن العشرين لمسألة حماية الممتلكات الثقافية أبعادا جديدة، خاصة في الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولى، فقد تضمنت معاهدات الصلح المنعقدة سنة 1919، أحكاما تتصل بمسؤولية خرق قواعد اجراء الحرب، و التي من بينها اختراقات معايير حماية الممتلكات الثقافية[2].

---

1 علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص ص 32-33.

2 المرجع السابق، ص 35، و للمزيد من المعلومات انظر:
David ERIC, Principes de droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 2008, pp 60-68.

و في عام 1935، تم التوقيع على الميثاق الأمريكي المعروف بإسم ميثاق رويرش « **le Pact Roerich** » ، الذي مازال يطبق لحد الآن بين الدول الموقع عليه، حيث نص هذا الأخير على ضرورة انشاء نظام قانوني لحماية التراث الثقافي و الطبيعي، بعدها اقترح الأعضاء في الميثاق عام 1937 انشاء لجنة من الخبراء، مهمتها تنفيذ بنود الميثاق المذكور، بالإضافة إلى ذلك فان تبني الدول الأمريكية له، أصبح يشكل أول اتفاقية اقليمية، كرست كليا لحماية الممتلكات الثقافية[1].

إلا أن العمل على تعميمها لم يتوقف، حيث تشكلت ضمن مكتب خدمات المتاحف الدولي الذي تبني الإتفاقية، لجنة من الخبراء من أهم واجباتها العمل على إعداد نصوص اتفاقية جديدة تعالج فيها مسالة حماية الممتلكات الثقافية أثناء الحرب، و في سنة 1938 أصبح المشروع جاهزا ليعرض على المجلس و الهيئة العامة لعصبة الأم لولا إندلاع الحرب العالمية الثانية التي أعاقت المشروع [2].

لقد كان توقيع ميثاق الأمم المتحدة، مرحلة جديدة في عملية التنظيم القانوني الدولي، و شكلت مبادئ القانون الدولي العام المعلنة فيه، حجر الأساس لتوسيع مسائل حماية الممتلكات الثقافية خاصة بعد تأسيسها، لهيئة عالمية متخصصة بمسائل العلم و الثقافة ( منظمة اليونسكو).

تم التوقيع على ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة L'UNESCO، في لندن بتاريخ 16 نوفمبر 1945، و قد أكدت المادة الثانية منه على اهتمام المنظمة بالتراث الإنساني في مجمله الثقافي و الطبيعي، ممثلا في المؤلفات العلمية، و الأعمال الفنية، و الآثار التاريخية و العلمية.

تعتبر منظمة اليونسكو، المنظمة الدولية التي طورت بحق من نظام الحماية القانونية للتراث العالمي، و ذلك من خلال المؤتمرات، و الاتفاقيات الدولية التي عقدت في اطارها، حيث عملت على إرساء أهم المبادئ القانونية الدولية الشارعة التي تلزم الدول بعدم الإعتداء على التراث العالمي.

---

1 صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 29.

2 المرجع نفسه.

فقد تبنت اليونسكو مشروع اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالات النزاع المسلح عام 1954 و الإتفاقية العالمية لحفظ التراث الثقافي و الطبيعي في عام 1972، و غيرها من الاتفاقيات المعنية بهذا المجال، كالإتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير، و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، المدعمة بتوصية المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو المنعقد في نيروبي من 10/26 إلى 1976/11/30 في دورتها التاسعة عشر الخاصة بصون المناطق التاريخية و دورها في الحياة المعاصرة، حيث أوردت مبادئ عامة تمثلت فيما يلي[1] :

- ينبغي أن تعتبر المناطق التاريخية بمثابة تراث عالمي فريد من نوعه، و ينبغي أن يكون صونها و إدماجها في الحياة الإجتماعية لعصرنا واجبا يقع على حكومات و مواطني الدول التي توجد بأراضيها تلك المناطق.

- ينبغي أن ينظر إلى كل منطقة تاريخية و بيئتها في مجموعها بإعتبارها كلا متماسكا يعتمد توازنه وطابعه المميز على إندماج كافة العناصر المكونة له.

- ينبغي حماية المناطق التاريخية و بيئتها بشكل فعّال ضد كافة أ نواع التلف، خاصة تلك الجرائم التي تنجم عن الإستخدام غير الملائم، و الإضافات التي لا داعي لها، و التغييرات المفرطة أو الخالية من الإحساس الجمالي مما يلحق الضرر بأصالتها و كذلك التلف الذي يرجع إلى مختلف أشكال التلوث.

- و في ظروف التعمير الحضري الحديث الذي يؤدي إلى زيادة كبيرة في حجم المنشآت و كثافتها، فإن خطر التدمير المباشر للمناطق التاريخية يقترن بخطر آخر حقيقي و هو تشويه بيئتها و طابعها بطريق غير مباشر بما يقام حولها من أحياء جديدة.

- إن صون المناطق التاريخية يمكن أن يساهم في تعميق القيم الثقافية و الاجتماعية لكل أمة و أن يشجع إثراء التراث الثقافي في المجال المعماري.

---

1المادة الثانية من توصية المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو المنعقد في نيروبي من 10/26 إلى 1976/11/30 في دورتها التاسعة عشر الخاصة بصون المناطق التاريخية و دورها في الحياة المعاصرة.

كما أنها أبرمت إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001[1] و إتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

كما أنها أنشأت في هذا الإطار لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح التي تتألف من إثنتي عشرة دولة طرفا في البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع لمسلح لعام 1954[2].

---

1 تهدف اتفاقية عام 2001 إلى ضمان حماية فاعلة للتراث الثقافي المغمور بالمياه، و الحفاظ عليه لأجيال المستقبل كما أنها تهدف إلى تمكين الدول من تأمين فاعل لمثل هذه الحماية، و تتمثل مبادئها الأساسية فيما يلي:

1- وجوب المحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه: من واجب الدول الأطراف أن تحافظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه لما فيه من مصلحة للإنسانية، و إتخاد التدابير الأساسية لهذا الغرض، كما تفرض الاتفاقية احترام بقايا البشرية كافة في المياه البحرية.
2- إعطاء الأولوية للمحافظة على الآثار في موقعها الأصلي: يجب إعطاء الأولوية للمحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، لكن لا يعني إعطاء الأولوية أن الخيار الوحيد، يمكن السماح بانتشال القطع عندما يكون التراث مهددا بالتعرض للضرر أو الدمار، أو عندما تكون استعادته تساهم إلى حد بعيد في تعزيزه، أو معرفته أو حمايته و لهذا ينبغي:
   - السعي إلى الوقاية من تكرار الأخطاء المرتكبة في القرن 19عندما نقلت أغراض ثقافية كبرى من مواقعها الأصلية.
   - الاعتراف أنه في ظل ظروف عادية، تتم المحافظة على التراث المغمور بالمياه بشكل جيد و يمكن أن يكون معرضا لخطر الانتشال و التخزين غير العلميين خارج المياه.
3- حظر الاستغلال التجاري: بحيث يجب عدم استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه لأغراض المقايضة أو المضاربة التجارية.
4- التدريب و التبادل المعلومات: بحيث يجب على الدول الأطراف تعزيز تبادل المعلومات و التدريب على علم الآثار المغمور بالمياه و نقل التكنولوجيا.
5- لا قاعدة حول ملكية التراث: لا تنوي اتفاقية عام 2001 التحكيم في النزاعات أو إدعاءات الملكية و بالتالي لا تنظم ملكية أغراض ثقافية بين الأطراف المختلفة المعنية.

2 سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية مصر، 2012، ص13.

**تضطلع اللجنة بالمهام الآتية**[1] :

1- إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

2- منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أو تعليقها أو إلغاؤها، و إنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بهاته الحماية.

3- النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، و التعليق عليها، و التماس الإيضاحات حسب الإقتضاء، و إعداد تقارير بشأن تنفيذ البروتوكول الثاني من أجل تقديمه إلى اجتماع الأطرف.

4- تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة 32 من البروتوكول الثاني، و النظر في تلك الطلبات.

5- البث في أوجه استخدام أموال الصندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

6- القيام بأي مهمة أخرى بعهد بها إليها اجتماع الأطراف في البروتوكول و يجوز للجنة إنشاء أية هيئات فرعية تراها ضرورية ، لأداء عملها و يقع ضمن اختصاصاتها، تحديد تشكيلتها بحيث لا يجوز أن تتشكل هاته اللجان إلا من بين الدول الأعضاء في اللجنة[2].

تجتمع هاته الأخيرة مرة واحدة في السنة، في دورة عادية ، إلا انه يمكن أن تعقد دورات استثنائية كلما ارتأت ضرورة لذلك من خلال تقديم طلبات إلا أمانة اللجنة كتابة، في أي وقت من قبل أي عضو فيها أو من أي دولة طرف في البروتوكول الثاني و غير ممثلة في اللجنة أو من المدير العام لليونسكو، شريطة أن تتضمن طلبات عقد دورة استثنائية تفصيلات عما يقترح أن تنظر فيه هاته الأخيرة من مسائل عاجلة ذات صلة بمسؤولياتها، و يقع على عائق الأمانة تبليغ هاته الطلبات إلى أعضاء اللجنة كتابة، بعدها يتم عقد لدورة الاستثنائية المطلوبة إذ حظي الاقتراح بموافقة كتابية من أغلبية ثلثي أعضاء الجنة[1].

---

1 المرجع السابق، ص17.

2 المادة العاشرة من النظام الداخلي للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، المعتمد في الجلسة الأولى من إجتماعها الأول بباريس، أكتوبر، 2006.

تمثل كل دولة عضو بمندوب واحد يجوز أن يساعده نواب أو مستشارون أو خبراء و تتحمل كل دولة نفقات مشاركة ممثليها في دورات اللجنة أو في دورات أي هيئات فرعية، أو لجان فرعية تنشئها و تختار كل دولة الأعضاء كممثلين لها أشخاصا مؤهلين في مجالات التراث الثقافي ، أو القانون الدولي، و تسعى بالتشاور فيما بينها إلى كفالة أن تضم اللجنة ككل خبرات كافية في هذا المجال[2].

## المطلب الثاني: التداول غير المشروع للتراث العالمي:

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث خصص الفرع الأول، للتجارة الدولية للممتلكات الثقافية أما الفرع الثاني، فسنتناول من خلاله عملية النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية.

### الفرع الأول: التجارة الدولية للممتلكات الثقافية

بدأت ظاهرة التجارة الدولية في الممتلكات الثقافية بشكل واضح في منتصف القرن التاسع عشر، خاصة في بريطانيا عندما بدأت هاته الأخيرة عملية البحث عن الآثار و المواقع الأثرية في العالم، و ذلك من خلال وسطاء يستعلمون عن مصادر التحف و يسعون إليها، بالاضافة إلى السماسرة، فتكونت بذلك وكالات كبيرة للبيع في لندن، إلا أنها لم تبق حكرا على بريطانيا، بل انتشرت هاته الحرفة في العديد من الدول الأوروبية، و حتى الأمريكية[3].

لذلك عملت الدول الثرية بهذه الموارد، إلى خلق شراكات فيما بينها من أجل إدراك و تقدير قيمة ممتلكاتها الثقافية، و سنت العديد من التشريعات الوطنية و الدولية لمراقبة، و تنظيم عمليات تداول ثرواتها الأثرية.

---

1 المادة الثانية من النظام الداخلي للجنة.

2 المادة الخامسة من النظام الداخلي للجنة.

3 علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 92.

فعلى المستوى الوطني، فإن حكومة الدولة، يمكن لها اللجوء إلى العديد من الإجراءات، التي تستطيع من خلالها تفادي التداول غير المشروع لممتلكاتها الثقافية مثل[1]:

- الحصول على تراخيص العمل في المواقع الأثرية و التاريخية و الفنية.
- إشراف المنقبين المؤهلين.
- إتخاذ تدابير تعزز سيطرة الدولة على المتاجرة المحظورة في الممتلكات الثقافية.

إلا أن هاته الإجراءات، تكون صعبة التحقيق، في كثير من المناطق النائية، التي يكون من الصعب الوصول اليها، خاصة بالنسبة للدول ذات الموارد المالية المحدودة، و الرقعة الجغرافية الواسعة.

أما على المستوى الدولي، فقد عمل و لا زال المجتمع الدولي، على تكثيف جهوده لمحاربة هاته الظاهرة، من خلال إبرامه لإتفاقيات هدفها حماية الممتلكات الثقافية، و المحافظة عليها كاتفاقية لاهاي لعام 1954، و اتفاقية اليونسكو لعام 1970، التي تحظر عمليات المتاجرة غير المشروعة للممتلكات الثقافية[2].

بالإضافة إلى الإتفاقيات الإقليمية، كإتفاقية سان سلفادور لعام 1976، المتعلقة بحماية التراث الأثري و التاريخي، لشعوب أمريكا اللاتينية[3].

كما أن الإتفاقيات الثنائية عديدة في هذا المجال، كالإتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و المكسيك عام 1970، و الإتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و البيرو عام1981، و كذلك تلك الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية و غواتيمالا عام 1984، و أخيرا مع كندا عام 1985[4].

---

1A. NACIB, « L'humanté et la notion du patrimoine commun » Revue Algérienne des Sciences Juridique et Politique, vol 36, n° 04, Alger, 1996, P 03.

2 سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،الأردن، 2011، ص 56.

3 المرجع نفسه.

4 المرجع نفسه.

كما كان المجلس الأوروبي معنيا أيضا بمعالجة هاته الظاهرة، لذلك تم إبرام إتفاقيتين الأولى متعلقة بحماية التراث الأثري لعام 1969، أما الثانية فهي متعلقة بحماية الممتلكات الثقافية و بالتجاوزات الواردة عليها لعام 1985، و المعدلة عام 1992[1].

**<u>الفرع الثاني:</u> النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية**

بحلول القرن التاسع عشر، معظم الدول النامية كانت خاضعة للسيطرة الإستعمارية، بما في ذلك العالم العربي، فتحولت بذلك المناطق الأثرية إلى مكان مباح للحافرين غير العلميين، تحت إشراف القناصل و بتمويل من المتاحف الغربية، و أثرياء أوروبا، و كانت هاته العمليات تجري بعيدا عن رقابة السلطات المحلية، التي كانت تجهل الكثير عن قيمة هاته الثروات.

لقد وجدت الممتلكات الثقافية طريقها إلى الخارج بواسطة إحدى الطرق الآتية [2]:

1- الحفائر السرية غير المشروعة.
2- السرقة من المواقع الأثرية و المتاحف.
3- الحقائب الدبلوماسية، و بعض أعضاء المنظمات الدولية.
4- الشركات التجارية ذات الإمتيازات الخاصة.
5- عيوب القوانين الخاصة التي وضعها الإستعمار.
6- إنعدام رقابة السلطات الوطنية، على الإدارات الأثرية، و التي يسيطر عليها الاجانب، مما
7- ساعد على تسرب حصيلة الحفائر العلمية غير لمراقبة إلى الخارج.

بالاضافة إلى ذلك، هناك طرقا أخرى، تم استنزاف الممتلكات الثقافية بموجبها و هي[3] :

- الإهداء، حيث تسربت العديد من هاته القطع، بإهدائها إلى ملوك أروروبا، و وضعت في متاحفها.

- الإتجار بالآثار، فإن هاته العملية، تحتل المراتب الأولى في العالم من حيث الإيرادات حيث أنها تعد من أكبر مشاريع الإستثمار و تدر على أصحابها عائدا كبيرا.

---

1سلامة صالح الرهايفة، المرجع نفسه.

2علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 102.

3المرجع نفسه، ص 103.

إن الإهتمام بمسألة حماية التراث العالمي، تعتبر ذات أهمية بالغة نظرا لما يمثله هذا الأخير من قيمة ثقافية عالية للمجتمع الدولي ككل، فهو يعتبر مجموعة من القيم العالمية الثقافية و الجمالية و الإبداعية، التي يجب أن تنتقل إلى الأجيال المقبلة دون المساس بها أو تدميرها.

هذا ما تنبهت له منظمة اليونسكو، لذلك عملت جاهدة على منع النقل غير المشروع للتراث العالمي، الذي ساد خاصة كما سبق الذكر خلال عصور الاحتلال، حيث كانت الدول الاستعمارية تقتني كنوزالتراث، و كل ما يمكن نقله من آثار في الدولة التي تحتلها، ثم تحملها كما هي إلى إقليمها، بل إنها تصل إلى درجة الإدعاء بملكيتها[1].

إن ما يزيد الأمر خطورة، هو أن جل الدول التي وقعت تحت وطاة الإستعمار، تمتلك تراثا ثقافيا عظيما كمصر، و العراق، و الصين، و الهند، .... الخ لكن المسالة لن تقف عند هذا الحد لأن ظاهرة سرقة التراث الثقافي من دولة لأخرى مازال مستمرا إلى حد اليوم، و السبب يكمن في القصور القانوني الذي يجرم هاته الأفعال، خاصة و أن التشريعات الداخلية في هذا المجال، لازالت حديثة و ضعيفة[2].

هذا ما دفع منظمة اليونسكو، إلى إرساء اتفاقية دولية عام 1970، خاصة بإجراءات منع تصدير و استيراد، و نقل الأموال الخاصة بالتراث العالمي، نقلا غير مشروع، حيث تمخضت عنها مجموعة من المبادئ القانونية الهادفة إلى المحافظة على هذا التراث[3]:

**أولا :** عدم تعسف الدول في استعمال حقها، في الإدعاء بملكية التراث الثقافي المنقول إلى دولة أخرى، و أن تستند في الإدعاء بحقها بالأسانيد القانونية، و التاريخية التي تؤكد ملكيتها الحقيقية لهذا التراث.

---

1 هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد في القاهرة في الفترة 14-16 نوفمبر 1999، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني دار المستقبل العربي، الطبعة الاولى، 2000، ص 203.

2 المرجع نفسه.

3 إبراهيم العناني، الحماية القانونية لتراث الإنسان و البيئة وقت النزاعات المسلحة، ورقة عمل مدرجة في الجزء الثاني، من مجلد القانون الدولي الإنساني، " آفاق و تحديات " على هامش المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية المؤتمر السنوي العلمي لكلية الحقوق، مطبعة الحلبي، 2005، ص 98.

**ثانيا:** أن تمتنع الدول الأطراف بالإتفاقية عن سرقة التراث أو إخفائه في مخابئ أو مخازن تعرضه للتلف و الخسارة.

**ثالثا :** تمتنع الدول الأطراف عن التصدير غير المشروع، للتراث الثقافي إلى دولة أو دول أخرى.

**رابعا** : أن التصدير، و الإستيراد غير المشروع للتراث الثقافي، يتعارض و مبدا حسن النية في العلاقات الدولية بين الأمم، و يخالف قواعد التفاهم الدولي بين الأمم أيضا، و تؤدي إلى الإضرار بالتراث العالمي، و على الدول الأطراف البحث عن حلول مرضية للتخلص من النقل غير المشروع للتراث الثقافي.

**خامسا :** حماية للتراث العالمي، فقد استحدثت الاتفاقية عدة وسائل ينبغي على الأطراف العمل بها، فمثلا وفقا لنص المادة الخامسة من الإتفاقية، تقرر إنشاء ما يعرف بالأجهزة الوطنية الخاصة و إنشاء جهاز منح شهادات تصدير التراث العالمي من و إلى الدولة المصدرة، و هذا الجهاز يعد من أجهزة الرقابة على التصدير، فهو الذي يتولى التصريح بتصدير أي جزء يمثل تراثا عالميا داخل الدولة.

**سادسا** : فرضت اتفاقية اليونسكو لعام 1970، على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من اجراءات تشريعية مناسبة، خاصة تملك المتاحف للآثار بطريقة غير مشروعة، أو بأساليب لا تتفق مع مبادئ الاتفاقية.

**سابعا** : تتولى الدول الأطراف النص، على المسؤولية الجنائية و الإدارية، و يتم توقيعها على المجرمين الذين يسرقون التراث الثقافي العالمي، و في حالات النقل غير المشروع أيضا.

**ثامنا** : إن الاتفاقية جعلت النقل غير المشروع للتراث العالمي نوعا من التجارة الدولية غير المشروعة، و أن المسؤولية الدولية تقع على الدولة المصدرة أو المستوردة بطريقة تنافي أغراض الاتفاقية.

**تاسعا** : نبهت الاتفاقية، إلى أن الدول الكبرى مسؤولة عن الأضرار التي حدثت أو تحدث للتراث العالمي أثناء نقله إلى اراضيها، و الإهمال في المحافظة عليه.

**عاشرا** : أحالت الاتفاقية الأطراف المتنازعة بشأن ما ورد بالاتفاقية، إلى تسوية الخلافات بينهم عن طريق التحكيم الدولي.

**حادي عشر** : من حق الدولة المتعدى على التراث الثقافي بها، و سرقته مطالبة الدولة المتسببة في الضرر بالتعويض عن الاضرار استنادا إلى سرقة التراث العالمي، ومن حقها استرداد الأشياء المسروقة و أن التعاون الدولي ضرورة ملحة في تسوية مشاكل استرداد التراث الثقافي العالمي و إعادته إلى موطنه الأصلي.

## المطلب الثالث: استرداد الممتلكات الثقافية

لم تتمكن اتفاقية اليونسكو الخاصة بالنقل غير المشروع للتراث العالمي لعام 1970، من تحقيق كافة الأهداف المرجوة، حيث ازدهرت التجارة غير المشروعة للتراث الثقافي العالمي، نتيجة سرقة هذا الأخير و نقله من دولة لأخرى، هذا ما دفع منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة إلى التفكير في خلق آلية أخرى، تمثلت في الاتفاقية المتعلقة بإستعادة و استرداد الأموال الثقافية لعام 1995، هذا ما سوف نتعرض له في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين.

### الفرع الأول : مفهوم الإسترداد

يرتبط مفهوم الإسترداد، بمفهوم الحرب، التي ترتبط بدورها ارتباطا وثيقا بالمخالفة الدولية[1].

في السابق، لم يكن أمر الممتلكات المصادرة، أو التي دمرت في فترة الحرب، تثير أية اشكالات من ناحية القانون الدولي، فما حدث مثلا في الحرب الثلاثين عاما، لا يمكن وصفه، ما دفع جروشيوس إلى التصريح، بأن القانون الدولي يسمح لأية دولة، في أي حرب نظامية، بأن تتدخل و تستولي على ما يخص العدو دون أي قيد أو شرط[2].

لم يكتسي مفهوم الإسترداد صبغة قانونية، إلا بعد التوقيع على اتفاقيات لاهاي سنة 1907 و كذا اتفاق الهدنة لعام 1918 بين الحلفاء و ألمانيا، إبان الحرب العالمية الأولى، إذ نصت على الإسترداد الفوري لمختلف الممتلكات، و الاشياء العامة التي استولت عليها المانيا من الدول التي احتلتها، كما ازداد المفهوم في التبلور، بعد التوقيع على معاهدة تربانو، حيث تضمنت المادة 185

---

1 صلاح عبد البديع شلبي، حق الإسترداد في القانون الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1983، ص 223.

2 المرجع نفسه.

منها التزاما محددا، لصالح الدول الحلفاء، بحيث يحق لها استرداد كل الممتلكات، و الوثائق و الأشياء ذات الاهمية الفنية، أو الأثرية، إلا أن هاته المعاهدة، حملت في طياتها إجحافا كبيرا في حق الدول المهزومة، حيث ألغت حقها في استرداد الحقوق و الممتلكات التي سلبت منها إبان الحرب [1].

إلا أن مفهوم الإسترداد ، فرض وجوده المستقل باعتباره مصطلحا من بين المصطلحات القانونية مع إبرام معاهدات الصلح الموقعة عام 1947[2].

لقد لقيت مسالة استرداد الممتلكات الثقافية ، صدى و اهتمام كبيرين على الصعيد الدولي خاصة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، التي تعمل على حماية الأمن و السلم الدوليين، كما أنها تسعى جاهدة إلى تحقيق التعاون الدولي، لحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية و الثقافية و غيرها.

و مما لاشك فيه أن الدور الأساسي في هذا المجال لعبته، و لازالت تقوم به منظمة اليونسكو التي أطلقت مجموعة من التوصيات، من خلال مؤتمرها العام، في دورته الثالثة عشرعام

1964 تعلقت باسترداد الممتلكات الثقافية المتداولة بطرق غير مشروعة، و إعادتها الى بلدانها الأصلية [3].

كما عززت مجهوداتها، بإنشائها عام 1968، " لجنة الدولية الحكومية " لتعزيز مسالة إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية، أوردها في حالة الإستيلاء عليها بطرق غير مشروعة.

تنشأ هاته اللجنة داخل اليونسكو، و هي ذات طابع استشاري ، حيث تقدم خدماتها إلى الدول الأعضاء في المنظمة، كما أنها تتكون من عشرين دولة عضوا، ينتخبها المؤتمر العام أثناء دورته

العادية، و يجب أن يراعي في إنتخابهم، تحقيق التوزيع الجغرافي العادل للدول[4].

---

1 علي خليل إسماعيل، المرجع السابق، ص 111.

2 لقد عرفت معاهدات الصلح المبرمة عقب الحرب العالمية الثانية، مصطلح الممتلكات إذ جعلته شاملا لكل الممتلكات المنقولة و العقارية المادية و غير المادية، بما في ذلك الممتلكات الصناعية و الثقافية.

3 على خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 114.

4 محمد سامح عمرو،" أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح" مطبعة الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، دمشق، 2005، ص 72.

لعبت هاته اللجنة دورا كبيرا في إعادة مجموعة كبيرة من القطع الأثرية إلى بلدانها الأصلية [1] :

1- إعادة مجموعة كبيرة من الخزفيات التي تعود إلى ما قبل العهد الكولومبي إلى الإكوادور إذ كانت قد صدرت إلى إيطاليا بطريق غير مشروع عام 1974.
2- إعادة اللجنة مجموعة من الآثار الحميرية من مؤسسة "ولكو" في لندن إلى متحف صنعاء باليمن عام 1981.
3- إعادة مجموعة مؤلفة من 204 لوحة فنية مصورة بالألوان المائية من الدانمارك، إلى جرينالداGOELAND .
4- كما تبنت اللجنة عام 1985، في دورتها الرابعة، المفاوضات الثنائية ما بين الأردن و الولايات المتحدة الأمريكية ، لإعادة مجموعة من القطع الأثرية التي كانت محفوظة في متحف سان سي ناتي SAINT SINATY في ولاية اوهايوOHAYO، حيث تمت تسوية هاته القضية عام 1987، بإتفاق الطرفين على إعادة البعض منها إلى الأردن.
5- إسترداد المكسيك من ولاية سان فرانسيسكو الأمريكية، مجموعة من القطع الفنية و التاريخية بعد دخول الطرفين في مفاوضات ثنائية، بدعم من اللجنة الدولية لليونسكو عام 1987.
6- إسترداد العراق من فرنسا، إحدى عشر جزء من الشرائح البابلية كما تم الإتفاق بين الطرفين على إيداع طويل الأمد متبادل بين الطرفين لمجموعة أخرى من الممتلكات الأثرية، التي أودعت بمتحف اللوفر في باريس، و الأمثلة على هاته الحالات كثيرة.

7- إن دور اللجنة الدولية الحكومية ، لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلي أو ردّها في حالة الإستيلاء غير المشروع، يتمثل في البحث عن السبل الكفيلة بتيسير المفاوضات الثنائية، لرد أو إعادة الممتلكات الثقافية، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود عمليات إعادة أو رد قد انجزت دون تدخل اللجنة ، مثالها [2]:

---

1 على خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 115.

2 اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات لثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها، في حالة الإستيلاء غير المشروع، التقرير الختامي للدورة السادسة عشر، 21-2010/09/23.

8- بتاريخ 14-12-2009 ردت فرنسا إلى مصر، خمسة أجزاء من رسوم جدارية، كانت بحوزة متحف اللوفر، بناءا على طلب تقدمت به الدولة المصرية، حيث أخرجت هاته القطع، من مصر بصورة غير مشروعة، قبل أن يقتنيها متحف اللوفر.

9- ردّت الإدارة العامة للفنون الجميلة، والممتلكات الثقافية، في وزارة الثقافة الإسبانية إلى حكومة نيكاراغوا، مجموعة مؤلفة من 139 قطعة أثرية تعود إلى ما قبل عصر أولومبس كان يحتجزها الفريق المعني بالتراث التاريخي التابع للحرس المدني الإسباني، وتمت الرد هاته بناءا على رسالة وجهها سعادة سفير نيكاراغوا، السيد أوغستو زامورا رودريغيز للحصول على التراخيص اللازمة لإعادة هاته القطع إلى بلدها الأصلي، وذلك بتاريخ 19-01-2010.

10- بتاريخ 2010/01/21 أعادت ألمانيا إلى العراق إثنان وعشرون قطعة قديمة تعتبر حتى اليوم من آثار الحضارة السومارية وقد أفادت السلطات الرسمية بأنه تمت إحتمال أن تكون هاته القطع قد سرقت.

إن مبدأ إسترداد الممتلكات الثقافية المسلوبة، أخذ يفرض نفسه أكثر فأكثر، خصوصا بعد إدراك المجتمع الدولي للقيمة الحضارية لهاته الكنوز للأمم كافة، وقد تدعم بشكل كبير بعد إبرام اليونسكو، لاتفاقية إسترداد وإستعادة الأموال الثقافية لعام 1995[1].

منحت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، تفويض للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، خلال عام 1980، لقد كان الهدف، من وراء هذا التفويض، مراجعة الوسائل القانونية المقررة في إتفاقية اليونسكو لعام 1970، ومدى فعاليتها، مع إقتراح ما يلزم من وسائل، هدفها حماية التراث العالمي من السرقة، بناءا على ذلك فقد شكل معهد UNIDROIT، لجنة مستقلة لإعداد ما يلزم من نصوص متعلقة بهذا المجال، بعدها انتهت اللجنة إلى إعداد مشروع لمعاهدة دولية جديدة تم عرضها على لجنة الخبراء الحكوميين، ثم على المؤتمر العام لليونسكو عام 1995، حيث تم إقرارها من قبل الدول الأطراف[2].

---

**1** Obryrne SOTTON, « Introduction de la convention d'unidroit 1995 sur les biens culturels volés ou illicitement exportés » étude en droit de l'art, Museum, n° 09, Paris, 1997, P8.

2 Marc-Andre RONOLD, « Les principes régles de la convention d'Unidroit de l'art, Museum, n° 09 Paris, 1997, P8.

وقد ورد الحق في إستيراد التراث الثقافي المسروق في المادة 1/3 من الاتفاقية، حيث أن صاحب أو مالك التراث الثقافي الذي تمت سرقته، ونقله بطريقة غير مشروعة إلى أي دولة أخرى له الحق في إستيرداد هاته المسروقات[1]، وقد حددت الاتفاقية أيضا مدة قانونية للمطالبة بالإسترداد وهي مدة نسبية تبلغ ثلاث سنوات تحسب من تاريخ معرفة مكان المسروقات، أما المدة الزمنية المطلقة فهي 50 سنة منذ سرقة التراث الثقافي.

كما إستثنت الإتفاقية بعض الحالات، التي قد لا يسمح فيها بإستعادة الأموال الثقافية، كأن تكون لحظة المطالبة باستردادها قد صدرت بطريقة مشروعة[2].

**الفرع الثاني:التعويض عن الممتلكات الثقافية**

لضمان حماية الممتلكات الثقافية، قررت إتفاقية لاهاي لعام 1954 قواعد وأحكام المسؤولية الدولية، كما أنها لم تجعلها مقتصرة على الدول فقط، بل إن إنتهاك الحماية المقررة للتراث الثقافي العالمي، يمكن أن ترتكب من قبل الأفراد، لذلك تم إدراج المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، من خلال إتفاقية لاهاي لعام 1954، وبروتوكوليها الإضافيين، حال ثبوت إنتهاكهم لقواعد الحماية المقررة للمتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.[3]

---

1 صلاح عبد البديع شلبي، حق الإسترداد في القانون الدولي، رسالة دكتوراه– حقوق، القاهرة، 1983، ص11.

2 محمد طلعت الغنيمي، " دعوى الإسترداد في القانون الدولي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 51 القاهرة،1978 ص 20.

3 نصت إتفاقية لاهاي لعام 1954 في المادة 28 على تتعهد الدول الأطراف بإتخاذ الإجراءات في تشريعاتها الجنائية التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام الإتفاقية أو يأمرون بمخالفتها، وضرورة الحرص على الإلتزام في إتخاذ إجراءات تشريعية وطنية لمنع وملاحقة من يحاول المساس بحرمة الممتلكلت الثقافية والتأكيد على المسؤولية الجنائية لمن يقوم بذلك.

- كما جاء البروتوكول الأول لعام 1977، ليقرر التكييف القانوني لإنتهاك حماية الممتلكلت الثقافية المحمية بإعتبار الهجمات عمدا على الممتلكلت الثقافية والأعمال الفنية، جريمة حرب ما دامت تتمتع بالحماية الدولية.

- وقرر البوتوكول الثاني لعام 1999، أحكاما مستقلة للولاية القضائية والمسؤولية الجنائية في المواد (19–21) وألزم الدول الأطراف إعتبار الجرائم المنصوص عليها في المواد المذكورة، جرائم بمقتضى القانون الداخلي، وكذا بمختصر أحكام مبادئ القانون الدولي.

تتحمل الدول في حالة مخالفتها للإلتزامات الملقاة على عاتقها، في حماية الممتلكات الثقافية المسؤولية الدولية التي تقررها أحكام القانون الدولي، والتي لا تختلف كثيرا عن قواعد المسؤولية المدنية، التي تنظمها أحكام وقواعد القانون الخاص، والمتمثلة في رد الممتلكات الثقافية للدولة المالية فور الإنتهاء من الأعمال العدائية، ودفع التعويض العيني أو المادي أو كليهما حال إستحالة رد تلك الممتلكات نظرا لما يتمتع به التراث الثقافي من أهمية باعتباره جزء لا يتجزأ من الهوية الذاتية للأمة[1].

يتمثل التعويض فيما يعرف بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا ما يسمى التعويض العيني، أو بتقديم تعويض مالي معقول عندما تكون الإعادة العينية غير ممكنة، إلا أنه في هاته الحالة الأخيرة، لا توجد معايير محددة لطريقة دفع التعويض، حيث أن للدولة المتضررة حرية كبيرة في إختيار نوع التعويض[2].

إن الأساس القانوني لمبدأ التعويض عن الممتلكات الثقافية، نجده متمثلا في قاعدة : "المعاملة بالمثل" ، التي تقر بحق الدولة المتضررة أن تطالب بتعويض من الدولة المسؤولة عن إصلاح الضرر وذلك بتقديم شيء من ممتلكاتها الثقافية[3].

يعتبر التعويض إلتزاما يفرضه القانون الدولي، كأثر لتحقق المسؤولية الدولية، حيث تلتزم الدولة بموجبه، بضرورة إصلاح الضرر وفق ما يتفق ومصالح الدولة المتضررة الخاصة.

إن نظرية التعويض عن الممتلكات الثقافية، لا تعني بالضرورة التخلي عن مبدأ إعادة هاته الأخيرة إلى بلدها الأصلي، بل على العكس من ذلك لأن المسألة أساسا تقوم على الإختيار الحر فالإعادة تعني إعادة حق مغتصب إلى أصحابه، ذلك عن طريق إعادة الممتلكات ذاتها أو التعويض عنها، وهذا ما أشار إليه الفقيه شارل روسو: ينبغي أن يشمل إصلاح الضرر الخسارة

---

1 سليم الصويص، الحماية القانونية للآثار، طبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2001، ص 27.
2 علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص118.
3 يسمى هذا النوع بالتعويض المماثل.

كلها و يعوض عنها تماما[1]، لكن ما نلاحظه من خلال نشاط اليونسكو في هذا المجال أنها تحبذ مبدأ الإعادة العينية هذا ما ذهبت إليه بتوصيتها الخاصة بالوسائل المستخدمة لحظر، ومنع إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي إعتمدها مؤتمرها العام في دورته الثالثة عشر عام 1964، حيث نصت المادة السادسة عشرة على ما يلي: " ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها لكي تضمن أو تسهل إسترداد أو إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة[2] ".

كما أكدت على ذلك إتفاقية عام 1970، التي تحمل العنوان نفسه، حيث نصت المادة 13 فقرة ب، على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن قدر الإمكان، إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي[3].

كما أكد المدير العام لليونسكو في ندائه الرسمي عام 1978، بضرورة إعادة الممتلكات الثقافية التي لا غنى عنها إلى بلادها الأصلية[4].

**المبحث الثاني: أسس ومبادئ الحماية القانونية للتراث العالمي**

يسعى المجتمع الدولي جاهدا إلى وضع مبادئ وأسس خاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، أثناء الحرب أو النزاعات المسلحة، لأن هذا الأخير، يعبر عن تراث وحضارات أمم وشعوب ينبغي أن تبقى راسخة على مر العصور والأجيال، وقد أكدت على ذلك كافة الأعمال الدولية، بدءا من مؤتمرات السلام، مرورا بإتفاقيات جنيف، وكذا مواثيق المنظمات الدولية المختلفة.

تستند القواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية على مبدأ أساسي، يعتمد على أن ما يصيب هذه الممتلكات من ضرر، فإنه يصيب التراث البشري المشترك للإنسانية جمعاء، وبالتالي يجب حماية هذا التراث من خلال توفير حماية قانونية دولية له بحيث يتم العمل على كفالتها وقت

1 J.ROUSSEAU, Droit international public, Vol 07, Les rapports conflictuels, Paris, 1983, P 211.
2 علي خليل علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 121.
3 إسماعيل الحديثي، المرجع نفسه.
4 المرجع نفسه.

السلم لتكون ذات فعالية، من خلال التطبيق في حال نشوب نزاع مسلح، وتنقسم هذه الحماية إلى حماية عامة وحماية خاصة. وهذا حسب إتفاقية لاهاي لعام 1954، وحماية معززة أقرها بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.

**المطلب الأول: الحماية العامة والخاصة للتراث العالمي**

قسمت إتفاقية لاهاي لعام 1954، الحماية القانونية للتراث العالمي إلى نوعين، حماية عامة وأخرى خاصة[1].

**الفرع الأول: الحماية العامة**

حصرت المادة الثانية من الإتفاقية الحماية العامة، في نوعين أساسيين، وهما الوقاية والاحترام[2] وذلك من خلال وسيلتين:

**أ- تعهدات الدول في زمن السلم لوقاية الممتلكات الثقافية:**

تتمثل هذه الحماية من خلال اتخاذ تدابير الحماية وفقا للمادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1954، والتي أكدت على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من حدوث أي ضرر قد تتعرض له الممتلكات الثقافية في حال حدوث نزاع مسلح[3].

بالإضافة إلى إحترام الممتلكات الثقافية، بحيث لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات المفروضة على الدول من أجل توجيه عمل عدائي ضد الممتلكات الثقافية إلا إذا حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري. ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف[4].

---

1 BOSS Adrian, The Importance of the 1899, 1907 and 1999 HAYE conferences for legal protection of cultural property in the event of armed conflict,museum, n° 228, Paris, december 2005, pp 32-40.

2 المادة الثانية من إتفاقية لاهاي لعام 1954.

3 علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 57.

4 سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة ، الطبعة الأولى، عمان، 2007 ص197.

ويعتبر التعهد بإحترام الممتلكات الثقافية ملزما للدول الأطراف، سواء بالنسبة للممتلكات التي تقع في أراضيها، أو في أراضي الدول الأطراف الأخرى[1].

**ب-تعهد الدول في زمن النزاع المسلح لاحترام الممتلكات الثقافية:**

يتمثل هذا الإحترام بالتزام مزدوج، حسب المادة الرابعة فقرة أولى[2]:

1- يتمثل الإلتزام الأول في إمتناع الدول عن إستخدام هذه الممتلكات الثقافية لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف. في حال نشوب نزاع مسلح, وكذا الإمتناع عن توجيه أي عمل عدائي تجاهها.

2- أما الإلتزام الثاني، فيتمثل في تعهد الدول بالعمل على وقاية الممتلك الثقافي في زمن السلم والمذكور سابقا.

بينما إشتملت الفقرة الثانية والثالثة للمادة الرابعة على قواعد تكميلية للحماية من خلال تعهد الدول الأطراف، بتحريم ومنع ووقف أي من أعمال النهب والسرقة والتبديد أو الاستيلاء عليها وتحريم أي عمل تخريبي أو تدابير انتقامية موجهة ضدها، إضافة إلى احترام الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية[3].

كما أكدت على إتخاذ تدابير الحماية والإحترام، إتفاقية لاهاي لعام 1954 في المادة الثالثة والسابعة وذلك من خلال إتخاذ التدابير المناسبة لحماية الممتلكات الثقافية، فقررت المادة الثالثة: " إلتزام الدول الأطراف في وقت السلم- بإتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نشوء نزاع مسلح[4]. "

كما أن المادة الخامسة من البروتوكول الثاني لعام 1999 الخاص بالأحكام المستقلة للولاية القضائية و المسؤولية الجنائية لإنتهاك التراث العالمي، قد جاءت ببعض الإرشادات الخاصة بهذه التدابير، وقدمت عددا من الإجراءات التي يمكن اتخاذها على سبيل المثال لا الحصر [5].

---

1 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه.

2 GLASER.S, « La protection internationale des valeurs humaines », Revue Générale de droit international public, n° 02, Paris, 1957, P25.

3 المادة الرابعة فقرة الثانية والثالثة من إتفاقية لاهاي لعام 1954.

4 المادة الثالثة والسابعة من الإتفاقية.

5 المادة الخامسة من البروتوكول الثاني الصادر بتاريخ 17 مارس 1999.

- قيام الدول الأطراف بإعداد قوائم حصر للممتلكات الثقافية، تحتوى المعلومات والبيانات الخاصة بها.
- التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة، أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها.
- تعيين جهات تقوم على صيانة تلك الممتلكات والمحافظة عليها .
- إدراج أحكام الاتفاقية في اللوائح والتعليمات الخاصة بالقوات العسكرية لكل دولة، لضمان احترام قواتها المسلحة للممتلكات الثقافية للشعوب في حال نشوب نزاع مسلح.
- كما أوجدت اتفاقية لاهاي لعام 1954، شعارا مميزا، لتسهيل مهمة التعرف على الممتلكات الثقافية، وتمييزها من قبل الأطراف المتنازعة، وذلك بتحديد أماكنها، وهويتها الموظفين المكلفين
- بحمايتها، لذلك أقرت المادة السادسة من الاتفاقية، ومنح شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل عملية التعرف عليها[1].
- بالإضافة إلى أنه يجب تطبيق الحماية العامة على الممتلكات دون أي تمييز قائم على الإنتماء الوطني أو الديني، أو أصل مالك الآثار، أو المؤسسات الثقافية، أو التربوية والفنية، و العلمية المشمولة بالحماية[2].

إلا أن اتفاقية لاهاي قد أوردت استثناءا على منح الحماية العامة وبالتالي فقدان التمتع بهذه الصفة وذلك متى توافرت حالة الضرورة العسكرية ، وهي بتحقيق الشرطين الآتيين[3]:

1- أن تكون هذه الممتلكات، قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.

2- ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

---

1 نصت المادة 20 من الإتفاقية على " أن الشعار يجب أن يكون مرئيا من البر على مسافات منتظمة، تحدد بوضوح حدود مراكز الأبنية الأثرية الموضوعة تحت الحماية، وعند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت الحماية ".

2 المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

3 يؤخذ على الاتفاقية عدم وضعها مفهوما محددا للهدف العسكري والذي تتوافر معه الضرورة العسكرية، لذاك فإنه يحدد وفق ما نصت عليه المادة 52 من البروتوكول الأول الصادر بتاريخ 08 جوان 1977، حيث أنه : " تلك الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمليات العسكرية، أو كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها، أو بالهدف من استخدامها والذي يحقق تدميرها التام، أو الجزئي ، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية."

**الفرع الثاني: الحماية الخاصة**

أقرت اتفاقية لاهاي لعام 1954، أسس وقواعد الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، وذلك بتحديدها لشروط معينة، فصلتها الاتفاقية، وهي كالآتي:[1]

1- أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف هام، كالمنشآت العسكرية والمطارات، ومحطات الإذاعة والموانئ، ومحطات السكك الحديدية، وشبكات الطرق الرئيسية المهمة.

2- يجب ألا تستعمل للأغراض الحربية، كتنقلات القوات والمواد العسكرية، أو أن تستخدم للمرور من خلالها، أو تمت بها أعمال لها صلة بالأعمال العسكرية، أو صناعة الأسلحة.

3- تسجيلها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية.

حيث قررت اتفاقية لاهاي لعام 1954 إنشاء سجل دولي لحماية الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، حيث نصت المادة الثانية عشر، في فقرتها الأولى والثانية على ما يلي: " تنشأ سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة، ويشرف المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة على هذا السجل وعليه أن يسلم صورا منه لكل من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، والأطراف السامية المتعاقدة ".

كما أسندت الاتفاقية، عملية تشكيل وسير السجل، إلى نص المادة الرابعة عشر، من اللائحة التنفيذية[2].

1- يشرف على السجل، المدير العام لمنظمة اليونسكو، وعليه أن يقوم بتسليم صور من هذا السجل إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والأطراف المتعاقدة.

2- يتم التسجيل في السجل، من خلال طلب يقدمه أحد الأطراف المتعاقدة إلى المدير العام لليونسكو وفي حالة الاحتلال، يكون الحق في تقديم الطلب إلى الدولة المحتلة.

3- في حال عارضت إحدى الدول قيد ممتلك ثقافي في السجل، لها الحق في أن توجه للمدير العام لليونسكو، إخطارا خطيا باعترافها، خلال أربعة أشهر، من تاريخ إرسال المدير العام صورة طلب

---

1 المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

2 المادة الرابعة عشر، من الإتفاقية السابقة الذكر.

القيد، ويجب أن يكون الاعتراض مسببا، في كون الممتلك الذي تم تقييده غير ثقافي، أو أن شروط الحماية الخاصة لا تتوافر فيه، وفور تلقي المدير العام لليونسكو خطاب الاعتراض، يقوم بإرسال صورة عنه إلى الدول الأطراف، وله الحق في استشارة اللجنة الدولية للآثار، والأماكن الفنية والتاريخية وأماكن الحفائر الأثرية حول تحقق ذلك الأمر من عدمه، كما يحق للمدير العام، أو الطرف الطالب للقيد، أن يسعى لدى الطرف المعترض ، لسحب اعتراضه.

وفي حال مضت ستة أشهر من تاريخ الإعتراض، ولم يتم سحبه، يحق لطالب القيد أن يلجأ إلى التحكيم، وفقا لما تنص عليه المادة(7/14) من اللائحة، وفي حال نشوب نزاع مسلح بين الطرف المعترض، والطرف طالب القيد، وأعلن المعترض رغبيه في ترك الاعتراض لتسوية النزاع فيما بينهم، يقوم المدير العام، بعرض الاعتراض على أطراف الاتفاقية، ويصدق على الاعتراض بموافقة ثلث الأطرف المشاركين وإلا أعتبر لاغيا، وفي حال دخول الطرف طالب القيد في حالة نزاع مسلح، قبل أن يتم الموافقة على القيد، يتوجب على المدير العام أن يقوم بتقييد الممتلك الثقافي فورا أو بصفة مؤقتة.

كما ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف، بتمييز وتحديد الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة في زمن النزاع المسلح، من خلال وضع الشارة المميزة، والتي تجعلها ذات طابع دولي يتمتع بالحماية[1].

وإذا لم تقم الدولة الطرف، بتمييز ممتلكاتها الثقافية بالشعار المميز فإنها تخاطر، بأن يكون الطرف المعادي، غير قادر على تحديدها، ومن تم تكون هدفا للأعمال العدائية.

أما فيما يخص المخابئ المرتجلة، للوكيل العام أن يسمح للطرف المعني أن يضع عليها شعار الحماية، إذا ما ارتأى أن ظروف وأهمية الممتلكات الثقافية الموضوعة في المخبأ تبرر وضع الشعار عليها[2].

---

1 إن شعار الاتفاقية عبارة: عن درع مدبب من الأسفل، ومكون من قطع منفصلة ذات لون أزرق وأبيض وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل، ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحد مثلثا أبيض من كل جانب.

2 المخابئ المرتجلة، عبارة عن مخبأ لحماية الممتلكات الثقافية المتنقلة، يضطر أحد أطراف النزاع المسلح إلى إنشائه، ويرغب في وضعه تحت الحماية الخاصة، وفي هذه الحالة عليه إخطار الوكيل العام لليونسكو.

تتمتع الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بالحصانة حيث[1]:

1- تتعهد الدول الأطراف بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة، والتي نصت عليها المادة الرابعة فقرة أولى وذلك من خلال الإمتناع عن القيام بأي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات بمجرد قيدها في السجل الدولي.

2- تمتنع الدول الأطراف عن استعمال الممتلكات المحمية، أو استعمال الأماكن المجاورة لها للأغراض الحربية، إلا في الحالات التي يجوز وضعها تحت الحماية الخاصة، رغم وقوعها بجوار هدف عسكري.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن نعتبر الحماية الخاصة، أقوى من الحماية العامة، لأنه بمجرد مخالفة الدول للتعهدات المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية، يصبح الطرف المعادي غير مقيد بموجب نص المادة الحادية عشر، بتعهده بالتزام بحصانة الممتلكات الموضوعة تحت الحماية الخاصة.

ويتجلى فقدان الحماية، في حال قيام دولة طرف بالإستعمال الفعلي للممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة في الأغراض العسكرية، بالتالي يصبح مخولا للطرف المعادي بمهاجمة المخبأ، أو المراكز المستخدمة للأغراض العسكرية، الأمر الذي يضعف الحماية التي قررتها المادة الحادية عشرة فقرة أولى.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فإنها تبيح استخدام الممتلك المشمول بالحماية الخاصة للأغراض العسكرية، في حالة المقتضيات الحربية القهرية، بالإضافة إلى أنه لا يمكن إتخاذ قرار برفع الحصانة إلا عن طريق ضابط ذو مستوى رفيع، مع ضرورة تبليغ قرار رفع الحصانة إلى الدولة الحامية، طالما مازالت ظروف المقتضيات الحربية قائمة وفقا لنص المادة الحادية عشر فقرة الثانية.

1 هايك سبيكر، المرجع السابق، ص 30.

**المطلب الثاني: الحماية المعززة للتراث العالمي**

عجز نظام الحماية العامة الذي أقرته اتفاقية لاهاي لعام 1954، على توفير الحماية الكافية للتراث العالمي الطبيعي والثقافي، كما أن نظام الحماية الخاصة، لم يلق قبولا من العديد من الدول حيث أحجمت عن قيد ممتلكاتها، في السجل الخاص بالممتلكات الثقافية.

هذا ما دفع المختصين في المجال خاصة منظمة اليونسكو، واللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل على إيجاد نظام حماية جديد لفترات النزاع المسلح، حيث تمخضت الجهود المبذولة من قبل الدول المشتركة في المؤتمر الدبلوماسي لإبرام البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 عن استحداث نظام حماية جديد عرف بنظام الحماية المعززة.

**<u>الفرع الأول:</u> شروط منح الحماية المعززة**

يعمل نظام الحماية المعززة على تعزيز الحماية، من خلال الإحجام عن إستهداف الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، كما أنه يهدف إلى تعزيزها، من خلال الإحجام عن استهدافها وحظر استخدامها في عملية دعم العمل العسكري.[1]

ساهم البروتوكول الثاني، من خلال استحداثه لنظام الحماية المعززة على حل الإشكالات التي تمخضت عن تطبيق الشروط الخاصة، بالتخلي عن الالتزامات المذكورة، في نطاق الحماية العامة والخاصة، وهذا بموجب المادة 13/أ/ب، حيث نصت على ما يلي: " لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية – على نحو خاص– إلا إذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفا عسكريا، وبالتالي تم التخلي عن فكرة، ومفهوم الضرورة الحربية للممتلكات التي شملت بالحماية المعززة، وحل محلها مبدأ التمييز المتعلق بالتفرقة بين الأعيان المدنية، والأهداف العسكرية"[2].

---

1 المادة 12 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

2 إن تحديد نوعية الهدف، بأنه عسكري، لا يعتبر كافيا لكي يصبح الممتلك الثقافي هدفا مشروعا لهجوم، بحيث لا يجوز استهدافه إلا إذا تحققت الشروط التي أوردتها المادة 13/2/أ/ب/ج:

أ- إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام هذه الممتلكات في الأعمال الحربية (المادة 13 ف 2/أ).

ب- إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليب بهدف إنهاء مثل ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية، أو بجميع الأحوال بحصره في أضيق نطاق ممكن (المادة 13 ف 2/ب).

ت- ما لم تتح الظروف نتيجة لمتطلبات الدفاع الفوري عن النفس ، يصدر الأمر بالهجوم من أعلى المستويات التنفيذية للقيادة ، ويصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام للممتلك المحمي وإعطائها الوقت الكافي لذلك (المادة 13 ف 2/ج).

حددت المادة العاشرة من البروتوكول الثاني لعام 1999، الملحق لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ثلاثة شروط موضوعية يجب توافرها لوضع أي ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة، حيث تتمثل فيما يلي[1]:

1- أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

2- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمته الثقافية والتاريخية الاستثنائية، وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

3- ألا تستخدم لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها، إعلانا يؤكد أنها لن تستخدم على هذا النحو. كما أن المادة 11 من البروتوكول السابق الذكر تعمل على تحديد إجراءات وقواعد منح هذا النوع من الحماية للممتلك الثقافي، حيث نصت على ما يلي:

" على كل طرف أن يقدم إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم منحها حماية معززة".

أما المادة 1/27، فقد بينت إجراءات تقديم طلب الحماية إلى اللجنة المختصة[2]:

1- يتقدم الطرف الذي له حق واختصاص بمراقبة الممتلكات الثقافية بطلب كتابي إلى اللجنة لإدراج الممتلكات على القائمة المشار إليها أعلاه، متضمنة جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالشروط المذكورة بأحكام الحماية.

2- يحق للجنة حماية الممتلكات الثقافية أن تدعو أحد الأطراف إلى إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة ولأطراف أخرى، ويحق ذلك للجنة الدولية للدرع الأزرق " درع الحماية"، وللمنظمات المتخصصة في حماية الممتلكات الثقافية المدرجة على القائمة.

---

1 MAINETTI Victorio, « De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, l'entrée en vigueur du deuxième protocole relatif à la convention de la HAYE de 1954 », revue internationale de la Croix Rouge, vol 86, n° 854,Paris, 2004, p273.

2 اللجنة المختصة التي أنشئت بموجب أحكام البروتوكول الثاني لعام 1999، بنص المواد 24-28.

3- بعد تلقي اللجنة للطلب تقوم بإبلاغ جميع الأطراف، وللطرف الذي يبدي إعتراضا على التسجيل أن يقدم احتجاجه خلال 60 يوما، ويتاح للدولة طالبة الحماية فرصة الرد على الاعتراض، وعند بحث اللجنة للطلب تستشير المنظمات الحكومية، وغير الحكومية، وخبراء الآثار، وبعدها تطرح الاعتراض على الدول الأطراف للتصويت، ويصدر قرار اللجنة في هذه الحالة، بإدراج الممتلك الثقافي على القائمة بأغلبية أِربعة أخماس أعضائها الحاضرين، حيث تتخذ اللجنة قرارها استنادا لشروط المنح المذكورة في المواد 8/11 والمادة 26 و 32 من البروتوكول الثاني.

4- في حال نشوب نزاع مسلح، يحق لأحد أطراف ذلك النزاع أن يطلب، من اللجنة استنادا لحالة الطوارئ الحماية المعززة للممتلكات الثقافية الخاضعة لولايته، وتقوم اللجنة بتبليغ الدول الأطراف بالطلب فورا والنظر فيما يقدم من اعتراضات على طلب التسجيل فورا وبصفة مستعجلة، وتتخذ اللجنة قرارها أيضا بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين لعملية التصويت.

تمنح الحماية المعززة حال إدراج الممتلك الثقافي على القائمة، ويتم إشعار كل من المدير العام لليونسكو، والأمين العام، وجميع الأطراف بالقرار الذي تتخذه اللجنة.

**الفرع الثاني: فقدان الحماية المعززة**

تفقد الحماية المعززة للممتلكات الثقافية، في حالة حدوث عارض يؤدي إلى التأثير، على لاستمرارية منح الحصانة، وبالتالي يلغيها أو يعلقها، وهذا وفقا للمواد 13و 14، وذلك في الحالات التالية[1]:

- إذا ما أصبح الممتلك الثقافي هدفا عسكريا، من خلال مساهمته مساهمة فاعلة في العمليات العسكرية حيث يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة ميزة عسكرية أكيدة وقد قيدت المادة 13/ ف2، فقدان الحماية للممتلك الثقافي، ومهاجمته على النحو التالي:

- لا يجوز أن تكون هذه الممتلكات هدفا للهجوم العسكري، إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري.
- أن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه، من أجل إنهاء الاستخدام العسكري للممتلك الثقافي، أو حصره في أضيق نطاق .

1المادتين 13 و 14 من البروتوكول الإضافي لعام 1999.

- قيدت المادة 13/ ف3، بأن يصدر أمر الهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، وأن يصدر
- إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة، يطلب منها إنهاء استخدام هذا الممتلك كهدف عسكري، وأن يتاح للقوات المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الأوضاع، وإعادة الممتلك المتمتع بالحماية إلى طبيعته.
- تعليق الحماية أو إلغائها من قبل اللجنة، وحذف الممتلك من قائمة الحماية، وذلك عندما يتخلف عن شرط من الشروط المطلوب توافرها، من أجل التمتع بنظام الحماية المعززة.
- في حالة حدوث انتهاك خطير للحصانة المعززة للممتلك الثقافي المشمول بالحماية المعززة.
- في حالة حدوث انتهاك خطير للحصانة المقررة للممتلك الثقافي المشمول بالحماية المعززة نتيجة استخدامه في دعم العمل العسكري، حيث يحق اللجنة أن تعلق الحماية، وإذا ما استمر الانتهاك تقوم هاته الأخيرة بصفة استثنائية بإلغاء الحماية المعززة، إلا أنها لا تستطيع اتخاذ قرارها، في هذه الحالة إلا بعد تمكين الأطراف المعنية من إبداء وجهة نظرهم في ذلك.

مما سبق نخلص إلى أن فقدان الحماية المعززة مرتبط، باستخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري وليس بتحويله إلى هدف عسكري كما هو الحال بالنسبة لفقدان شروط الحماية العامة.

وقد قرر البروتوكول الثاني لعام 1999، أحكاما مستقلة للولاية القضائية، والمسؤولية الجنائية، وذلك في المواد (15–21)، حيث ألزم الدول الأطراف، على إعتبار الجرائم المنصوص عليها، في تلك المواد جرائم بمقتضى القانون الداخلي، وقد فصلت الانتهاكات المرتكبة على النحو الآتي:

I– يعتبر مرتكبا لجريمة انتهاك الممتلكات الثقافية الشخص الذي يقترف عمدا انتهاك أحكام الحماية القانونية للممتلكات الثقافية من قام بما يلي:

- استهداف أو الهجوم على ممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية المعززة.
- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية المعززة لأغراض عسكرية أو استخدام أهداف حيوية تقع في جوار هذه الممتلكات في الدعم العسكري.
- إلحاق دمار واسع النطاق أو الاستيلاء على ممتلكات ثقافية محمية.
- ارتكاب عمليات النهب والسرقة أو الاختلاس أو التخريب للممتلكات الثقافية المحمية.

II– تتخذ دولة الدولة التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المذكورة

أعلاه، وذلك في الحالات التالية[1]:

- عندما ترتكب الجريمة على أراضيها.
- عندما يكون المتهم من مواطنيها.
- عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة متواجدا على أراضيها.

تطبق على هذه الجرائم قواعد تسليم المجرمين، إلا أنها لا تعتبر جرائم سياسية، وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على اعتبارها جرائم حرب خطيرة، تختص المحكمة بالنظر فيها، دون الإخلال باختصاص المحاكم الوطنية، وذلك وفقا لا يقتضيه القانون الداخلي، والقانون الدولي.

## المطلب الثالث: الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية

إن الوسائل الدولية التي تعمل على حماية وصون الممتلكات الثقافية متعددة، وقد تمت الإشارة إليها في العديد من الاتفاقيات المرتبطة بالموضوع، إلا أن أهمها أربعة وسائل والتي تتمثل في التعاون الدولي، تشجيع المفاوضات الثنائية، مكافحة الاتجار غير المشروع، إعلام الجمهور[2] وهذا ما سوف نتطرق له، من خلال الفرعين التاليين.

### الفرع الأول: التعاون الدولي وتشجيع المفاوضات الثنائية

للتعاون الدولي في المجال الثقافي مستويات متعددة، إلا أنه يتجسد أساسا فيما يعرف بالتعاون الثقافي الثنائي، الذي يرتكز أساسا على عملية تبادل المعلومات والخبرات، والتظاهرات وكذا الأنشطة الثقافية والفنية، بالإضافة إلى تبادل الأخصائيين والفنيين[3].

بالإضافة إلى التعاون الثقافي الثلاثي، حيث يجمع هذا النوع الجديد من التعاون بين ثلاثة أطراف، طرف يتلقى المعونة الفنية، وطرف يتعهد بتمويل مشروعات المعونة، وطرف ثالث يتكفل بتهيئة الخبراء والأخصائيين المكلفين بإنجاز تلك المشروعات، ومثال ذلك عملية حصر وجرد

---

1 المواد 16-17-18-19 من بروتوكول 1999.

2 وثيقة الأمم المتحدة :A/44/ 485- 13/9/ 1989 pp2-13.

3 علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص ص 70-71.

الممتلكات الثقافية الإفريقية الموجودة خارج إفريقيا، والتي يقوم بها المجلس الدولي للمتاحف (ICOM) وذلك بتمويل من اليونسكو، فقد بدأت عملية الحصر هذه في عام 1981، حيث تم قيد عشرين ألف مادة في أربعمائة بطاقة مصغرة ومرتبة بحسب المجموعات الإثنية، وتتضمن كل واحدة منها أربعين صورة فوتوغرافية، وعشرة نصوص وصفية أي ما يبلغ مجموعه ألف و ستمائة صورة و أربعة آلاف نص أثناء المرحلة الأولى باستعمال قوائم محتويات المتاحف، والمصنفات الفنية كمادة مرجعية، وسيتم إنجاز المرحلة الثانية باستعمال نماذج المبيعات كمادة مرجعية[1].

يليه التعاون المتعدد الأطراف، والمتمثل في ذلك القائم بين دولة معينة ومنظمات دولية كاليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الأليسكو) ويكتسي هذا النوع أهمية كبيرة

بالنسبة للدول الأعضاء في تلك المنظمات[2].

أما النوع الأخير من التعاون، فيتمثل في التعاون الثقافي الفني والذي يقصد به تقديم المعونة الفنية، من قبل البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، عن طريق تزويدها بالوسائل والتجهيزات الفنية والخبراء، لكي تتمكن من إنجاز مشاريعها[3].

وقد نصت مجموعة من الاتفاقيات، على مفهوم التعاون الدولي، كوسيلة فعالة لحفظ الممتلكات الثقافية ومثالها، المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية المنعقدة عام 1969، حيث أكدت على ما يلي: " لكل طرف في الاتفاقية أن يأخذ على عاتقه كل السبل والوسائل الممكنة للتعاون وبأكمل وجه...الخ[4] ".

1 علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع نفسه.

2 ساهمت اليونسكو في تنفيذ عدد من المشاريع أهمها: تمويل البعثات التدريبية لموظفي المتاحف في كل من بوركينافاسو، وغينيا في مالابوتا (إفريقيا) وكذلك تمويل المشاريع الخاصة بإنشاء المتاحف الوطنية في كل من نيامي في النيجر وغينيا والإسهام في تمويل المنح الدراسية في تحنيط الحيوانات لصالح متحف التاريخ الطبيعي في أنغولا وتمويل المتحف الأسترالي في سدني، أنظر وثيقة الأمم المتحدة : A44/485.13/ 9/ 83 p7، وكذلك وثيقة اليونسكو : CLT 83 /216.10 /11/83؛ pp 10-11

3 علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 72.

4 تضم الدول الأطراف التالية: النمسا- بلجيكا- قرص- الدنمارك- فرنسا- ألمانيا- اليونان- إيطاليا- لوكسمبورغ- مالطا- البرتغال- السويد- سويسرا- إنجلترا- إسبانيا- إيسلنده.

وكذا المادة الخامسة عشر من اتفاقية سان سلفادور، المنعقدة عام 1976 حيث نصت على ما يل: "الدول الأطراف تلزم نفسها في التعاون على تبادل المعرفة فيما بينها، وفي تقدير قيمتها الثقافية...الخ[1] ".

أما عن الوسيلة الثانية، والتي تعرف بتشجيع المفاوضات الثنائية، فقد تم تبنيها نظرا لما تمتاز به من محاسن لاتصافها بالمرونة والكتمان، فهي تلعب دورا جد هام في عملية صون الممتلكات الثقافية وإعادتها خاصة للبلدان التي فقدتها نتيجة الاحتلال الاستعماري.

وقد أكدت هيئة الأمم المتحدة، على ضرورة المفاوضات الثنائية لإعادة الممتلكات الثقافية لأول مرة وذلك عندما أدرجت هاته المسألة في جدول أعمال الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والعشرين المنعقدة عام 1973، وذلك بناءا على طلب من الزائير[2].

تلتها بعد ذلك العديد من القرارات التي تم إصدارها تحت لواء المنظمة العالمية، التي تناولت من خلالها تشجيع المفوضات الثنائية من أجل إعادة الممتلكات الثقافية، وكذا تعزيز التعاون الدولي والحفاظ على القيم الثقافية العالمية، وتطويرها، من خلال التعاون الإيجابي بين البلدان المتقدمة والنامية.

كما أن اليونسكو، قد أكدت بدورها على ضرورة إعادة الممتلكات الثقافية للبلدان التي سلبت منها، وذلك من خلال تشجيع المفاوضات، وعقد اتفاقات ثنائية لردها إلى بلدانها الأصلية، وتدعيما لذلك فقد قامت بإنشاء لجنة دولية حكومية، تتمثل مهمتها في تسهيل المفاوضات الثنائية لرد الممتلكات الثقافية.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى بعض الأمثلة، كالاتفاقيات المعقودة بين بلجيكا وزائير وتلك المنعقدة بين هولندا و أندونيسا عام 1981.

بالإضافة إلى الاتفاقيات المنعقدة بين الأردن، وولاية أوهايو في الولايات المتحدة الأمريكية وكذا بين تركيا وولاية لوس أنجلس عام 1987.

لكن كثيرا ما لا تسفر المفاوضات الثنائية عن النتائج المتوقعة، ومثالها: فشل المفاوضات بين إيران وبلجيكا عام 1985، وذلك عندما رفضت هاته الأخيرة إعادة مجموعة من القطع الأثرية المسروقة

---

1 تضم الدول الأطراف التالية: بوليفيا– شيلي– كوستاريكا– الإكوادور– السلفادور– غواتيما– هاييتي– نيكاراغوا– بنما– بيرو.

2 أنظر وثيقة الأمم المتحدة : A/ 9199.18/ 12/ 73 p2.

من موقع خورفين الإيراني، ونقلت إلى بلجيكا، هذا ما دفع السلطات الإيرانية إلى اللجوء إلى القضاء الدولي عام 1987[1].

وكذلك الطلب الذي وجهته العراق للجنة الدولية الحكومية، لكي تتبنى تيسير المفاوضات الثنائية مع بريطانيا لإعادة المخطوطات القديمة، المتواجدة حاليا بالمكتبة البريطانية في لندن، إلا أنه لم يحظى بالقبول، بحجة أن هاته الأخيرة لا تتبنى إلا المفاوضات التي تتم بين الدول الأعضاء في اليونسكو وبريطانيا كذلك منذ انسحابها عام 1985[2].

**الفرع الثاني: مكافحة الإتجار غير المشروع وإعلام الجمهور**

إنبثق عن المؤتمر العام لليونسكو، المنعقد عام 1978، القرار رقم (7/4- 5/6)، القاضي بتشكيل اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.

قامت هاته الأخيرة بإعداد القواعد الإجرائية التي يتم العمل بها سواء على المستوى الوطني أو الدولي والهادفة إلى مناهضة ومكافحة الأساليب التي تؤدي إلى إفقار التراث الثقافي، بكل صوره من سرقات وأعمال الحفر السرية، وكذلك الإتجار غير المشروع.

أ- **فعلى المستوى الوطني:**

توصى اللجنة بضرورة ضبط قوائم الجرد والحصر الوطنية، لأنها تعتبر أنجح وسيلة لمراقبة الإتجار غير المشروع، كما أوصت الدول الأعضاء بما يأتي[3]:

1- عدم إقتصار قوائم حصر مجموعات المتاحف على التحف المعروضة فقط إنما المخزونة أيضا، ولا سيما الصور الفوتوغرافية لكل تحفه.

2- تضمين تراخيص التنقيب شرطا يلزم المنقبين الأثريين بضرورة تزويد السلطات الوطنية بسجل فوتوغرافي عن كل قطعة يعثر عليها خلال عمليات التنقيب مباشرة.

3- ضرورة تحديث نظم الوقاية الأمنية للمتاحف والأماكن الدينية والمؤسسات الأخرى التي توجد فيها مجموعات من الممتلكات الثقافية.

---

1 علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص ص 75-76.

2 المرجع نفسه.

3 المرجع نفسه، ص77.

**ب-أما على المستوى الدولي[1]**

أكدت اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، على ضرورة قيام تعاون وثيق في هذا المجال، كما ألحت على أهمية إنضمام البلدان الأخرى للاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع إستيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

وفي هذا الإطار عمدت اللجنة على إعداد ما يعرف " بنظام آداب المهنة"، قدمتها إلى المجلس الدولي للمتاحف، وذلك في إطار مواصلة جهودها من أجل تطبيق أوسع للمعايير الأخلاقية والإلتزام بها، حيث تضمنت شرطا يفرض على التجار عدم اقتناء أي ممتلك ثقافي غير مصحوب بشهادة المنشأ، بالإضافة إلى ذلك فقد أعدت " دليل الأنظمة الوطنية"، والذي يعتبر بمثابة دراسة عن المراقبة القانونية الوطنية في مجال الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية[2].

كما قدمت اليونسكو، كتدبير لمكافحة هاته الظاهرة مساعدات مالية للمجلس الدولي للمتاحف (ICOM)، من أجل نشر أي معلومات متصلة بهذا الموضوع من خلال مجلة " أخبار المجلس الدولي للمتاحف"، التي تعنى بنشر صور للقطع الثقافية المسروقة أو المهربة من المتاحف.

أما عن الوسيلة الثانية ألا وهي إعلام الجمهور، فقد ركزت عليها غالبية الدول والمنظمات الدولية لأنها تعتبر أسلوبا للحوار البناء من ناحية، وإحدى أهم الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية من ناحية أخرى[3].

كما أكدت اليونسكو في محافل كثيرة، على ضرورة تشجيع التبادل الدولي للمعلومات، وكذا أهمية النشاط الإخباري، خاصة فيما يتعلق بنشر الأخبار والمعلومات الإيضاحية عن القطع المسروقة من المتاحف، وتحديد التدابير التي تعمل على مناهضة الاتجار غير المشروع بها، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية: " الحث على القيام بحملة إعلام الجمهور عن حقيقة طبيعة مشكلة رد أو إعادة الممتلكات الثقافية لبلادها الأصلية، وعن ضخامة تلك المشكلة وبعد

---

1 علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص79.

2 المرجع نفسه.

3 أنطوان خاطر، "النظم الدولية للحفريات الأثرية"، المجلة المصرية للقانون الدولي" ، السنة الثالثة عشرة، القاهرة 1985، ص ص 124- 137

آثارها [1] ".

كما تؤكد اللجنة في توصيتها الثانية والثلاثون من دورتها الثالثة، والمتعلقة بإعلام الجمهور أنه : " ينبغي الإضطلاع بحملات لإعلام الجمهور من جهة في البلاد التي تطالب بعودة أو رد ممتلكاتها الثقافية لتوعية جميع السكان بأهمية حماية تراثهم الفني والتاريخي وصونه، ومن جهة أخرى في البلاد التي توجه إليها الطلبات لكي يفهم جمهورها الأسباب التي تبرر تلك الطلبات ولإزالة نواحي سوء التفاهم التي لا تزال قائمة في هذا الصدد، ويجب إشراك اللجان الوطنية لليونسكو، والمؤسسات التربوية والثقافية في هذا العمل[2] ".

كما حثت اللجنة المدير العام لليونسكو، على ضرورة الاستمرار في استخدام المطبوعات والدوريات التي تصدرها المنظمة[3]، وأن تنتج بالتنسيق مع المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية، برامج وأفلام عن هاته الظاهرة.

وفي هذا الإطار فقد نشرت عدة مقالات تناولت هذا الموضوع في مجلة المتاحف (MUSEUM) الفصلية، كالأعداد( [4]153، [5]154، [6]159، [7] 162) حيث تناولت مسألة الإهتمام بصون الممتلكات الثقافية، وكذا تشجيع وسائل الإعلام الجماهيري، والمؤسسات التعليمية والثقافية لنشر الوعي الثقافي فيما يتعلق بإعادة أورد الممتلكات إلى بلدانها الأصلية.

وهذا ما ذهبت إليه المادة العاشرة من إتفاقية اليونسكو لعام 1970، حيث أكدت على ضرورة إعطاء أهمية لمسألة التربية والإعلام، ودورها في غرس وتنمية الوعي بين أفراد الشعب بقيمة الممتلكات الثقافية[8].

---

1 المادة الرابعة الفقرة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية.

2 التوصية الثانية والثلاثون، الدورة الثالثة، الخاصة بإعلام الجمهور.

3 كمجلة المتاحف، الثقافات، رسالة اليونسكو، أنباء اليونسكو.

4 Shaje TSHILUILA, « Inventorying movable cultural property », museum, UNESCO, n° 153, Vol XXXIX, n°1, Paris,1987 , pp50 -52.

5 Chris HUDSON and Colin MECWAN, « Focusing pride in the past » Museum, UNESCO, N°154, Vol XXXIX, n°2, Paris, 1987 , pp 125- 128.

6 « United state of America restricts inport of cultural artifcats form El Salvador », Museum UNESCO, n°159, Vol XL, n °3,Paris, 1988 , p164

7 «Return and Restitution of cultural property The rôle of museums» ,museum , UNESCO,n°162 Vol XLI, n°2,Paris, 1989 , pp112-114.

8 المادة العاشرة، الفقرتين (أ-ي)، من اتفاقية التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

لقد صادقت الجزائر على أربع اتفاقيات دولية تخص حماية الممتلكات الثقافية في محاولة منها تدعيم الجهود الدولية الرامية لمحاربة هذا النوع من الجرائم ، و ذلك من خلال أربعة مراسيم رئاسية صدرت في العدد الواحد و الخمسون من الجريدة الرسمية تتعلق هاته المراسيم المؤرخة بتاريخ 30 أوت 2009، بمصادقة الجزائر على أربعة اتفاقيات تتعلق الأولى بتوحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، و هي الإتفاقية التي اعتمدت بروما عام 1995.

أما المرسوم الرئاسي الثاني فيتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المصادق عليه بتاريخ 26 مارس 1999.

و يتعلق المرسوم الثالث بالتصديق على الإتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمدة من طرف الدورة الواحدة و الثلاثون للمؤتمر العام لليونسكو في 02 نوفمبر 2001.

أما بموجب المرسوم الرئاسي 270-09 أعلنت الجزائر مصادقتها على اتفاقية حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المعتمدة من طرف الدورة الثالثة و الثلاثون للمؤتمر العام

لليونسكو بتاريخ 20 نوفمبر 2005 الهادفة إلى تشجيع إحترام تنوع أشكال التعبير الثقافي، و زيادة الوعي بقيمته على المستوى الوطني و الدولي[1].

بهذا نكون قد حللنا أهم المبادئ المتعلقة بالثقافة ذاتها بدءا بالمبادئ العامة للقانون الدولي التي تعتبر حجر الأساس لأي قانون يحكم العلاقات الدولية، ثم مبدأ التنوع الثقافي مع إظهار أهميته في مجالات مختلفة متصلة اتصالا وثيقا بالثقافة، كاللغة و التعليم و الاتصال... الخ، وصولا إلى مبدأ حماية التراث الثقافي و الطبيعي و الذي يعتبر صلب موضوع الثقافة، لكي ننتقل إلى الجزء الثاني من هذا البحث و الذي خصصناه لدراسة المبادئ المتعلقة بالتعاون الثقافي الدولي.

1 الجريدة الرسمية رقم 51 الصادرة بتاريخ 30 أوت 2009.

# الباب الثاني: مبادئ القانون الدولي الثقافي المتعلقة بالتعاون الثقافي الدولي

بات اليوم التعاون بكل أنواعه، وسيلة فعالة وضرورية في العلاقات الدولية، نظرا لما يلعبه من تحقيق المصالح المشتركة للأطراف المتعاونة، وخلق مناخ سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي يدفع إلى التقارب بينها[1].

ومن أهم أشكاله وصوره خاصة في الوقت الحالي، الذي يعرف فيه العالم انفتاحا كبيرا كنتيجة للعولمة، التعاون الثقافي الدولي، الذي يتمثل في ذلك العمل المشترك بين أطراف متساوية في الميدان الثقافي بمعناه الواسع[2].

لقد مر التعاون الثقافي الدولي بمراحل عديدة، إلى أن وصل إلى صورته النهائية التي نشهدها الآن، بحيث يؤكد البعض بأنه يشكل المرحلة العليا التي وصلت إليها العلاقات الدولية[3].

إن المبادئ التي تحكم هذا النوع من العلاقات متعددة، حيث وردت متفرقة، نجد البعض منها في نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة، كما قد حددت بعضها التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة, بالإضافة إلى أن معظمها قد انبثق عن المنظمات المتخصصة في المجال الثقافي وهي اليونسكو ،الأليسكو، الإسيسكو[4]، وكذا الإتحادات الدولية والإقليمية الناشطة في الميدان الثقافي.

هذا ما سوف نحاول التعرض له في هذا الباب من خلال الفصلين التاليين نتناول في الفصل الأول المبادئ المنبثقة عن المنظمات الدولية.

أما الفصل الثاني، خصصناه لدراسة المبادئ المنبثقة عن المنظمات الإقليمية و الدور المعياري للتصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية.

---

1 Chronique de l'UNESCO , « La Coopération culturelle : Facteur de paix », Vol XI, N°10, Octobre 1961.

2 محمد أ مخزون،"العولمة الاقتصادية والثقافية وأثرها على المجتمع الإنساني"، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد11 2004، ص135.

3 العلالي الصادق، المرجع السابق، ص270.

4 المرجع نفسه.

# الفصل الأول: المبادئ المنبثقة عن المنظمات الدولية

لقد عبرت الكثير من نصوص مواثيق المنظمات العالمية منها أو الإقليمية، أو المتخصصة عن الكثير من هذه المبادئ، إضافة إلى العديد من التوصيات الصادرة عنها، كما لا تخلو اتفاقية من الاتفاقيات الدولية، سواء أكانت ثنائية أو جماعية من الإشارة إليها.

فالمعاملات الدولية، وتصرفات الدول الأطراف، نجدها قد حددت البعض منها، والتي أهمها الحفاظ على الأمن، السلام الدولي، التفاهم الدولي...الخ[1].

و أخيرا توصلت إلى أنه لا يمكن إقرار سلام دائم بمنئى عن التعاون الثقافي الدولي، الذي يجب أن يكون قائما على التوازن و الإعتراف بالمساواة، و احترام جميع الثقافات، بالإضافة إلى ضرورة جعل التعاون الثقافي شكل من أشكال الحوار بين الثقافات لتحقيق التضامن، و الإرتكاز في هذا الإطار على احترم الذاتية الثقافية، وكرامة كل ثقافة، و على الإستقلال، و السيادة الوطنية و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير، و بالتالي ضرورة أن يهدف التعاون الثقافي الدولي إلى تعزيز السلام و حماية حقوق الإنسان، و الإسهام في القضاء على العنصرية و كل أشكال التمييز و أن يكون حافزا من الحوافز المشجعة للحوار بين الثقافات، من أجل تحقيق التضامن الدولي[2].

هذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لهيئة الأمم المتحدة، و المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

أما المبحث الثاني سنتناول من خلاله منظمة اليونسكو باعتبارها الهيئة الدولية الوحيدة المتخصصة في المجال الثقافي.

---

1 إتحاد المحاميين العرب، حقوق الإنسان، الثقافة العربية والنظام العالمي، مركز إتحاد المحاميين العرب للبحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 1993، ص80.

2 العلالي الصادق، المرجع السابق، ص ص222-223.

## المبحث الأول: هيئة الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية

يقتضي البحث عن مبادئ التعاون الثقافي الدولي، العودة إلى نصوص هيئة الأمم المتحدة وإلى العديد من التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة التابعة لها[1] كذا منظمة الويبو.

هذا ما سوف نحاول معالجته، من خلال هذا المبحث الذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب خصص المطلب الأول لهيئة الأمم المتحدة، أما المطلب الثاني سندرس من خلاله المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وأخيرا سنسلط الضوء على أهم المبادئ المنبثقة عن هاته الأخيرة كمطلب ثالث.

### المطلب الأول: هيئة الأمم المتحدة

ذكرنا سابقا بأن مبادئ القانون الدولي الثقافي، المتعلقة بالتعاون الثقافي الدولي، قد وردت متفرقة، فمنها ما نجده في نصوص ميثاق هيئة الأمم، ومنها ما حددته التوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة.

#### الفرع الأول: نصوص ميثاق الأمم المتحدة

تحدثت العديد من نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة عن التعاون الدولي وحددت أهدافه جاعلة إياها من واجبات الدول، حيث يقع على عاتقها تحقيقها، إذ نصت المادة الخمسون على ما يلي:

"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها[2]".

كما حثت العديد من نصوصها على التعاون الثقافي الدولي، مثل ما ذهبت إليه المادة الأولى الفقرة الثالثة من الباب الأول: " تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، لتعزيز حقوق الإنسان[3]".

1 Abdennour BENNATAR, l'ONU après la geurre froide, Casbah Edition, Alger, 2002, P05.

2 المادة 50 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

3 المادة 3/1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

وكذا نص المادة الخامسة والخمسون فقرة (ب)، المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي: " تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، و ما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم[1]".

وقد ذكرنا سابقا بأن العلاقات الثقافية الدولية، بما فيها التعاون الثقافي ترتكز على المبادئ العامة للقانون الدولي، التي تضمنها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، في مقدمتها مبدأ السيادة[2].

فللدولة الحق في اختيار نظمها الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية ، والثقافية وهذا ما يعبر عنه بمبدأ السيادة الثقافية للدولة، والذي يعتبر أساسا وقاعدة من قواعد المنظمة العالمية، التي تضمنها ميثاقها في الديباجة، وكذلك في المادة الأولى فقرة ثانية، حيث يبقى هذا المبدأ بالرغم من كل الانتقادات التي تعرض لها، حجر الأساس في العلاقات الدولية، خاصة في الميدان الثقافي الذي يفترض فيه وجود المساواة بين كل الثقافات، هذا ما يستوجب إعمال مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية[3].

فالتدخل يتخذ صورتين التدخل المادي، والذي يمكن حصره وتحديده بالرغم من تعدد صوره وأشكاله، والتدخل المعنوي وهو يعتبر الأكثر استعمالا اليوم في العلاقات الدولية، حيث لا يمكن حصره أو تحديده، والذي يقوم على التأثير والضغط والهيمنة، باستعمال الثقافة واللغة[4].

وقد تضمنت المادة الحادية عشرة من إعلان اليونسكو الخاص بالتعاون الثقافي في هاته المبادئ وأكدت استعمالها في حقل العلاقات الثقافية حيث نصت على ما يلي: "في سعيها لتحقيق التعاون الثقافي الدولي، واحترام المساواة في السيادة بين الدول، الامتناع عن التدخل في المسائل الداخلية".

**الفرع الثاني: الإعلانات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة**

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أهمية التعاون الدولي في العديد من الوثائق أهمها إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، حيث حرصت من خلاله

---

1 المادة 55/1/ب من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

2 العلالي الصادق، المرجع السابق، ص 256.

3 المرجع نفسه، ص 263.

4 عثمان علي الرواندوزي، مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية القاهرة، 2010، ص 20.

على إنماء العلاقات الودية بين الدول بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا مستويات نمائها[1].

تحمل هاته الوثيقة مجموعة من المبادئ التي تعتبر الأساس والمنطلق لأي نوع من التعاون بين أعضاء المجموعة الدولية، في مقدمتها التعاون الثقافي الدولي حيث أكدت على ما يلي[2]:

- مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو آخر يتفانى مع مقاصد الأمم المتحدة.
- مبدأ فض الدول لمنازعتها الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين ولا العدل للخطر.
- مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها .
- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.
- مبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تضطلع بها طبقا للميثاق تنفيذا يحذوه حسن النية.
- واجب الدول في التعاون مع بعضها البعض وفقا للميثاق، وبالتالي يقع عليها تنفيذ إلتزام التعاون مع الدول الأخرى لصيانة السلم والأمن الدوليين، كما أنه يجب عليها التعاون من أجل تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني، وعليها أن تسير في علاقتها الدولية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية والتجارية وفقا لمبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل وأن يكون التعاون الواقع بينها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و في ميدان العلم و التكنولوجيا قائم على التشجيع التقدم الثقافي التعليمي على الصعيد الدولي.

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من التوصيات المتضمنة والمؤكدة لمبادئ التعاون الثقافي الدولي، في مجال العلاقات الثقافية الدولية.

كالتوصية رقم 1043 الصادرة بتاريخ 21/ 02/ 1957، والتي نصت على ما يلي: " إن التعاون والتفاهم المتبادلين للثقافات ولحياة الشعوب تساهم في تطوير الثقة الدولية والحفاظ على السلم."

---

1 عبد الوهاب الرامي، " مجتمع الإعلام والمعلومات والرهانات الثقافي"، مجلة الإذاعة العربية، العدد 03، 2005 ص 21.

2 إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970.

تؤكد هاته التوصية على أن التعاون الثقافي يعتبر وسيلة فعالة في تحقيق التفاهم المتبادل بين الشعوب[1].

بالإضافة إلى التوصية الصادرة عن الجمعية ذاتها في دورتها العشرين، والمتعلقة بالإعلان الخاص بتطوير مثل السلام والإحترام المتبادل، والتفاهم بين الشعوب، في وسط الشباب، حيث نصت على ما يلي: " تبادل الشباب وتبادل الأفكار في إطار روح السلم، والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، نستطيع من خلاله تحسين العلاقات الدولية وتقوية السلم والأمن[2]".

حيث تؤكد هاته الأخيرة، على أن تبادل زيارات الشباب بين البلدان يؤدي إلى تبادل الثقافات والأفكار والحضارات، مما يساهم في تحسين وتطوير العلاقات الدولية، وبالتالي تدعيم الأمن والسلم الدوليين.

أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة، دور الثقافة في ميدان التنمية المستدامة للدول، لذلك قامت بإصدار العديد من التوصيات في هذا المجال، كالتوصية رقم 41/ 187 بتاريخ 8 ديسمبر 1986 والتوصية رقم 46/ 158 بتاريخ 19 ديسمبر 1991، والتوصية رقم 51/ 179 بتاريخ 16 ديسمبر 1996، والتوصية رقم 52/ 197 بتاريخ 18 ديسمبر 1997، والتوصية رقم 53/ 184 بتاريخ 15 ديسمبر 1998، والتوصية رقم 55/ 192 بتاريخ 20 ديسمبر 2000، والتوصية رقم 57/ 249 بتاريخ 20 فيفري 2003، والتي تحتوي كلها على مبدأ مهم، وهو أن يقوم التعاون الثقافي الدولي على تدعيم عملية التنمية المستدامة للدول[3].

كما أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 55/ 23، في دورتها الخامسة والخمسون، بتاريخ 11 جانفي 2001، حيث أعلنت من خلاله سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، كمبدأ مهم يعزز التعاون الثقافي الدولي ويدعمه.

---

1 التوصية الخاصة بالتعاون الدولي في الميدان الثقافي والعلمي، وثائق الجمعية العامة الرسمية، الدورة 17 الملحق 3572/ A، ص 17.

2 التوصية الخاصة بالإعلان الخاص بتطوير مثل السلام و الإحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب في وسط الشباب وثائق الجمعية العامة الرسمية، الدورة 20، الملحق 14/ 6014/ A، ص42.

3 Culture et Développement, Résolution adopté par l'assemblée générale des nations unies, 57ème session 20 février 2003, A/ RES/ 57/ 249.

حيث أكدت من خلاله أن العولمة أدت إلى مزيد من الترابط في العلاقات بين الشعوب والتفاعل بين الثقافات والحضارات، لذلك سيوفر هذا القرار المتخذ في بداية القرن الحادي والعشرين الفرصة للتركيز على أن العولمة لا تنحصر في كونها عملية اقتصادية فحسب بل تشكل أيضا تحديا عميقا يدعونا إلى تقبل تكافل الجنس البشري، وتنوعه الثقافي الغني، حيث تؤكد من خلاله المساهمة القيمة التي يمكن للحوار بين الحضارات أن يقدمها، لزيادة الوعي بالقيم المشتركة بين البشرية جمعاء[1].

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد أدركت بأن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في إطار التنوع، كما أنه يعزز التفاهم والتعاون الدولي لذلك أصدرت قرارها رقم 59/ 309 الخاص بتعدد اللغات، الذي دعم بالقرار الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في 17 نوفمبر 1999، وذلك بإعلانه يوم 21 نوفمبر " اليوم الدولي للغة الأم[2]".

وفي إشارة الجمعية العامة، إلى أن جميع الدول قد قطعت على نفسها، بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة عهدا بتعزيز، وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، أصدرت قرارها رقم 61/ 164، الخاص بمناهضة تشويه صورة الدين بتاريخ 21 فيفري 2007، إذ تشدد من خلاله على أهمية زيادة الاتصالات على جميع الأصعدة من أجل تعميق الحوار، وتعزيز التفاهم بين مختلف الثقافات والأديان والحضارات، كمبدأ مهم من مبادئ التعاون الثقافي الدولي، لأن التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية، وإنكار لمبادئ ميثاق الهيئة العالمية[3].

---

1قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 23/55، الخاص بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات في دورتها الخامسة والخمسون بتاريخ 11 جانفي 2001، الوثيقة RES/23/55 / A.

2قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59/ 309، الخاص بتعدد اللغات في دورتها التاسعة والخمسون بتاريخ 6 جويلية 2005، الوثيقة RES/59 /309 / A.

3المرجع نفسه.

كما أن احترام أوجه التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي، وكذلك الحوار بين الحضارات أمر جوهري لإحلال السلام، وتحقيق التفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب ذوي الثقافات المختلفة في حين أن مظاهر التحيز الثقافي، و التعصب، و الكراهية للأجانب التي توجه نحو الثقافات و الأديان المختلفة تولد الكراهية، و العنف في العلاقات الدولية.

وتشدد الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال قرارها هذا، على الدور الهام للتعليم في تعزيز التسامح الثقافي والديني، والقضاء على التمييز على أساس الدين أو المعتقد.

بالإضافة إلى قرارها رقم 62/ 90، الخاص بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام المؤرخ بتاريخ 25 جانفي 2008، أكدت من خلاله أهمية التفاهم المتبادل و الحوار بين الأديان في إرساء ثقافة السلام[1].

كما حثت الدول الأعضاء على النظر –متى كان ذلك مناسبا– في المبادرات التي تحدد مجالات يتعين اتخاذ إجراءات عملية فيها في جميع القطاعات، و على جميع المستويات الاجتماعية من اجل تعزيز و تشجيع الحوار، و التسامح ، و التفاهم بين الأديان و الثقافات[2].

بالإضافة إلى تعزيز الحوار بين وسائط الإعلام المنتمية إلى جميع الثقافات و الحضارات هذا ما دفعها أن تعلن سنة 2010 السنة الدولية للتقارب بين الثقافات، و أوصت بتنظيم مناسبات ملائمة خلالها تتعلق بالحوار، و التفاهم و التعاون بين الأديان، و الثقافات من اجل السلام[3].

بالإضافة إلى نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة، و التوصيات، و القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة التابعة لها، نجد أن المؤتمرات قد اهتمت أيضا بميدان التعاون الثقافي الدولي، حيث قد انبثقت عنها العديد من التوصيات و الإعلانات التي إحتوت مجموعة هامة من المبادئ، التي

---

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/ 164، الخاص بمناهضة تسوية الأديان، في دورتها الحادية ستون بتاريخ 21 فيفري 2007، الوثيقة 164 /RES / A.

2 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 90/62 الخاص بتشجيع الحوار و التفاهم و التعاون بين الأديان و التقافات من أجل السلام،المؤرخ بتاريخ 2008/01/25، في دورتها الثانية و الستون، وثائق الجمعية العامة الرسمية 90 /62 /RES / A.

3 المرجع نفسه.

وجب أن يقوم عليها التعاون الثقافي الدولي بين أعضاء المجموعة الدولية، و التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أهمها المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية الذي انعقد بمدينة مكسيكو، حيث صدرت عنه العديد من التوصيات، من بينها التوصية رقم 44 التي نصت على ما يلي :

" إن قيام تعاون، و تفاهم أوسع نطاقا في الشؤون الثقافية، على كل من الصعيد دون الإقليمي و الإقليمي، و فيما بين الأقاليم و الدولي، لهو شرط مسبق لإيجاد مناخ من الإحترام و الثقة و الحوار، و السلم بين الأمم[1] ".

فهاته التوصية تذهب، إلى أن إزالة التوترات الدولية و الإقليمية و العمل على حلها بالطرق السلمية يعمل على توفير مناخ مناسب للتعاون الثقافي الدولي.

و كذا مؤتمر كازاخستان، المتعلق بموضوع " عالم واحد ، التقدم عبر التنوع " الذي عقد بتاريخ 17 أكتوبر 2008 في استانا، حيث تم التأكيد على المبادئ التالية [2]:

- ضرورة التسليم بأهمية التنوع داخل الحضارات، و الثقافات و الأديان، و بتعدد هويات الأفراد على الصعيدين العالمي و الوطني.
- التسليم بان العلاقات الدولية ينبغي أن تسترشد بالمبادئ الأساسية، التي يرتكز إليها بنيان حقوق الإنسان، و الديمقراطية، و سيادة القانون، و المساواة، و المشاركة، و عدم التمييز على الصعيدين، الوطني و العالمي.
- رفض أي شكل من أشكال التوتر النابع من الفوارق الموجودة على مستوى الدين، و المعتقد و الثقافة و الحضارة.
- إتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أعمال التمييز العنصري، و الإثني، و الديني، و أعمال العنف القائمة على الكراهية الإثنية أو الدينية، وفقا للقانون الدولي، و القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان.

---

1 التوصية رقم 44 الصادرة عن مؤتمر مكسيكو، المنعقد بمدينة مكيسكو حول السياسات الثقافية، من 07/26 إلى 1982/08/06.

2 مؤتمر كزاخستان الخاص بموضوع " عالم واحد، التقدم عبر التنوع "، بتاريخ 2008/10/17 بأستانا.

- تعزيز التعاون بين الحكومات، و مواطني البلدان الواقعة في أجزاء العالم المسماة بالعالم الإسلامي و بين الغرب، من حيث توطيد أركان الحوار و التفاهم على مختلف المستويات.
- التأكيد بان التعليم، و المعلومات عاملان أساسيان من عوامل تفادي القوالب النمطية و إطلاق الأحكام المسبقة على الثقافات الأخرى، و تكوين تصورات خاطئة عنها بأي شكل من الأشكال.

كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان بالي بشان بناء الوئام بين الأديان في إطار المجتمع الدولي، المتمخض عن الاجتماع الأسيوي، الأوروبي للحوار بين الأديان ، المنعقد في بالي باندونيسيا يومي 21 – 22 جويلية 2005 ، حيث أكد على المبادئ الآتية[1] :

- ضرورة دعوة مختلف العقائد و الديانات الموجودة في البلدان الأعضاء، في الحوار الأسيوي الأوروبي إلى السلام و المودة و التسامح.
- حرية الفرد في اختيار دين أو عقيدة.
- تكاتف الشعوب ذات الديانات و المعتقدات المختلفة، بشكل لا يسمح بإستخدام العنف للتفرقة بينها.
- ضرورة ترجمة القيم المشتركة للسلام و المودة، و التسامح ، إلى إجراءات عملية داخل الجمعيات، من خلال برامج التعليم، و وسائل الإعلام ... الخ.

و في نفس السياق، إنبثق الإعلان المتعلق بتعزيز الحوار، و التفاهم المتبادل فيما بين الأديان و الحضارات، الناتج عن المؤتمر العالمي المعني بالحوار بين الأديان و الحضارات الذي تمحور موضوعه حول " إسهام الدين و الثقافة في السلام، و الاحترام المتبادل و التعاون" المنعقد بتاريخ 26 و 27 أكتوبر 2007، بأوهريد، جمهورية مقدونيا، حيث أكد على المبادئ الآتية :

- إدانة جميع أشكال العنف الديني، و أي تبريرات له، مع ضرورة إدانة استغلال الدين و جميع أشكال التمييز، و الأفعال التي تحط من كرامة الإنسان.
- تعزيز الحوار بين الأديان، و الثقافات و الحضارات المختلفة.
- احترام حقوق مختلف الأعراق و الأديان، لان التنوع الديني و الثقافي ينبغي أن يكون سبيلا للتعاون و التفاهم.

---

1 إعلان بالي بشأن بناء الوئام بين الأديان في إطار المجتمع الدولي المتمخض عن الإجتماع الأسياوي الأوروبي بأندونسيا، المنعقد بتاريخ 22/21 جويلية 2005.

- اعتبار التربية، الدعامة الأساسية التي يقوم عليها تعزيز التسامح و الحوار و التفاهم بين الأديان و الحضارات.
- ضرورة التمكين للمرأة و أعطائها الدور و المكانة التي تستحقها.

و كذا مؤتمر باكو الدولي، الخاص بتوسيع نطاق دور المرأة في الحوارالشامل بين الثقافات المنعقد بتاريخ 07 جويلية 2008، الذي نظمته منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة و المنظمة الإسلامية للتربية و العلم و الثقافة، حيث ثم التأكيد من خلاله على مبدأ هام جدا، و هو القضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين، و تعزيز دور المرأة بشكل يدعم السلام و الإستقلال و التعاون الدولي في العالم بكل أشكاله، على رأسه التعاون الثقافي الدولي[1].

وفي نفس السياق تم تأسيس تحالف الحضارات (AOC) عام 2005، بمبادرة من حكومتي إسبانيا وتركيا، وتحت رعاية الأمم المتحدة، حيث تم تشكيل مجموعة رفيعة المستوى من الخبراء بواسطة الأمين العام الأسبق كوفي عنان، من أجل اكتشاف جذور الاستقطاب بين المجتمعات والثقافات في الوقت الحالي، والتوصية ببرنامج عمل فعال لتفادي هاته المشكلة[2].

صدر عن المجموعة رفيعة المستوى تقريرا، اقترحت من خلاله مجموعة من التوصيات التي اعتبرت خطة التنفيذ لبرنامج تحالف الحضارات، وفي سنة 2007 عين الرئيس البرتغالي الأسبق جورج سامبايو، كممثل سامي لتحالف الحضارات، بواسطة الأمين العام بان كي مون ليرأس مرحلة التنفيذ الخاصة بالتحالف.

يهدف التحالف إلى تطوير شبكة من الشراكات مع الدول والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، من أجل دعم المشاريع التي تعمل على تعزيز التفاهم والتوفيق بين الثقافات وعلى وجه الخصوص بين المجتمعات الإسلامية والغربية.

كما أنه يعمل على إقامة العلاقات، وتسهيل الحوار بين الجماعات التي يمكنها أن تعمل كقوة للاعتدال والتفاهم خلال فترات التوترات القوية بين الثقافات.

---

1 إعلان باكو، الخاص بتوسيع نطاق دور المرأة في الحوار الشامل بين الثقافات الناتج عن مؤتمر باكو المنعقد بتاريخ 07 جويلية 2008.

2 أرجع إلى الموقع التالي : WWW.unaoc.org

و في إطار اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي تبنت توصية المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، الخاصة بتعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، و خاصة فيما يتعلق بالإتجار بها، حيث حثت الدول الأعضاء و المؤسسات المعنية على القيام حسب الإقتضاء، بتعزيز الآليات الخاصة بتقوية التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية و العمل بها بغرض مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله و جوانبه ، و الجرائم المتصلة بذلك[1].

كما دعت الدول إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتجريم الأنشطة المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية، في إطار تشريعاتها الوطنية ، بالإضافة إلى مواصلة الجهود، و تقديم أرائها كتابة بشأن المعاهدة النموذجية لمنع جرائم إنتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث.

## المطلب الثاني: المنظمة العالمية للملكية الفكرية

خصصنا هذا المطلب لدراسة المنظمة الدولية للملكية الفكرية وذلك من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول التعريف بالمنظمة، أما الفرع الثاني سندرس من خلاله الهيئات الأساسية المكونة لها.

### الفرع الأول: التعريف بالمنظمة

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، هي إحدى الوكالات المتخصصة من وكالات الأمم المتحدة، حيث تم التوقيع على الاتفاقية المؤسسة لهاته الأخيرة في ستوكهولم عام 1967، إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ حتى عام 1970.

تعود الجذور الأولى للمنظمة لعامي 1883 و 1886، وذلك عند تبني اتفاقية باريس واتفاقية بيرن على التوالي[2].

---

1 توصية المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة رقم 42/2011 الصادر في 28 جويلية 2011.

2 الطيب زروقي، القانون الدولي للملكية الفكرية: تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004 ص 84.

استحدث في بادئ الأمر أمانتاسر، إحداهما الملكية الفكرية الصناعية، وأخرى لحق المؤلف وذلك من أجل إدارة كلا الاتفاقيتين، إلا أنه بحلول عام 1893، تم ضم الأمانتين معا، وكان أحدث اسم للمنظمة ، قبل أن تصبح المنظمة العالمية للملكية الفكرية هو " المكاتب المتحدة الدولية لحماية الملكية الفكرية"BIRBI، ثم انتقلت هذه المنظمة من بيرن إلى جنيف عام 1960[1].

تعمل الويبو على تعزيز وإبتكار، ونشر وحماية أعمال الفكر الإنساني، من خلال التعاون الدولي ومن أجل تحقيق التقدم الإقتصادي والثقافي والإجتماعي للجنس البشري عامة، مما يساهم في تحقيق التوازن بين تحفيز الإبتكار في مختلف أرجاء العالم، وذلك من خلال توفير الحماية الكافية للمصالح المعنوية، والمادية للمبتكرين من ناحية، وتوفير الوصول للمنافع الاجتماعية– الاقتصادية والثقافية الناتجة عن تلك الإبتكارات في مختلف أنحاء العالم من ناحية أخرى[2].

تأسست الويبو عام 1967 بموجب الإتفاقية العالمية لحماية الملكية الفكرية وتفويض من الدول الأعضاء فيها لتعزيز حماية الملكية عبر العالم عن طريق التعاون الدولي مع أعضاء المجتمع الدولي، وتقوم الويبو بتعزيز تطوير النظام الدولي للملكية الفكرية واستخدامه عن طريق ما يلي:

- **الخدمات:**

حيث تستخدم أنظمة تيسر الحصول على حماية دولية للبراءات والعلامات التجارية والرسوم الصناعية، وتسميات المنشأ ، وتسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

- **القانون:**

تعمل على تطوير الإطار القانوني الدولي للملكية الفكرية وفقا لاحتياجات المجتمع المتغيرة.

- **البنية التحتية:**

تقوم بإنشاء شبكات تعاونية، ومنصات تقنية لتقاسم المعارف، وتبسيط معاملات الملكية الفكرية بوسائل منها إتاحة قواعد بيانات، وأدوات مجانية لتبادل المعلومات.

- **التنمية:**

تكون الكفاءات في مجال استخدام الملكية الفكرية لدعم التنمية الاقتصادية.

تحمل الويوب على عاتقها مسؤولية تعزيز التطور التدريجي لتشريع الملكية الفكرية ومعاييرها وإجراءاتها، وتنسيقها جميعا بين الدول الأعضاء فيها، وذلك من خلال تطوير القوانين

1 الطيب زروقي، المرجع نفسه.

2 المرجع السابق، ص85.

الدولية، والمعاهدات المتصلة ببراءة الإختراع، والعلامات التجارية، والرسوم، والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

لم تتوقف الويبو عند هذا الحد بل تعدت إلى استكشاف مسائل الملكية الفكرية في مجال المعارف التقليدية، وأشكال التعبير الثقافي، وهي تضم في عضويتها اليوم 183 دولة.

بدأ الإهتمام الدولي، بحماية الحقوق الملكية الأدبية و الفنية تقريبا في منتصف القرن 19م على شكل إتفاقيات ثنائية، تتولى الإعتراف المتبادل بهاته الحقوق، إلا أنها لم تكن شاملة بما يكفي هذا ما دفع إلى إعداد إتفاقيات عديدة، يعتمد من خلالها نظام موحد للملكية الفكرية الأدبية و الفنية[1].

أولاها إتفاقية برن، حيث تم إبرامها بمدينة برن BERNE بسويسرا، بتاريخ 09 سبتمبر 1886، و استكملت سنة 1896، كما تعتبر هاته الأخيرة أول و أقدم إتفاقية دولية متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية و الفنية، عدلت عدة مرات كان أخرها تعديل باريس بتاريخ 28 سبتمبر 1979 نظرا للتغيرات السياسية و الإقتصادية[2].

بينت المادة الثانية من إتفاقية برن، المصنفات التي يمكن أن تسري عليها أحكامها، على سبيل المثال، لا الحصر حيث نصت فقرتها الثانية على ما يلي:

" تشمل عبارة المصنفات الأدبية و الفنية، كل إنتاج في المجال الأدبي و العلمي، و الفني أيا كانت طريقة، أو شكل التعبير عنه مثل الكتب، و الكتيبات و غيرها من المحررات و المحاضرات

---

1 فتحي نسيمة، الحماية و الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 27 جوان 2012، ص 37.

2 إنضمت الجزائر إلى إتفاقية برن بموجب مرسوم رئاسي، رقم 27-341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997 يتضمن إنضمام الجزائر، مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المنصفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 و المتممة بباريس في 04 ماي 1896 و المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908، و المتممة ببرن في 20 مارس 1914 و المعدلة بروما في 02 جوان 1928، و بروكسل في 26 جوان 1948، و استوكهولم في 14 جويلية 1967 و باريس في 24 جويلية 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979 جريدة رسمية رقم 61 بتاريخ 14-09-1997.

و الخطب و المواعظ الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، و المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية...الخ [1]".

كما منحت الإتفاقية الحماية، إلى المصنفات المشتقة من المصنف الأصلي و التي يدخل في نطاقها :

" الترجمة، الإقتباس، النقل بإقتضاب، نقل الأعمال الأدبية إلى أعمال فنية سينمائية أو مسرحية أو تلفزيونية، التحويلات، التحويرات، التعديلات، التعديلات الموسيقية، الأعمال المستمدة من الثقافة التقليدية و الشعبية أي الفلكلورية[2] ".

بالرغم من الدور الكبير الذي لعبته إتفاقية برن، في مجال حماية المصنفات الأدبية و الفنية " حقوق المؤلف" إلا أن عزوف بعض الدول ذات الوزن القانوني، و الإقتصادي، و السياسي عن الإنضمام إليها، جعل العديد من المنظمات على رأسها منظمة اليونسكو، و كذا المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تفكر في ضرورة إعداد إتفاقيات أخرى في هذا المجال، ما تمخض عنه إصدار إتفاقية جنيف العالمية لحماية حقوق المؤلف، و كذا إتفاقية روما لحماية الفنانين و العازفين و منتجي التسجيلات السمعية و المنظمات الإذاعية، و أخيرا إتفاقية جنيف، التي تسمى بإتفاقية الفونوجرام[3].

تم إبرام اتفاقية جنيف العالمية لحماية حقوق المؤلف بتاريخ 6 سبتمبر 1952 و التي عدلت تعديلا جوهريا، في لقاء باريس سنة 1971 [4].

حددت ديباجة الإتفاقية، الأهداف المنشودة من وراء إبرامها، و المتمثلة في وضع نظام لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الأمم و من شأنه أن يكفل إحترام حقوق الفرد، و يشجع على تنمية الآداب و العلوم و الفنون، و يسهل إنتشار إنتاج العقل البشري، و يعزز التفاهم الدولي حيث نصت المادة الأولى على ما يلي[5]:

---

1 المادة 2/2 من إتفاقية برن المبرمة بتاريخ 09 سبتمبر 1886.

2 المرجع نفسه.

3 فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 39.

4 إنضمت الجزائر، بموجب الأمر رقم 73-26، المؤرخ في 05 جوان 1973 المتعلق بإنضمام الجزائر للإتفاقية العالمية لسنة 1952 المراجعة بباريس في 24 جويلية 1971 الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 03 جويلية 1973.

5 المادة الأولى من إتفاقية جنيف العالمية لحماية حقوق المؤلف المبرمة بتاريخ 06 سبتمبر 1952.

" تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية كافية، و فعالة لحقوق المؤلفين، و غيرهم من أصحاب تلك الحقوق في الأعمال الأدبية، و العلمية، و الفنية بما في ذلك المواد المكتوبة، و الأعمال الموسيقية و المسرحية و السينمائية، و أعمال التصوير و النقش و النحت " .

لقد أقرت إتفاقية جنيف، نظاما مزدوجا للحماية، فالمصنفات تتمتع بالحماية حسب القانون الشخصي، أو قانون مكان النشر لأول مرة، كما أنها تتمتع بالحماية التي تضيفها الإتفاقية، بالتالي نجد أن هناك نظامين، نظام حماية وطنية ، و نظام حماية إتفاقية دولية[1].

بعدها تم إبرام إتفاقية روما تحت إشراف اليونسكو، و التي تم تخصيصها للفنانين العازفين و منتجي التسجيلات السمعية و المنظمات الإذاعية عام 1961، و دخلت حيز التنفيذ سنة 1964[2].

ما ميز هاته الأخيرة، كونها قد جمعت بين نوعين من النشاطات بعضها ذو طابع أدبي إبداعي "الإبداعات الفنية " و البعض الأخر ذو طابع صناعي " إنتاج الأسطوانات و تسجيل الحصص".

حددت إتفاقية روما الأشخاص المتمتعين بالحماية، و الذين يمكن تقسمهم إلى ثلاث طوائف[3]:

أ- فناني الأداء: و هم الممثلين، و المغنيين، و الموسيقيين، و الراقصين، و غيرهم من الأشخاص الممارسين للغناء و التمثيل و الإنشاد، أو يقومون بتنفيذ أدوار مصنفات فكرية أو فنية.

ب-منتجي التسجيلات السمعية: لقد إكتفت المادة الثالثة بتعريف التسجيل السمعي، بأنه كل تثبيت خالص سمعي مصدره أداء أو أي صوت أخر، يكون منتجه شخص طبيعي أو معنوي قام بأول تثبيت للضبط الصوتي.

---

1 زواني نادية، الإعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 132.

2 المرجع نفسه.

3 انظر المواد: 3-4-5-6-7 من إتفاقية روما المبرمة بتاريخ 26 أكتوبر 1961.

ت–هيئات الإذاعة : تتمتع هاته الأجهزة بالحماية في حالة ما إذا كانت الهيئات يقع مقرها في إقليم إحدى الدول المتعاقدة، أو إذا كانت تبث برامجها من أجهزة إرسال واقعة في أراضي إحدى الدول المتعاقدة .

لم تتوقف جهود اليونسكو عند هذا الحد، بل دعمتها باتفاقية أخرى، الغرض منها حماية منتجي التسجيلات السمعية ضد إعادة تسجيل إنتاجهم الغير المرخص به، و قد أبرمت هاته الأخيرة في 29 أكتوبر 1971 بهدف محاربة عمليات القرصنة التي يعاني منها منتجي التسجيلات السمعية[1].

إن الأعمال المحمية بموجب هاته الإتفاقية، هي النسخ أو إعادة الإنتاج، بالإضافة إلى الإستيراد بغرض التوزيع على الجمهور، إلى جانب التوزيع، إذ حصلت هاته الأعمال دون موافقة صاحب الحق.

إن التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم منذ بداية القرن العشرين، أثرت على كل المناحي الحياتية، سواء أكانت إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية، أو ثقافية، ما استوجب التفكير جديا لإيجاد أطر قانونية تنظيمية جديدة، خاصة مع الإنتهاكات الخطيرة التي تعرفها الملكية الفكرية.

هذا ما أدى إلى ظهور إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس" المبرمة بتاريخ 14 افريل 1994[2].

إلا أنها لم تتناول الملكية الفكرية بمفهومها الرقمي، هذا ما أدى إلى ضرورة تنسيق الجهود بين كل من منظمة التجارة العالمية، و المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ما تمخض عنه إتفاقيتي الويبو لسنة 1996، و المشهورتين بإتفاقيتي الإنترنيت[3].

إن الأحكام و النصوص التي إنطوت عليها إتفاقية تريبس لعام 1994، جعلتها تتميز و تنفرد عن باقي الإتفاقيات، و هذا ما ورد واضحا في الهدف الذي جاء في ديباجتها حيث أكدت من خلاله :

---

1 فتحي نسيمه، المرجع السابق، ص ص 62–65.

2 شويرب خالد، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع الملكية الفكرية كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 73.

3 المرجع نفسه.

" ضرورة تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية و ضمان فعاليتها، من خلال تخفيض التشوهات و العراقيل التي تعوق التجارة الدولية مع الأخذ بعين الإعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة لهاته الحقوق و ضمان أن لا تصبح هاته التدابير، و الإجراءات المتخذة لإنفاذها، حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة [1] " .

ذكرنا سابقا بأن التطورات التكنولوجية الحديثة، قد أفرزت تحديات جديدة في هذا الميدان حيث طرحت على الساحة، مشاكل التعامل مع نوع جديد من الأنواع الملكية الفكرية، و الذي يمكن تسميته بالملكية الرقمية[2].

المقصود بالحماية هنا، كل ما ينصب على برامج الكمبيوتر، و بياناتها، و المصنفات المنشورة على شبكة الإنترنيت، و الذي بذل في إنتاجها أو جمعها، أو إظهارها أي جهد فكري و إبداعي[3].

هذا ما دفع المشرع الدولي إلى التدخل من أجل إيجاد إتفاقيات تتلائم مع الوضع الجديد فكانت النتيجة تبني الويبو لإتفاقيتين دوليتين، و ذلك بتاريخ 20 ديسمبر 1990، و هما إتفاقية الويبو لحق المؤلف، المعروفة بإتفاقية الإنترنيت الأولى، و إتفاقية الويبو لفناني الأداء و التسجيلات الصوتية، المعروفة بإتفاقية الإنترنيت الثانية[4].

تعتبر الإتفاقية الأولى، الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنيت حيث أنها موجهة بصفة خاصة للتصدي للمشاكل الناتجة عن التكنولوجيا الرقمية في الفترة التي تلت إتفاقية تريبس، لذلك حثت الدول الأطراف على ضرورة النص في قوانينها الداخلية على حماية حقوق التأليف بشكل عام و حقوق التأليف على شبكة الإنترنيت[5].

---

1 شويرب خالد، المرجع نفسه.

2 عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة إنترنيت، دار الجامعة الجديدة القاهرة، 2008، ص 247.

3 المرجع نفسه.

4 مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنيت، أطروحة النيل درجة الدكتوراه في علوم الإعلام و الإتصال، كلية العلوم السياسة و الإعلام، جامعة الجزائر، 2010، ص 190.

5 فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 107.

أما إتفاقية الإنترنيت الثانية فقد وردت لتسد النقص الذي إتسمت به إتفاقية روما ذات الصلة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، فلم تعد هاته الأخيرة قادرة على مواجهة، كل التطورات الحاصلة في مجالات التكنولوجيا، من أنظمة التسجيل المنزلي و تقنيات الفيديو، و كذا البث الفضائي المرئي و المسموع عن طريق الأقمار الصناعية، و مستجدات البث، و التسجيل عبر الإنترنيت[1].

لقد جاءت هاته الأخيرة لتؤكد، على ضرورة منح الأطراف المتعاقدة الحماية لفناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، متى وضعوا إنتاجهم على شبكة الإنترنيت، أو في المواقع الإلكترونية[2].

**الفرع الثاني: أجهزة المنظمة:**

تتكون المنظمة من الأجهزة التالية :

**1- الجمعية العامة:**

تتشكل الجمعية العامة من الدول الأطراف، وتمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء، وتتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته[3].

تقوم الجمعية العامة بما يلي [4]:

- تعيين المدير العام بناءا على ترشيح لجنة التنسيق.
- تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة.
- تنظر في تقارير وأنشطة لجنة التنسيق وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات.
- تقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الإتحاد.
- تعتمد الإجراءات التي يقترحها المدير العام بحضور إدارة الإتفاقات الدولية.
- تقر اللائحة المالية للمنظمة.
- تحدد لغات السكرتارية آخذة في الإعتبار ماهو متبع في الأمم المتحدة.
- تحدد من سمح لهم بحضور إجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة، ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

---

1 فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 115.

2 المرجع نفسه.

3 المادة السادسة الفقرة الأولى من ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

4 المادة السادسة الفقرة الثانية من ميثاق المنظمة.

- يكون لكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة سواء أكانت عضوا في واحد أو أكثر من الاتحادات أما النصاب القانوني فيتكون من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة، كما أنها تجتمع في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام، وتجتمع أيضا في دورة غير عادية من المدير العام أيضا، لكن بناءا على طلب لجنة التنسيق أو طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة[1].

**1- المؤتمر:**

يتشكل المؤتمر من الدول الأطراف في الإتفاقية، وتمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء، كما تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

يقوم المؤتمر بالوظائف التالية[2]:

- يناقش المواضيع ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية، وله أن يتخذ توصيات تتعلق بها مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي .
- يقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالمؤتمر.
- يضع برنامج فترة السنتين للمساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية الخاصة بالمؤتمر.
- يحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعات كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة، ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.
- يكون لكل دولة صوت واحد في المؤتمر، ويتكون النصاب القانوني من ثلث عدد الدول الأعضاء كما يتخذ المؤتمر قرارات بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الإقتراع[3].
- يجتمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة من المدير العام أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان الذين تجتمع فيهما الجمعية العامة، كما يجتمع في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام وبناءا على طلب أغلبية الدول الأعضاء[4].

**لجنة التنسيق:**

تتشكل لجنة التنسيق من الدول الأطراف في هاته الإتفاقية، والتي تتمتع كذلك بالعضوية في

---

1 المادة السادسة الفقرتين الخامسة والسادسة من ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

2 المادة السابعة الفقرة الثانية من ميثاق المنظمة.

3 المادة السابعة الفقرة الثالثة من ميثاق المنظمة.

4 المادة السابعة الفقرة الرابعة من ميثاق المنظمة.

اللجنة التنفيذية لإتحاد باريس، أو اللجنة التنفيذية لإتحاد برن أو كلاهما[1].

تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة بمندوب واحد، يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء وتتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته[2].

تتمثل وظائف لجنة التنسيق فيما يلي[3]:

- تقدم المشورة لأجهزة الإتحادات والجمعية العامة، والمؤتمر، والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية والمالية، وحول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الإتحادات.
- تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة.
- تعد مشروع جدول أعمال المؤتمر ومشروع البرنامج والميزانية الخاص به.
- يعين مديرا عاما بالنيابة لمدة السابقة لتولي المدير العام الجديد منصبه وذلك إذا شغر منصب المدير العام بين دورتين للجمعية العامة.
- تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هاته الاتفاقية.
- تجتمع لجنة التنسيق مرة كل سنة في دورة عادية بطلب من المدير العام، وذلك في مقر المنظمة كما تجتمع في دورة غير عادية دائما بطلب من المدير العام، وذلك إما بمبادرة خاصة منه أو بناءا على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.
- يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء لجنة التنسيق، ويكون لكل دولة عضو صوت واحد في اللجنة.

**2- المكتب الدولي:**

يعتبر هذا الجهاز سكرتارية المنظمة، يديره مدير عام، ويعاونه نائب مدير عام أو أكثر[4].

يعين المدير العام لمدة محددة لا تقل عن ست سنوات، ويجوز تجديد تعيينه لمدة محددة، وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول، والتعيينات اللاحقة المحتملة، وكذلك كافة شروط التعيين الأخرى[5].

يعتبر المدير العام الرئيس التنفيذي للمنظمة، كما أنه يقوم بتمثيل المنظمة.

تحدد وظائف المدير العام فيما يلي[6]:

---

1 المادة الثامنة الفقرة الأولى من ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

2 المادة الثامنة الفقرة الثانية من ميثاق المنظمة.

3 المادة الثامنة الفقرة الثالثة من ميثاق المنظمة.

4 المادة التاسعة الفقرة الأولى من ميثاق المنظمة.

5 المادة التاسعة الفقرتين الثانية و الثالثة من ميثاق المنظمة.

6 المادة التاسعة الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من ميثاق المنظمة.

- يقدم تقارير للجمعية العامة، ويعمل وفقا لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية للمنظمة.
- يعد مشروعات البرامج، والميزانيات، وكذلك تقارير النشاط الدورية ويبلغها إلى حكومات الدول المعنية وإلى الأجهزة المختصة في الاتحادات والمنظمة.
- يعين الموظفين الذين يقتضيهم سير العمل الفعال للمكتب الدولي، ويعين نواب المدير العام بعد موافقة لجنة التنسيق.
- تكون مسؤولية المدير العام، والموظفين في المكتب الدولي، ذات طبيعة دولية بحتة، وعليهم بذلك عدم تلقي أية تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارجة عن المنظمة[1].
- يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية
- العامة، والمؤتمر، ولجنة التنسيق، وأية لجنة أخرى، دون أن يكون لهم الحق في التصويت[2].

## المطلب الثالث: التعاون الدولي لحماية المعارف التقليدية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/ الفلكلور

تكرس المنظمة العالمية للملكية الفكرية جهودها، من أجل تعزيز الإبتكار والإبداع لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع البلدان، وذلك عبر نظام دولي للملكية الفكرية يتسم بالتوازن والفعالية.

لم يتوقف دور الويبو، على حماية الملكية الفكرية في المصالح المادية فقط بل تعداها إلى استكشاف مسائل الملكية الفكرية في مجال المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين.

### الفرع الأول: مفهوم المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/ الفلكلور

تمثل المعارف التقليدية جزءا من الهوية الثقافية للمجتمعات الأصلية والمحلية[3] وتؤدي المحافظة عليها، إلى ازدهارها، وذلك لضمان رفاهيتها وتنميتها المستدامة كما أنها تعتبر عنصرا

1 المادة التاسعة الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

2 المرجع السابق.

3 أمثلة عن المعارف التقليدية:

- يستخدم المعالجون التقليديون في تايلندنبات « plao-moi » لمعالجة القرحة.
- يستخدم شعب « San » الأصلي الصبار من نوع « hoodia » سدا للجوع عندما يخرجون للصيد.
- يستخدم المعالجون في غرب الأمازون نبات « Ayahuasca » لإعداد أدوية مختلفة متشبعة بخصائص مقدسة.
- في جنوب الهند، أفضت المعارف الطبيعية لقبائل إلى استحداث دواء للمولعين بالرياضة البدنية يعرف باسم « jeevani »، وهو عامل مضاد لإجهاد والتعب ويقوم على النبات الطبي« arogyapacha » للمزيد من المعلومات إرجع إلى الموقع: www.wipo.int/en/cultural/index.html

عمليا قويا، فغالبا ما تتطور جزئيا كرد فعل فكري لضرورات الحياة، فالأمثلة كثيرة عن التكنولوجيات الهامة التي نشأت مباشرة عن المعارف التقليدية، لذلك يخشى أصحابها من اختلاسها وتملكها غير المشروع وعدم الإقرار بدورهم وإسهامهم، لذلك تعمل الويبو على إيجاد الوسائل الكفيلة لدعم وتعزيز واحترام المعارف التقليدية لتتمكن أجيال المستقبل من التمتع بثمارها، ويصبح بإمكان المجتمعات التقليدية، أن تواصل تقدمها، وازدهارها على نحو يخدم قيمها وهويتها ومصالحها[1].

تنطوي حماية المعارف التقليدية على قضايا سياسية خطيرة تتجاوز مجال الملكية الفكرية:

- ففي مجال البيئة مثلا يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور أساسي للعناية بالبيئة وصيانها وتحسين الفهم العلمي لكيفية حدوث التغيرات البيئية، وفي سنة 1992، عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو ديجانيرو، وصدر إعلان ريو الذي وضعت بموجبه إتفاقية التنوع البيولوجي الهادفة إلى دعم الحفاظ على التنوع البيولوجي والانتفاع المستدام بعناصره، وقد أخذت المعارف التقليدية جزءا هاما من أحكام هاته الاتفاقية[2].
- أما في مجال الصحة، فقد اعترفت منظمة الصحة العالمية لأول مرة بأهمية الطب التقليدي كمصدر للرعاية الصحية الأولية في إعلان ألما أتا بشأن الرعاية الصحية الأولية[3].
- وفي ما يخص التجارة والتنمية، وبناءا على إعلان الدوحة الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة عام 2001، كلف مجلس اتفاق تريبس بدراسة مسألة حماية المعارف التقليدية والفلكلور، كما يباشر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عملا مكثفا في سبيل خلق الكفاءات بشأن المعارف التقليدية، بما فيها جوانب الحماية القانونية، والإقتسام المنصف للمنافع[4].
- أما في مجال الأغذية والزراعة، فبعد سنوات طويلة من الجدل والمفاوضات تم إعتماد المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة، التي إحتوت في جزء هام منها، الاعتراف بحقوق المزارعين بما في ذلك " حماية المعارف التقليدية المتعلقة بالموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة[5]".
- إلا أنه فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، فلا زال الإعلان المتعلق بها موضع المفاوضات، هذا

---

1 أنظر الموقع: www.unep.org

2 أنظر الموقع: www.who.int

3 أنظر الموقع: www.undp.org

4 ارجع إلى الموقع التالي: www.Fao.org

5 إرجع إلى الموقع التالي:www.wipo.int

الأخير الذي يتم التأكيد فيه على أحقية الشعوب الأصلية في ممتلكاتها الثقافية[1].

- بالإضافة إلى المجال الأهم، ألا وهو الملكية الفكرية، الذي طرحت بشأنه العديد من الإشكالات في مقدمتها: هل يمكن أن يتماشى نظام الملكية الفكرية مع قيم ومصالح المجتمعات التقليدية؟

تعتبر الملكية الفكرية أسمى أنواع الملكية على الإطلاق، لأنها نظام قانوني يمنح الأفراد و الشركات حقوقا إستثنائية لحماية ثرواتهم غير المادية في محيط تنافسي.

طرحت العديد من الإشكالات عن حقوق الشعوب الأصلية، خاصة الجزء المتعلق بالإقرار بحقهم في تدابير خاصة لحماية أشكال تعبيرهم الثقافي تقليدي بواسطة الملكية الفكرية.

تتمثل المشكلة الرئيسية التي تواجه عملية التوافق بين معارف المجتمعات الأصلية و المحلية من جهة و الملكية الفكرية من جهة ثانية، في انعدام الاعتراف بالمصالح الخاصة لهاته المجتمعات، ووضع أنظمة لرصد الانتفاع بمصنفاتها وفقا لمعايير تناسب الموضوع محل الحماية.

أكثر من ذلك، يذهب العديد إلى التساؤل عن جدوى ضرورة منح حماية الملكية الفكرية لأنشطة بدائية، مع ما يشهده العصر من تطور تكنولوجيي و علمي، إلا أن الحقيقة تتمثل في أن هناك عدة معارف قادرة على إتاحة حلول لمشاكل لم تحل بعد في العالم الحديث.

إن الأهداف المرجوة من وراء الحماية القانونية للملكية الفكرية التقليدية تتمثل فيما يلي[2]:

- النهوض باحترام المعارف و الإبتكارات التقليدية و صونها و حمايتها.
- التقاسم المنصف للمزايا المحصلة من تلك المعارف.
- الانتفاع بتلك المعارف و الإبتكارات لفائدة البشرية.
- إنشاء أنظمة قانونية و اقتصادية تسمح بالتنمية المستديمة للمجتمعات التي تملك تلك المعارف.

---

1 إرجع إلى الموقع التالي:www.wipo.int

2فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 118.

- لقد توج عمل الويبو في هذا المجال بإنشاء اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور في أواخر سنة 2000، حيث حققت هاته الأخيرة مجهودات باهرة في بحث مسألة الترابط بين نظام الملكية الفكرية، والمعارف التقليدية، حيث عملت على خلق أدوات عملية، ومبادئ مشتركة، ينبغي الاعتماد عليها لتوفير الحماية الدولية لهاته المعارف[1].
- لا تصبح المعارف تقليدية بسبب قدمها، فأكثرها ليست قديمة، بل إن ارتباطها بالهوية الثقافية للمجتمعات هي التي تجعلها تقليدية.
- ترتبط المعارف التقليدية ارتباطا وثيقا بالنباتات، وغيرها من الموارد البيولوجية مثل النباتات الطبية والمحاصيل الزراعية التقليدية والفصائل الحيوانية.

إن الأهداف المنشودة من حماية المعارف التقليدية تتمثل فيما يلي[2]:

- الاعتراف بقيمة أنظمة المعارف التقليدية.
- كبح التملك غير المشروع للمعارف التقليدية.
- حماية العمال الابتكارية والإبداعية القائمة على التقاليد.
- دعم أنظمة المعارف التقليدية وتمكين أصحابها منها.
- دعم الاقتسام المنصف للمنافع الناجمة عن الانتفاع بالمعارف التقليدية.

تجسد أشكال التعبير الثقافي التقليدي/ الفلكلوري قيم الشعوب الأصلية، وغيرها من المجتمعات وكذلك تقاليدها ومعتقداتها، وهي تتمثل فيما يلي[3]:

- أشكال التعبير التقافي مثل الحكايات الشعبية، وقصائد الشعر الشعبي والأحاجي، والكلمات والرموز والإشارات.
- أشكال التعبير الموسيقي، مثل الأغاني والمعزوفات الموسيقية الشعبية.

---

1 حسن حسين البراوي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية في ضوء حماية حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 25.

2 المرجع نفسه، ص 27.

3 المرجع نفسه.

- أشكال التعبير بالحركة، مثل الرقصات والتمثيليات، وأشكال التعبير الفني أوالشعائر و الطقوس الشعبية.
- أشكال التعبير الملموس مثل: إنتاج الفنون الشعبية، وعلى الأخص، الرسوم والصور الزيتية و المنقوشات، والمنتوجات، والأواني الفخارية والفسيفساء، وأشغال الخشب، والأدوات المعدنية والحلي والسلال والسجاد والأزياء بالإضافة إلى الحرف، والأدوات الموسيقية، وأشكال الفن المعماري.

لقد مر اهتمام الويبو بحماية أشكال التعبير التقليدي/ الفلكلور بالمراحل التالية:

- في سنة 1967 نص تعديل اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على وضع آلية تكفل الحماية الدولية للمصنفات مغفولة الاسم، والمصنفات غير المنشورة، و وفقا لصياغة هذا التعديل التي تنعكس في المادة 15/ 4 من الاتفاقية، فإن الغرض هو كفالة الحماية الدولية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي
- في سنة 1972، اعتمد قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف لتستعين به البلدان النامية، الذي ينص من بين جملة أمور على توفير حماية خاصة لأشكال التعبير الفلكلوري.
- في سنة 1986، بناءا على دعوة من الويبو، واليونسكو، ووضع فريق من الخبراء نموذجا خاصا لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، أي ما يعرف بأحكام الويبو واليونسكو النموذجية.
- في سنة 1984، دعت كل من الويبو واليونسكو فريقا من الخبراء للنظر في توفير الحماية الدولية لأشكال التعبير الفلكلوري بموجب الملكية الفكرية.
- في ديسمبر 1996، إعتمدت الويبو معاهدة بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، تنص على توفير الحماية لفناني أداء أي شكل من أشكال التعبير الفلكلوري.
- في أفريل 1997، عقد محفل اليونسكو والويبو العالمي بشأن حماية الفلكلور في فوكيت بتايلند.
- وفي الفترة الممتدة من سنة 1998 و 1999، قامت الويبو بإرسال بعثات لتقصي الحقائق في ما يقارب 28 بلد من أجل تحديد الاحتياجات والتطلعات المتعلقة بالملكية الفكرية لأصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي كفئة فرعية، وأجرت تلك البعثات مشاورات مع أكثر من ثلاثة آلاف شخص يمثلون المجتمعات الأصلية والمحلية، وقد نشرت الويبو أعمال تلك البعثات في تقرير عنوانه " إحتياجات أصحاب المعارف التقليدية، وتطلعاتهم إلى الحماية بموجب الملكية الفكرية."
- وفي سنة 1999، نظمت الويبو مشاورات إقليمية بشأن حماية أشكال التعبير الفلكلوري للبلدان الإفرقية، وذلك في شهر مارس 1999، ولبلدان إقليم آسيا والمحيط الهادي في أفريل 1999، أما البلدان العربية فكان في شهر ماي 1999، ولبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي في شهر جوان من نفس السنة أيضا.

- وقد أسفرت تلك المشاورات إلى اعتماد قرارات وتوصيات مختلفة ومتعددة، من أهمها، التوصية المتعلقة بأن تضاعف الويبو واليونسكو العمل وتكثفه في مجال حماية الفلكلور، وأجمعت التوصيات على أن يشمل العمل المقبل في هذا المجال، إستحداث نظام دولي فعال لحماية أشكال التعبير الفلكلوري.
- أما في أواخر سنة 2000، فقد أنشأت لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية والفلكلور، وتعمل اللجنة حاليا إلى التوصل لتفاهم دولي بشأن الأهداف والمبادئ المشتركة التي ينبغي الاسترشاد بها لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

إن إبرام إتفاقية دولية متعلقة بحماية التراث الثقافي غير المادي، يعتبر خطوة هامة، تدعم هذا الجانب الذي تسعى منظمة الويبو للحفاظ عليه، وعدم إهماله.

علمت اليونسكو بأن الاتفاقات والتوصيات والقرارات الدولية القائمة بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي ينبغي إثراؤها، وإستكمالها على نحو فعال بأحكام جديدة تتعلق بالتراث الثقافي غير المادي لأن جماعات السكان الأصليين، والمجموعات، وحق الأفراد، يضطلعون بدور هام في إنتاج التراث الثقافي غير المادي، والمحافظة عليه وصيانته وإبداعه من جديد، ومن ثم سيسهمون في إثراء التنوع الثقافي والابداع البشري[1].

- تهدف هاته الاتفاقية التي تم إعتمادها بتاريخ 17 أكتوبر 2003 إلى [2] :
  - صون التراث الثقافي غير المادي.
  - إحترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين.
  - التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي، وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث.
  - التعاون الدولي والمساعدة الدولية.

يقصد بعبارة " التراث الثقافي غير المادي" الممارسات، والتصورات وإشكال التعبير والمعارف، وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية، التي تعتبر الجماعات و المجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي، وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا بعد جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها و تفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، و هو ينمي لديها الاحساس بهويتها و الشعور باستمراريتها

1 ديباجة الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي غير المادي المبرمة بتاريخ 17 أكتوبر 2003

2 المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003.

ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي غير المادي ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية[1].

يتجلى " التراث الثقافي غير المادي" حسب نص الاتفاقية، بصفة خاصة في المجالات التالية[2]:

1- التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير على التراث الثقافي غير المادي.

2- فنون وتقاليد أداء العروض.

3- الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات.

4- المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون.

5- المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

لم تخرج الإتفاقية عن الإطار العام للتوصية الصادرة عن المؤتمر العام للمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة المنعقد في باريس من 18 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 1989 في دورته الخامسة و العشرين، حيث أكد من خلالها بأن الفلكلور يعتبر جزاء من التراث العالمي للبشرية و أنه وسيلة قوية للتقارب بين مختلف الشعوب، حيث عّرفه على النحو التالي:

" الفكلور أو الثقافة التقليدية و الشعبية هو جملة أعمال إبداع نابعة من الجتمع ثقافي، و قائمة على التقاليد تعبر عنه جماعة أو أفراد معترف بأنهم يصورون تطلعات المجتمع، وذلك بوصفه تعبيرا عن الذاتية الثقافية و الإجتماعية لذاك المجتمع، و تتناقل معاييره و قيمه شفهيا أو عن طريق المحاكات أو بغير ذلك من الطرق، و تضم أشكاله فيما تضم اللغة و الأدب و الموسيقى و الرقص و الألعاب، و الأساطير و الطقوس و العادات و الحرف و العمارة، و غير ذلك من الفنون[3]".

حثت التوصية الدول الأعضاء على أن تشجع البحوث الملائمة على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي لكي تقوم[4]:

- بأجراء حصر على الستوى الوطني للمؤسسات التي تهتم بالفكلور بغية إدراجها في سجلات إقليمية أو عالمية للمؤسسات المعنية به.

---

1 المادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بحماية أشكال التعبير الثقافي غير المادي.

2 المادة الثانية الفقرة الثانية من الاتفاقية المتعلقة بحماية أشكال التعبير الثقافي غير المادي.

3 المادة الأولى من التوصية الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة المنعقد في باريس من 18 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 1989 في دورته الخامسة و العشرين.

4 المادة الثانية من التوصية الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة المنعقد في باريس من 18 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 1989 في دورته الخامسة و العشرين.

- إنشاء نظم للتحديد و التسجيل، أو تطوير النظم القائمة عن طريق إصدار أدلة للجمع و فهارس نمودجية.
- تنشيط عملية إعداد نظام موحد لتصنيف الفكلور.

كما أكدت التوصية على ضرورة أن يُشمل الفلكلور بحماية مستوحات من الحماية الممنوحة لنتاجات الفكر، و في هذا الإطار أكدت على ضرورة التعاون الدولي في هذا المجال بحيث ينبغي لدول الأعضاء[1] :

- أن تتعاون مع الجمعيات و المؤسسات و المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية بالفكلور.
- تبادل المعلومات على إختلاف أنواعها و الطبوعات العلمية و التقنية.
- أن تمتنع عن الأعمال التي من شأنها الإضرار بالمواد الفلكلورية أو تقلل من قيمتها أو تعوق نشرها.
- إتخاد كل التدابير اللازمة لصون الفلكلور من كافة المخاضر البشرية و الطبيعية التي تتهدده.

**الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للتعاون الدولي في مجال حماية المعارف التقليدية، وأشكال التعبير الثقافي الفلكلوري.**

لقد وضعت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكري، والموارد الوراثية، والمعارف التقليدية والفلكلور، مبادئ توجيهية عامة، يجب على الدول أن تسترشد بها في عملية التعاون الدولي القائم بينها لإيجاد آليات الحماية الدولية للمعارف التقليدية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الفلكلوري وقد حددتها الوثيقة على النحو الآتي[2]:

**1- مبدأ الاستجابة لتطلعات المجتمعات المحلية المعنية وأمانيها**

يحث هذا المبدأ، على ضرورة أن تستجيب الحماية المقررة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/ الفلكلوري لتطلعات الشعوب الأصلية بمعنى يجب أن تقر في فحواها بالقوانين

---

1 المادة الخامسة من التوصية الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة المنعقد في باريس من 18 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 1989 في دورته الخامسة و العشرين.

2 اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية، والموارد الوراثية، والمعارف التقليدية والفلكلور، " حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، الأهداف والمبادئ العامة"، الدورة التاسعة، ص 24 إلى 28 أفريل 2006، جنيف، ص ص 7-10.

والمواثيق العرفية لهاته الشعوب، وتمكن من المشاركة الفعلية والكاملة في التنمية ، وتنفيذ أنظمة الحماية ، كما يجب الاقرار بالطابع الطوعي لتدابير الحماية القانونية المكفولة لها، وذلك من وجهة نظر الشعوب الأصلية، وغيرها من المجتمعات المحلية التي يبقى في النهاية الاعتماد بشكل حصري أو تكميلي على الأساليب العرفية والتقليدية لحماية معارفها، وأشكال تعبيرها الثقافي فأي حماية قانونية خارجية يجب أن لا تطغى أو تسمو على القوانين والممارسات، والمواثيق التقليدية.

**2- مبدأ التوازن:**

كثيرا ما شدد مختلف المساهمين المعنيين في المناقشات حول الحماية المعززة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، على الحاجة إلى التوازن، والمقصود منه تجسيد الحماية المقررة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، لتوازن منصف بين الحقوق والمصالح الخاصة لمن يطورون أشكال التعبير الثقافي ويحافظون عليها ويدعمونها، وكذا المصالح الخاصة لمن ينتفع بها ويستفيد منها.

**3- مبدأ الاتفاقات والصكوك الدولية والاقليمية:**

يجب أن تتماشى أنماط الحماية للمعارف وأشكال التعبير الثقافي التقليد مع الصكوك الدولية والاقليمية المعنية، و لا تخل بالأحكام الواردة بها في مقدمتها صكوك حقوق الإنسان.

**4- مبدأ المرونة والشمول:**

يتعلق هذا المبدأ بالحاجة إلى الاستفادة من مجموعة واسعة من الآليات القانوينة لتحقيق أهداف الحماية المرجوة، فقد تبين من التجربة في مجال حماية المعارف وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أنه من المستحيل إيجاد قالب دولي واحد يناسب الجميع، وقد صرحت إحدى منظمات الشعوب الأصلية في هذا الصدد، بأن أية محاولة لاستنباط مبادئ توجيهية عامة موحدة للاعتراف بمعارف الشعوب التقليدية معرض لخطر هدم هذا التنوع الغني، وذلك بتحويله إلى نموذج مؤكد لا يتناسب مع قيم أي مجتمع أصلي أو مفاهيمه أو قوانينه.

لذلك ، إتجه الاختيار إلى أن يكون مشروع الأحكام موسعا وشاملا، بحيث يجعل من أي تملك غير مشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من باب الخروج من القانون.

**5- مبدأ الإقرار بالطابع الخاص للتعبير الثقافي وخصائصه:**

يجب أن تراعي الحماية الطابع التقليدي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وكذا المعارف التقليدية، فهي تعبر عن الهوية المحلية المتميزة والفريدة للشعوب الأصلية.

**6- مبدأ إحترام الحقوق والواجبات إزاء الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التقليدية:**

يجب أن يكفل أي نوع من الحماية الإحترام للحقوق والواجبات العامة للشعوب الأصلية. وكذا المجتمعات المحلية التقليدية.

**7- مبدأ احترام عادات الانتفاع بالمعارف التقليدية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ونقلها:**

لا يجب أن تكون الحماية المفروضة على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي عائقا يحول دون إنتفاع المجتمعات المحلية بمعارفها، أو يعوق تطويرها أو تبادلها وتناقلها وكذا نشرها وفقا لقوانينها وممارستها العرفية، كما أنه لا يجب إعتبار أي انتفاع عصري بهاته المعارف أو بشكل من أشكال التعبير الثقافي التقليدي بمثابة تعد عليها، ما دامت معترف بها من قبل ذلك المجتمع نفسه.

**8- مبدأ فعالية تدابير الحماية وإمكانية الحصول عليها:**

معناه أن تكون التدابير المقررة للحماية فعالة وممكنة مقارنة بالسياق الثقافي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي للشعوب الأصلية والمحلية.

**9- <u>مبدأ التوثيق</u> :**

التوثيق هو تسجيل المواد من أجل الحفاظ عليها، و إتاحتها للغير، و يمكن أن تكون التسجيل بالوصف الكتابي أو التصوير أو التسجيل الصوتي، أو تصوير الأفلام...الخ، و غالبا ما يختلف التوثيق عن الطرق التقليدية للحفاظ على المعارف التقليدية، و أشكال التعبير الثقافي و توارثها داخل المجتمعات، و في هذا الإطار يمكن أن تتمثل أنشطة التوثيق في ما يلي[1]:

- تسجيل الأغاني التقليدية على الأشرطة السمعية.
- تسجيل طرق إعداد العلاجات الطبية التقليدية و تطبيقاتها على أشرطة الفيديو.
- تصوير تصاميم النسيج التقليدية.
- تدوين الحكايات التقليدية الشفهية.

---

1 الملكية الفكرية و التنمية المستدامة : توثيق المعارف التقليدية و أشكال التعبير الثقافي التقليدي و تسجيلها حلقة العمل الدولية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية 10 جوان 2011، عمان ، بنود 7-8-19.

- جرد التنوع البيولوجي المحلي بتسجيل سلالات الطيور أو الأعشاب الطبية أو ميكروبات التربة.
- رقمنه مخطوط قديم.
- كما يمكن أن يشمل التوثيق المسح الضوئي للنصوص القديمة لتحويلها إلى نسخ رقمية.

تكتفي بعض مشاريع التوثيق، بالحفاظ على المعارف التقليدية لصالح أصحابها و لمصلحة أجيال المستقبل، و ذلك بالإبقاء عليها سرية، و محدودة النطاق لذلك فانه لا يسمح بالنفاذ إلى الوثائق إلا لبعض الأطراف المصرح لها كشيوخ القبيلة، و أفراد الجماعات المسموح لهم بذلك و بالتالي فان الهدف من تطوير تقنيات التوثيق، لا يعني وضع المعارف التقليدية التي لم يكشف عنها داخل الملك العام و إنما الغرض هو تحقيق عدة أهداف متصلة بلملكية الفكرية، و لاسيما الحماية الموجبة و الدفاعية[1].

للتوثيق مزايا متعددة تخدم مصلحة أصحاب المعارف التقليدية، و أشكال التعبير الثقافي و الجمهور على حد سواء، لأنه يعتبر الطريقة التي يستطيع من خلالها الجمهور العام، و مالكون آخرون النفاذ إلى عناصر مستقاة من المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي[2].

في هاته المرحلة يؤثر أصحاب هاته المعارف، تأثيرا كبيرا في تحديد الطريقة التي تستخدم بها معارفهم و أشكال تعبيرهم، من خلال وضع عدة آليات للتوثيق و الحماية، تتلاءم مع هاته المصالح، كان تكون عناصر مختلفة من المعارف التقليدية او اشكال التعبير الثقافي قيد السرية[3].

كما يمكن أن يشارك العديد من أصحاب المصالح في عملية التوثيق في مقدمتهم أصحاب هاته المعارف و مستشاريهم القانونيين أو السياسيين و المؤسسات البحثية أو التربوية، أو الثقافية و الشركاء من القطاع الخاص، و الوكالات الحكومية ، و وكالات القطاع العام[4].

---

1 حلقة العمل الدولية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، المرجع السابق، البنود 10-11.

2 المرجع نفسه، البند 12.

3 المرجع نفسه، البند 13.

4 المرجع نفسه، البند 14.

في هذا الإطار استحدثت موجب اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 قائمتين[1]:

- قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل.
- القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.

و قد تضمنت الأولى حاليا 12 عنصرا مهددا في استدامته، و استمراره، على الرغم من الجهود التي تبدلها الجماعة، أو المجموعة المعنية.

يجب الإشارة في هذا الصدد إلى الخطوة الهامة، التي خطتها الجزائر في هذا المجال بتوقيع وزيرة الثقافة خليدة تومي بباريس، اتفاق مع المديرة العامة لليونسكو ايرينا بوكوفا، من أجل إنجاز أول مركز إقليمي لحماية التراث الثقافي الغير المادي للدول الإفريقية بالجزائر العاصمة[2].

حيث يستعمل المركز لجرد و تحديد و تسجيل و توثيق و دراسة و نشر التراث الإفريقي الواسع و ذلك كله تحت وصاية وزارة الثقافة.

يعتبر هذا العمل إنجازا مهما ومؤشرا على إهتمام الجزائر، بالتراث الثقافي سواء أكان ماديا، أو غير مادي.

## المبحث الثاني: المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة

تعتبر المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، منتدى حقيقي، يلتقي فيه ممثلوا البشر لتعبئة المعارف والعزائم، وجعلها في خدمة هدف أساسي من أهداف ميثاقها التأسيسي ألا وهو " صون السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة، وتوثيق عرى التعاون بين الأمم".

تؤدي اليونسكو "دور مختبر للأفكار، وهيئة تقنينية، تقوم بإبرام الاتفاقيات وإصدار الاعلانات والتوصيات، بشأن القضايا الثقافية المستجدة[3].

---

1 حلقة العمل الدولية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، المرجع السابق، البند 24.

2 جريدة صوت الغرب، الصادرة بتاريخ 2014/03/01، ص 05.

3 رحال عبد اللطيف، اليونسكو، والنظام العالمي الجديد"، مجلة الثقافة، الجزائر، العدد، 47، 1998، ص07.

كما أنها تعتبر مركز هام لتبادل الأفكار من أجل نشر وتقاسم المعلومات والمعارف بالإضافة إلى ذلك فهي تساعد الدول الأعضاء في عمليات بناء قدراتها البشرية والمؤسساتية في مختلف المجالات[1].

تعمل اليونسكو على إيجاد الشروط الملائمة لإطلاق الحوار الأصيل القائم على إحترام الكرامة والقيم المتبادلة لكل حضارة وكل ثقافة، خاصة في عصر العولمة[2].

تتمثل أولويات اليونسكو فيما يلي:

الحد إلى النصف من عدد لأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع ، وكذا تعميم التعليم الإبتدائي وتشجيع الحوار بين الثقافات، وتعزيز التنوع الثقافي، والمحافظة على التراث العالمي المادي وغير المادي وسوف نتعرض لهاته المنظمة من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب نتناول من خلال المطلب الأول ماهية المنظمة وأجهزتها المختلفة، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة مجالات العمل والتعاون الأساسية للمنظمة، أما المطلب الثالث، ندرس من خلاله المبادئ المنبثقة عن المنظمة.

## المطلب الأول: ماهية المنظمة وأجهزتها

سوف نتناول ماهية المنظمة وأجهزتها من خلال الفرعين التاليين:

نتناول في الفرع الأول التعريف بها، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لأجهزتها.

### الفرع الأول: التعريف بالمنظمة

تم إنشاء منظمة اليونسكو في اول نوفمبر 1945، عقب مؤتمر تأسيسي عقد في لندن، ضم حوالي أربعة وأربعين دولة، أما ميثاقها التأسيسي فقد تم إعتماده يوم 16 نوفمبر 1945، و لم يدخل

---

1 رحال عبد اللطيف، المرجع نفسه.

2 أحمد الجيلالي، " وظيفة اليونسكو"، مجلة المعرفة، الرياض، العدد105، 2004، ص11.

حيز التنفيذ حتى تاريخ 4 نوفمبر 1946[1].

ظهرت الفكرة ، في مؤتمر وزراء التربية لدول الحلفاء، الذي عقد بلندن سنة 1945، حيث تقرر آنذاك استبدال المعهد الدولي للتعاون الفكري التابع للعصبة، بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة (UNESCO)، حيث نلاحظ أن شعارها كان خاليا من حرف السين والذي يرمز للعلم، حيث لم يتم إضافته إلا في نوفمبر 1945، بعد اجتماعات اللجنة التحضيرية المنعقدة بلندن، لإنشاء المنظمة بالاسم الذي تعرف به حاليا، اليونسكو (UNESCO)، وقد أضيف مصطلح العلم، استجابة لضغط قامت به طائفة من العلماء خاصة من بريطانيا [2].

تعتبر منظمة اليونسكو إطارا جد فعال، يعمل على تحقيق السلام والرفاهية المشتركة لجميع البشر، وعلى اختلاف ألوانهم وأجناسهم، من خلال التعاون بين أطراف المجتمع الدولي، عن طريق التربية والعلم والثقافة الذي يحث المنظمة على بناء مجتمع معارف أساسه تقاسم المعلومات وتعزيز تنمية الاتصال، والنهوض باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التربية والعلم والثقافة[3].

تشهد اليونسكو اليوم عمليات إصلاح و اسعة، هدفها تكييف المنظمة مع عالم اليوم و بناءا على طلب المؤتمر العام و ضع فريق معني بالتقييم الخارجي المستقل تقرير في سبتمبر 2010 حددت من خلاله أولويات التغيير و التي تمثلت فيمايلي[4] :

- زيادة تركيز أنشطة اليونسكو.
- جعل اليونسكو أقرب إلى الميدان.
- تعزيز المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة.
- تطوير شراكات اليونسكو و تعزيزها.

---

1 أحمد الجيلالي، المرجع نفسه.

2 المرجع نفسه.

3 ذياب البداينة، الأمن وحرب المعلومات ، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص62.

4 المؤتمر العام لليونسكو، الدورة السادسة و الثلاثون، باريس، 2011، ص 01.

في ذلك الإطار أكدت إيرينا بوكوفا[1]، في كلمتها الإفتتاحية التي ألقتها خلال الدورة الثانية و التسعون بعد المائة للمجلس التنفيذي لليونسكو على ما يلي :" لعملية الإصلاح التي أقوم بها هدف واحد يتمثل في جعل اليونسكو أكثر أهمية، و أكثر شفافية، و أكثر فعالية ".

لقد كان لدى المديرة العامة عند توليها مهام منصبها عزم جلي على إصلاح المنظمة لجعلها أقرب إلى إحتياجات و أولويات الدول الأعضاء، و تعزيز أثرها، و اقتضت هذه الرؤية جملة من المبادرات و التدابير تمثلت فيما يلي[2] :

1) إجراء تغييرات في الممارسات الإدارية، و التصميم التنظيمي و ذلك بالقيام على و جه الخصوص بما يلي :

- دمج مكتب الميزانية مع مكتب المراقب المالي في اطار مكتب أنشئ حديثا هو مكتب الإدارة المالية لتبسيط العمليات، و تعزيز المراقبة المالية، و تحسين دعم العمليات الميدانية و إجراء تخفيض كبير في الوظائف العليا.

-إعادة تنظيم جميع قطاعات البرنامج، و قطاع الإدارة لزيادة التركيز الإستراتيجي و تدعيم الإدارة من أجل تحقيق النتائج، التشجيع على تعزيز التعاون المتعدد التخصصات، و التعاون بين القطاعات.

-دمج العلاقات الخارجية و التعاون و مكتب إعلام الجمهور معا لتكوين قطاع جديد يسمى قطاع العلاقات الخارجية و اعلام الجمهور، لزيادة قدرات المنظمة على طرح أفكارها و تحسين صورتها.

---

1 المداراء العامون لليونسكو هم :

1) جوليان هيكسلي من المملكة المتحدة( 1946–1948).
2) خايمي توريس بوديت من المكسيك( 1948–1952).
3) جون تايلور من الولايات المتحدة الأمريكية(1952–1953).
4) لوثر إيفانز من الولايات المتحدة الأمريكية(1953–1958).
5) فيتوريو فيرونيزي من إيطاليا(1958–1961).
6) رينيه ماهيو من فرنسا(1961–1974).
7) أحمد مختار أمبو من السينغال(1974–1987).
8) فيدركو مايور من إسبانيا(1987–1999).
9) كويشرو ماتسورا من اليابان(1999–2009).
10) إيرينا بوكوفا من بلغاريا (2009 إلى غاية اليوم) وقد إضطرت بوكوفا، التي إنتخبت لرئاسة المنظمة عام 2009، إلى إدارة الأزمة المالية التي كان سببها تعليق مساهمة الولايات المتحدة في ميزانية المنظمة، بعد حصول فلسطين على عضوية اليونسكو في 31 أكتوبر 2011.

2 المؤتمر العام لليونسكو، الدورة السادسة و الثلاثون، باريس، 2011، ص ص 03–05.

-وضع قسم المساواة بين الجنسين تحت السلطة المباشرة للمديرة العامة لتعزيزه كأولوية عامة.
-اضفاء الطابع المؤسسي على الإجتماعات المعتادة بشأن مختلف المواضيع، و أنشطة القطاعات مع المندوبين، و المراقبين الدائميين بغية زيادة شفافية العمليات، و كفالة التبادل المنتظم للمعلومات مع الدول الأعضاء.

2) مطالبة كل برنامج رئيسي في إطار عملية ترشيد البرامج المشتركة بين القطاعات بإبداء إلتزام صريح بإجراء دراسات مسبقة لتعزيز قدرة كل قطاع على توفير المشورة الملائمة في الوقت المناسب بشأن السياسات.

3) الدعوة إلى عقد إجتماعات فريق كبار الخبراء المعني بالإصلاحات لإسداء المشورة إلى المديرة العامة بشأن اصلاح اليونسكو و عملية إدارة التغيير في المظمة.

4) إنشاء مكتبين جديدين للإتصال في أديس أبابا و بروكسل لتوثيق عرى التعاون مع الإتحاد الإفريقي و الإتحاد الأروبي، و تعزيز مكتبي الإتصال في نيويورك و جنيف لتعزيز مكانت المنظمة داخل الأمم المتحدة.

5) وضع إستراتيجية جديدة لإدارة الموارد البشرية، تؤكد على إدارة المواهب، و تنمية قدرات الموظفين، و تهيئة بيئة العمل المواتية.

**الفرع الثاني: هيئات المنظمة**

تتكون المنظمة من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة

**أ- المؤتمر العام:**

يتألف المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة وتعين حكومة كل دولة عضو عددا من الممثلين لا يتجاوز الخمسة، يختارون بعد التشاور مع اللجنة الوطنية إن وجدت، أو مع المؤسسات والهيئات التربوية والعلمية والثقافية[1].

أما بالنسبة لمهامه، فهو يعمل على تحديد خطوط سياسة المنظمة، والنهج العام الذي تسلكه كما يبت في البرامج التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي، ويدعو كلما اقتضى الأمر، وفقا للنظام الذي يضعه إلى عقد مؤتمرات دولية على مستوى الدول بشأن التربية أو العلوم الطبيعية أو الإنسانية أو نشر المعارف، كما أنه يسدي مشورته لمنظمة الأمم المتحدة بشأن النواحي التربوية والعلمية والثقافية للمسائل التي تهمها.

1 المادة الرابعة الفقرة أ من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو.

كما يستلم ويدرس التقارير التي ترسلها الدول الأعضاء إلى المنظمة عما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات الصادرة أو المبرمة بالإضافة إلى أنه ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي ويعين المدير العام بناءا على توصية من المجلس التنفيذي[1].

يجتمع المؤتمر العام في دورة عادية مرة كل سنتين، ويجوز أن يجتمع في دورة استثنائية إذا قرر ذلك بنفسه أو بناءا على دعوة المجلس التنفيذي ، أو على طلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل، حيث يحدد أثناء كل دورة مكان إنعقاد دورته العادية التالية، ويحدد أيضا مكان إنعقاد الدورة الاستثنائية، إذا كان هو نفسه الذي بادر بالدعوة إليها.

يكون لكل دولة عضو صوت واحد في المؤتمر العام و تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة إلا في الحالات التي توجب فيها أحكام الميثاق التأسسي للمنظمة، أو أحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام، الحصول على الأغلبية الثلثين و يقصد بالأغلبية، أغلبية الأعضاء الحاضرين و المصوتين إلا أن لا يجوز لأي دولة عضو أن تشارك في التصويت، إذا كان مجموع الإشتراكات المستحقة عليها يفوق مبلغ المساهمة المالية المطلوبة منها عن السنة الجارية، و السنة التقويمية التي تسبقها مباشرة[2].

يستطيع المؤتمر العام إنشاء اللجان الخاصة و الفنية، و غيرها من الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لأداء مهمته[3].

ب-**<u>المجلس التنفيذي:</u>**

يتكون هذا الجهاز من 58 عضو ينتخبهم المؤتمر العام من مندوبي دول الأعضاء، وهذا على أساس الكفاءة في أحد المجالات التي تعمل فيها المنظمة من الفنون و الأداب و العلوم و التربية وهذا مع مراعاة التنوع بين الثقافات و التوازن العادل في التوزيع الجغرافي[4].

يقوم المجلس التفيذي بإعداد جداول أعمال دورات المؤتمر العام ويدرس برنامج عمل المنظمة وتقديرات الميزانية الخاصة بهذا البرنامج التي يعرضها عليه المدير العام، ثم يقوم بعرضها على المؤتمر العام مشفوعة بالتوصيات التي يراها مناسبة، كما يوصي المجلس التنفيذي

---

1 المادة الرابعة الفقرة ب من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو.

2 المادة الرابعة الفقرة ج من الميثاق التأسيسي.

3 المادة الرابعة الفقرة د من الميثاق التأسيسي.

4 أحسن عمروش، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الإجتماعي و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة الجزائر، 2010، ص 66.

المؤتمر العام بقبول أعضاء جدد في المنظمة، ويقوم بوضع نظامها الداخلي مع مراعاة قرارات المؤتمر العام في هذا الشأن، وينتخب هيئة مكتبه من بين أعضائه[1].

يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية أربع مرات على الأقل كل فترة عامين ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية بناءا على دعوة مباشرة من رئيسه أو على طلب ستة من أعضاء المجلس التنفيذي[2].

بالإضافة إلى أن المجلس ينقسم إلى خمس مجموعات لكل مجموعة عدد من المقاعد[3]:

- **المجموعة الأولى:** ستة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.
- **المجموعة الثانية:** سبعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.
- **المجموعة الثالثة:** عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية.
- **المجموعة الرابعة:** إثني عشرة مقعد لدول آسيا.
- **المجموعة الخامسة:** عشرون مقعدا، (أربعة عشرة مقعدا للدول الإفريقية، وستة مقاعد للدول العربية).

**ج) الأمانة العامة:**

تتكون من مدير عام، وهو الرئيس الأعلى في المنظمة لمدة 6 سنوات بقرار من المؤتمر العام، وباقتراح من المجلس التنفيذي، ومن العدد اللازم من الموظفين[4].

تقوم الأمانة العامة بالاشتراك في جميع اجتماعات المؤتمر العام، والمجلس التنفيذي ولجان المنظمة دون تصويت، كما أنها تقوم بتقديم الاقتراحات، وإعداد المشاريع الخاصة بعمل المنظمة مع تقدير الميزانية، بالاضافة إلى إعداد التقارير الدورية عن أعمال المنظمة، وإرسالها إلى الدول الأعضاء، والمجلس التنفيذي، وتعيين موظفي المنظمة وعليها أن تراعي في ذلك النطاق الجغرافي وتوافر النزاهة والكفاءة والمقدرة الفنية[5].

---

1 المادة الخامسة الفقرة ب من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو.

2 المرجع نفسه.

3 أحسن عمروش، المرجع السابق، ص67.

4 المادة السادسة من الميثاق التأسيسي للمنظمة.

5 عمر صدوق، "دروس في التنظيم الدولي المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص135.

تتسم مسؤوليات المدير العام والموظفين بطابع دولي بحت بحيث لا يجوز لهم أثناء تأدية واجباتهم أن يطلبوا أو أن يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارجة عن المنظمة، و لا يجب أن يقوموا بأي عمل من شأنه أن يمس مركزهم كموظفين دوليين، كما تتعهد جميع الدول الأعضاء في المنظمة باحترام الطابع الدولي الذي تتسم به مسؤوليات المدير العام والموظفين، وأن لا تحاول التأثير عليهم أثناء قيامهم بمهامهم[1].

**المطلب الثاني: مجالات العمل والتعاون الأساسية للمنظمة**

تنشط اليونسكو في مجالات مختلفة، كما أنها تسعى إلى إقامة شراكات لتعزيز التعاون الثقافي الدولي، مع العديد من المنظمات والوكالات الدولية، هذا ما سوف منعرض له من خلال الفرعين التاليين.

**الفرع الأول: مجالات العمل الأساسية للمنظمة**

تعمل اليونسكوفي مجال التربية والعلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية والثقافة والإتصال.

- سهرت اليونسكو منذ إنشائها على عملية تحسين التعليم في جميع أنحاء العالم، وذلك من خلال تقديم المشورة الفنية، وإعداد الوثائق التقنينية، للقضاء على الأمية عن طريق إيلاء عناية خاصة للتعليم الأساسي، وإعداد المعلمين، وتعزيز التعليم الجيد سواء الثانوي أو العالي[2].

و تتمثل مهمة قطاع التربية في اليونسكو فيما يلي[3] :

- تأمين قيادة دولية لإنشاء مجتمعات تعلمية تأمن فرصا تعليمية للشعوب كافة.
- توفير الخبرات و تعزيز الشراكات لتقوية القيادة التعليمية الوطنية و قدرة الدول على تأمين تعليم جيد للجميع.
- تعمل اليونسكو كقائد فكري، و وسيط صادق و مركز لتبادل الأفكار.
- تيسير إنشاء الشراكات و ترصد عمليات التقدم من خلال نشر التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، حيث يتولى إعداد هذا الاخير فريق مستقل، و يمثل هذا التقرير مصدرا مرجعيا

---

1 المادة السادسة من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو.

2 أحمد الجيلالي، المرجع السابق، ص12.

3 المرجع نفسه.

يرمي إلى توجيه الإلتزام الصادق بالتعليم للجميع، كمايمثل الوثيقة الرئيسية لتقييم التقدم المحرز عالميا في تحقيق أهداف داكار الستة للتعليم للجميع و المتمثلة في[1] :

**الهدف الأول:** توسيع و تحسين الرعاية و التربية على نحو شامل في مرحلة الطفولة المبكرة وخاصة لصالح أكثر الأطفال تأثرا و أشدهم حرمانا.

**الهدف الثاني:** العمل على أن يتم بحلول 2015 تمكين جميع الأطفال من الحصول على تعليم إبتدائي جيد و مجاني و إلزامي و إكمال هذا التعليم، مع التركيز بوجه خاص على البنات و الاطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، و أطفال الاقليات الإتنية.

**الهدف الثالث:** ضمان تلبية حاجات التعلم لكافة الصغار، و الراشدين من خلال الإنتفاع المتكافئ ببرامج ملائمة للتعلم و إكساب المهارات اللازمة للحياة.

**الهدف الرابع :** تحقيق تحسين بنسبة 50 % في مستويات محو أمية الكبار بحلول 2015، و لا سيما لصالح النساء، و تحقيق تكافؤ فرص التعليم الأساسي، و التعليم المستمر لجميع الكبار.

**الهدف الخامس :** إزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم الإبتدائي و الثانوي بحلول عام 2005، و تحقيق المساواة بين الجنسين بحلول عام 2015، مع التركيز على التأمين الفرص الكاملة و المتكافئة للفتيات للإنتفاع و الاتحصيل الدراسي في التعليم الأساسي الجيد.

**الهدف السادس :** تحسين كافة الجوانب النوعية للتعليم، وضمان الإمتياز للجميع بحيث يحقق جميع الدارسيين نتائج واضحة و ملموسة في التعلم، ولا سيما في القراءة و الكتابة.

- كما أنها تضطلع بعدة برامج دولية من أجل تقييم وإدارة موارد الأرض في مجال العلوم الطبيعية، وذلك من خلال إيلاء عناية خاصة للمياه والنظم الايكلوجية المرتبطة بها، وكذا المحيطات وتعزيز تطبيق العلوم الهندسية، واستخدام الموارد الطبيعية وإدارتها لخدمة التنمية المستدامة[2].
- تعمل العلوم الاجتماعية والإنسانية على تفسير البيئة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لذلك أدخلتها اليونسكو في أجندة إختصاصاتها، وذلك لأجل تعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة جميع أشكال التمييز وكراهية الأجانب ومحاولة إدارة التحولات الاجتماعية المختلفة للمجتمعات[3].

---

1 اطار عمل داكار للتعليم للجميع، المنتدى العالمي للتربية بداكار لعام 2000.

2 أحمد الجيلالي، المرجع نفسه.

3 المرجع السابق، ص13.

- وفي مجال الثقافة، تبذل اليونسكو جهودا جبارة من أجل تجسيد صون واحترام خصوصية كل ثقافة من الثقافات، مع ضرورة الانفتاح على عالم تتزايد فيه العلاقات ترابطا وتفاعلا لذلك فهي تعمل خصوصا تعزيز التنوع الثقافي، وحماية التراث المادي وغير المادي وإقامة وتشجيع الحوار بين الثقافات المختلفة.
- تهدف اليونسكو من خلال إدخال الاتصال والمعلومات في أجندتها إلى بناء مجتمع معارف أساسه تقاسم المعلومات، وتعزيز حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة[1].

**الفرع الثاني: مجالات التعاون الأساسية للمنظمة**

**1- التعليم:**

تحشد اليونسكو جهودها بإعتبارها المنظمة الرئيسية في هذا المجال من أجل أن تبلغ إلتزامات منتدى داكار العالمي للتربية، من خلال برنامج التعليم للجميع، كما أنها تسعى إلى تحقيق وتعزيز التعاون الدولي في المجالات الآتية[2]:

- مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات وعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية.
- مبادرة إعداد المعلمين في إفريقيا.
- المبادرة العالمية حول التعليم ومرض نقص المناعة المكتسبة.
- التعليم الثانوي.
- التعليم العالي.

**2- العلوم الطبيعية:**

تم تصميم برنامج اليونسكو الرئيسي للتعاون الدولي في مجال العلوم الطبيعية، كما حددت الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام في أكتوبر 2003، ليشمل المجالات الآتية:

- العلوم والبيئة والتنمية المستدامة، وكذا بناء القدرات العلمية والتكنولوجية من أجل التنمية[3].
- التقييم العلمي للمخاطر والاستعداد لمواجهة الكوارث، وإعادة التأهيل بعد الحوادث.

---

1 أحمد الجيلالي، المرجع السابق، ص14.

2 المرجع نفسه.

3 المرجع نفسه.

**3- العلوم الانسانية والاجتماعية:**

تعمل اليونسكو في هذا المجال على دعم التعاون الدولي وتشجيعه من أجل تسهيل التحولات الاجتماعية الهادفة لتعميم قيم الديمقراطية، والعدالة والحرية، وذلك من خلال التمكين والمشاركة في مجتمعات المعرفة، وإعداد الخبراء[1].

**4- الثقافة:**

تهتم اليونسكو بهذا المجال، من خلال التراث العالمي، وتعزيز الحوار بين الثقافات، وبناء القدرات المتعلقة بالتراث الثقافي المادي وغير المادي[2].

**5- الإتصال والمعلومات:**

لا يمكن تحقيق تنمية مستدامة دون تحقيق حرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام لذلك تدعم اليونسكو التعاون في مجال تشجيع إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال وتعزيز حرية التعبير، ودور وسائل الإعلام في دعم الحكم الديمقراطي[3].

**المطلب الثالث: المبادئ المنبثقة من منظمة اليونسكو**

تنقسم المبادئ المتعلقة بالتعاون الثقافي الدولي إلى قسمين، حيث نجد بعضها قد ورد في ميثاق المنظمة، أما الجزء الأكبر منها فقد ورد في مختلف الإعلانات الصادرة والمتعلقة بالجوانب المتعددة للثقافة.

**الفرع الأول: المبادئ الواردة في ميثاق المنظمة**

أكدت ديباجة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة على أنه[4]:

" لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام..."

وكما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة، وتنشئة الناس جميعا على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجبا مقدسا ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل.

---

1 أحمد الجيلالي، المرجع السابق، ص15.

2 المرجع نفسه.

3 المرجع نفسه.

4 ديباجة ميثاق منظمة اليونسكو.

ولما كان السلم المبنى على مجرد الإتفاقات الإقتصادية والسياسية بين الحكومات لا يقوى على دفع الشعوب إلى الإلتزام به إلتزاما جماعيا ثابتا مخلصا، وكان من المحتم بالتالي أن يقوم هذا السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين البشر.

لذلك فإن الدول تعتزم تأمين فرص التعليم تأمينا كاملا متكافئا لجميع الناس، وضمان حرية الإنصراف إلى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف، كما أنها قررت تنمية العلاقات ومضاعفتها بين الشعوب تحقيقا لتفاهم أفضل بينها، ولوقوف كل شعب منها بصورة أدق على عادات الشعوب الأخرى، وهي الأسس والمبادئ التي يجب أن ينطلق منها التعاون الدولي الثقافي.

بالرغم من أنها لم ترد بشكل صريح، إلا أن الميثاق التأسيسي قد أعاد التأكيد عليها بعد تحديده لأهداف المنظمة ومهامها.

حيث أكد على أن المنظمة تستهدف المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس، أو اللغة، أو الدين[1].

ولتحقيق هاته الأغراض، فإن المنظمة سوف تعمل على تكريسها إنطلاقا من المبادئ الآتية[2]:

1- تعزيز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة إعلام الجماهير، وتوصي لهذا الغرض بعقد الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة.

2- تعمل على تنشيط التربية الشعبية ونشر الثقافة، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبإقامة التعاون بين الأمم لكي يتحقق بالتدريج المثل الأعلى في تكافؤ فرص التعليم لجميع الناس دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

---

1 المادة الأولى، الفقرة الأولى من ميثاق اليونسكو.

2 المادة الأولى، الفقرة الثانية من ميثاق اليونسكو.

3- العمل على حفظ المعرفة، وعلى تقدمها وانتشارها، وذلك بالسهر على صون وحماية التراث العالمي، من الكتب والأعمال الفنية وغيرها...إلخ، وبتشجيع التعاون بين الأمم في جميع فروع النشاط الفكري، وتبادل المشغلين في مجالات التربية والعلم والثقافة على النطاق الدولي وتبادل المعلومات، والأعمال الفنية، وسائر المواد الاعلامية.

4- عدم التدخل في أي شأن يكون من صميم السلطان الداخلي للدول، وذلك حرصا على استقلال الثقافات، والنظم التربوية، وسلامتها، وتنوعها المثمر.

**الفرع الثاني: المبادئ المتضمنة في الإعلانات الصادرة عن المنظمة**

تعتبر اليونسكو هيئة تقنينية في مجال الثقافة، بتقديمها الأدوات القانونية التي تساعد الدول على حماية هذا الميدان بكافة أشكاله، وتقدم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، هذه الوسائل في شكل إعلانات، أو توصيات، أو إتفاقيات[1].

لقد أصدرت المنظمة العديد من الإعلانات، التي تضمنت المبادئ المنظمة للتعاون الثقافي الدولي أهمها:

**1- الإعلان الخاص بالعنصرية والمعتقدات العنصرية لسنة 1978[2]:**

يؤكد هذا الإعلان، على أن كل الكائنات الإنسانية تنتمي إلى نفس النوع والأصل، بحيث أنهم يولدون متساوون في الكرامة والحقوق ويشكلون جزءا متكاملا من الإنسانية.
وقد جعلت هاته الوثيقة الهامة مصطلح العنصرية، متكون من الايديولوجيات المستندة إلى معتقدات عنصرية، والسلوكيات التمييزية، والنصوص التنظيمية التي تدفع إلى عدم المساواة.

يؤدي كل تمييز أو استبعاد أو تفضيل يستند إلى الجنس أو اللون أو الأصل الإثني أو الوطني أو عدم التسامح الديني، إلى إعاقة تطور الإزدهار الحر للكائنات الإنسانية، و كذا حرية الإتصال

---

1 أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، والوكالات الدولية المتخصصة الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 200، ص93.

2 الإعلان الخاص بالعنصرية والمعتقدات العنصرية 1978، فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، موقع الإنترنيت www.arabhumanrights.org

فيما بينها وبالتالي التعاون بكافة أشكاله، وعلى رأسه التعاون الثقافي، لأن هذا الأخير يتوجب احترام كل الجماعات الإنسانية وبالتالي كل الثقافات والحضارت.

**2- الإعلان الخاص بشأن المبادئ الأساسية الخاصة باسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية، والفصل العنصري والتحريض على الحرب:**

أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته العشرين يوم 28نوفمبر 1978.

حيث أكد في ديباجته، بأن منظمة اليونسكو، تستهدف بمقتضى ميثاقها التأسيسي: " المساهمة في صون السلم والأمن، وبالعمل على توثيق عرى التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة بغية ضمان احترام الجميع للعدالة، والقانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبأن المنظمة طلبا لهذه الغاية، تستعمل على تسهيل حرية تدفق الأفكار عن طريق الكلمة والصورة وتشجع التعاون الثقافي في هذا المجال، وترسي من خلال هذا الإعلان المبادئ الأساسية التي يجب أن يقوم عليها".

يؤكد الإعلان على أن دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان و مكافحة العنصرية، والتحريض على الحرب، يجب أن يقوم على مبدأ تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع وأكثر توازنا[1].

كما أن تقوية السلم والتفاهم الدولي في تعزيز حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية والدعوة إلى الحرب، يتطلب الانتقال الحر، والإذاعة الجيدة، والمتوازنة للأخبار[2].

كما يؤكد أيضا على تشجيع المبادلات الثنائية والمتعددة الأطراف للمعلومات وتنميتها بين جميع الدول، لا سيما بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وذلك على أساس مبدأ

---

1 المادة الأولى من الإعلان الخاص بشأن المبادئ الأساسية الخاصة باسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية، والفصل العنصري والتحريض على الحرب.

2 ذياب البداينة، المرجع السابق، ص 128.

المساواة في الحقوق والمنفعة المتبادلة، ومبدأ احترام تنوع الثقافات[1].

يقع على عاتق وسائل الإعلام، مهمة تقوية المبادئ المذكورة لكي تتمكن من تنشئة جيل يتحلى بروح السلام، والعدالة، والحرية، والإحترام المتبادل، والتفاهم[2].

كما أن نشرها للمبادئ والأغراض التي تتضمنها قرارات مختلف أجهزة الأمم المتحدة تمكننا من تعزيز السلم الدولي، ودعم حقوق الإنسان[3].

**3- إعلان المبادئ الخاصة بالتسامح:**

بسبب تزايد أعمال العنف وعدم التسامح، والعنصرية ضد الأقليات، وكذلك ضد الأفراد الذين يمارسون حرية الراي والتعبير، صدر هذا الصك الدولي، الذي أكد على أن:

التسامح مبدأ ضروري ومطلوب للسلم، والتقدم الاجتماعي والاقتصادي للشعوب، حيث أنه يرسي الاحترام، والقبول، لإختلاف المثري لثقافات العالم، وبالتالي يدعم التعاون الثقافي الدولي[4].

كما أن مبدأ تعميم التعليم الذي حرصت كل الاعلانات الصادرة عن منظمة اليونسكو على تأكيده، يعتبر من أهم الوسائل الفعالة لمنع عدم التسامح ونشر الوعي لدى الجمهور بضرورته ومخاطر إهماله[5].

**4- الإعلان الخاص بمبادئ التعاون الثقافي الدولي:**

أصدرت منظمة اليونسكو هذا الإعلان بمناسبة مرور عشرين سنة على إنشائها، ويعتبر أهم إعلان لأنه يحدد بشكل واضح المبادئ التي يجب أن يقوم عليها التعاون الثقافي الدولي[6].

---

1 العلالي الصادق، المرجع السابق، ص 231.

2 الحبيب سليم، "العرب والنظام العالمي الجديد"، الثقافة العربية وثقافات العالم، المنظمة العربية للتربية و العلم و الثقافة، تونس، 1999، ص 20.

3 Abdennour BENANTAR, op-cit, p5.

4 هذا ما أدى إلى إعلان يوم 16 نوفمبر من كل سنة " اليوم الدولي للتسامح".

5 المادة العاشرة، االفقرة الرابعة من الإعلان.

6 أشرف عبد المغيث، " دور الإعلام العربي في تكوين الهوية الثقافية العربية"، مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد 282، 2006، ص ص 203- 213.

تؤكد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بأن كرامة الإنسان التي تستوجب نشر الثقافة، وتنشئة الناس على مبادئ العدالة، الحرية، والسلام، تستلزم من كل الشعوب والأمم التعاون المتبادل فيما بينها[1].

لقد أقر هذا الاعلان مجموعة من المبادئ تمثلت فيما يلي[2]:

- لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها.
- تشكل كل الثقافات جزء من التراث المشترك للإنسانية.
- تسعى كل الأمم إلى تطوير الثقافة في كافة مجالاتها المختلفة
- يشمل التعاون الدولي كل المجالات المتعلقة بالتعليم والعلم والتربية.
- جعل التعاون الثقافي، يهدف إلى نشر المعارف، وإنماء الثقافات، وكذا تنمية العلاقات السلمية والصداقة بين الشعوب، والسماح لكل إنسان بالاطلاع على المعرفة، والآداب لكل الشعوب وتحسين الظروف المعيشية للإنسان و وجوده المادي.
- التعاون الثقافي الدولي، حق وواجب على كل الشعوب والأمم، والتي عليها أن تقتسم المعرفة والثقافات.
- يجب أن يحترم التعاون الدولي الذاتية المميزة للجميع.
- يجب أن يساهم التعاون الثقافي في إقامة علاقات ثابتة وطويلة الأمد بين الشعوب.

يؤكد الاعلان على أن التعاون الثقافي يجب أن يقوم على مبدأ حرية الاعلام، ومبدأ ضمان البث وتقديم المعلومات حسب طبيعتها وحقيقتها الأصلية[3].

ويحث الاعلان أيضا، على أن يولي التعاون الثقافي الدولي اهتماما خاصا للتربية الأخلاقية والفكرية للشباب، عن طريق شحنهم بروح الصداقة، والتفاهم الدولي، والسلام[4].

بالاضافة إلى التوصية الخاصة بالتعليم من أجل التفاهم والتعاون والسلام الدولي والتعليم بخصوص حقوق الإنسان وحريات الأساسية، الصادرة عام 1974، حيث تضمنت هاته الأخيرة العديد

---

1 أشرف عبد المغيث، المرجع نفسه.

2 الإعلان الخاص بمبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 1966.

3 إياد شاكر البطري، عام 2000 حرب المحطات الفضائية، دار الشروق، المنارة، فلسطين، 1999، ص53.

4 المادة العاشرة من الاعلان.

من المبادئ، أهمها أن سياسة التعليم، يجب أن يتم صياغتها بطريقة تظهر الوعي بالترابط العالمي المتزايد للشعوب والأمم، و إقرار ضرورة تنمية القدرة على الاتصال بالآخرين والحوار معهم حيث أبرزت هاته الأخيرة دور التربية، في مواجهة المشاكل التي تعترض الانسانية، وذلك بغرس مبادئ المساواة في الحقوق بين الشعوب، ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ونزع السلاح وعدم استخدام العلم والتكنولوجيا في أغراض الحرب، ومناهضة التمييز العنصري وصيانة التراث الثقافي للإنسانية.

من خلال ما سبق إتضح بأن المنظمات الدولية في مقدمتها هيئة الأمم المتحدة، و المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إضافة إلى منظمة اليونسكو قد لعبت دورا هاما في إيجاد العديد من المبادئ المتعلقة بالتعاون الثقافي الدولي سواء من خلال مواثيقها، أو من خلال الإعلانات و التوصيات المختلفة التي أصدرتها.

لقد خطت المنظمات الإقليمية المتخصصة نفس النهج، هذا ما دفع بالعديد من المفكرين إلى ترقية التصرفات الصادرة عن المنظمات الدولية إلى مرتبة مصادر القانون الدولي العام، نظرا للدور الذي أصبحت تلعبه اليوم في مجال تطوير هذا الأخير،هذا ما سوف نحلله من خلال الفصل الثاني من هذا الباب.

# الفصل الثاني: المنظمات الإقليمية المتخصصة و الدور المعياري للتصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية

يتميز المجتمع الدولي بعدم التجانس، سواء من حيث تركيبته القاعدية أو من حيث أشخاصه القانونية.

فعدم التجانس القاعدي يظهر من خلال مكوناته الواقعية الجوهرية، إذ لا نستطيع أن ننكر كون الدول الكائنات الاساسية للمجتمع الدولي تتمتع داخله بالمساواة النظرية، إلا أن الواقع خاصة مع التطورات التي عرفها المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، التي أفرزت إختلافات تعتبر جوهرية كنتيجة حتمية لعدم التجانس القوي بين هاته الكيانات[1].

فمن الناحية الإقتصادية تنقسم إلى دول متقدمة و أخرى نامية أو متخلفة و من حيث الأنظمة هناك الرأسمالي، و الإشتراكي، ناهيك عن الإختلاف العميق في الحضارات و الثقافات والديانات[2].

أما عدم التجانس القانوني، فهو يخص درجات الشخصية القانونية للمخاطبين بالقانون الدولي[3].

لقد أدى عدم التجانس و التقارب على المستوى الدولي جغرافيا، اقتصاديا وثقافيا، إلى إنشاء منظمات إقليمية تسهل و تنسق عمل أعضائها، في شتى الميادين، من بينها ميدان التربية و الثقافة و العلوم، مثل منظمة الأليسكو و الإسيسكو على المستويين العربي و الإقليمي، ما جعلها تساهم بشكل كبير إلى جانب المنظمات الدولية في خلق العديد من الأدوات المعيارية، التي تجعل القانون الدولي في تطور مستمر.

هذا ما سوف نتناوله بالدراسة و التحاليل في هذا الفصل، الذي خصصنا المبحث الأول منه للمنظمات الإقليمية المتخصصة، أما المبحث الثاني سنتعرض من خلاله للدور المعياري للتصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية.

---

1 محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص ص 14–15.

2 المرجع نفسه.

3 المرجع نفسه.

## المبحث الأول: المنظمات الإقليمية المتخصصة

تعتبر كل من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وكذا المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة، منظمتين إقليميتين متخصصتين في المجال الثقافي، وقد أولت هاتين الأخيرتين إهتماما كبيرا للتعاون الدولي في هذا الميدان.

سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء عليهما مع التعرض لأهم المبادئ المنبثقة عنهما في مجال التعاون الثقافي الدولي وذلك من خلال ثلاثة مطالب.

### المطلب الأول:منظمة الأليسكو

سنتعرض من خلال هذا المطلب لمنظمة الأليسكو، من خلال فرعين، خصصنا الفرع الأول لتعريفها، أما الفرع الثاني، فسنحدد من خلاله الأجهزة الرئيسية للمنظمة.

#### الفرع الأول: التعريف بالمنظمة

يعبر مصطلح الأليسكو (ALESCO)، على الإسم المختصر لشعار المنظمة، الذي هو " المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم"، والتي هي إحدى المنظمات العربية المتخصصة، التي أنشأتها جامعة الدول العربية.

تعنى المنظمة أساسا بتطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم، على المستوى الإقليمي و القومي، وتقوم بتنسيقها.

كما تقدم المساعدة في إحداث الوسائل الجديدة، والاستيراتجيات المتعلقة بتطوير هذه المجالات في إطار واقع المجتمع العربي واحتياجاته.

عقدت أول معاهدة ثقافية للعمل العربي المشترك في عام 1945[1]، حيث إنبثق عنها مشروع ميثاق الوحدة الثقافية العربية، ودستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اللذان إقترحهما المؤتمر

---

1 كان أول مؤتمر بلبنان سنة 1945، والثاني بالإسكندرية سنة 1950، والثالث بدمشق سنة 1954، والرابع بالقاهرة سنة 1957، والخامس بالرباط سنة 1961، والسادس بقسنطينة سنة 1964، والسابع والثامن والتاسع والعاشر بالقاهرة سنوات، 1967، 1968، 1969، 1970.

الثاني لوزراء المعارف، والتربية، والتعليم، الذي عقد في بغداد بتاريخ 29 فيفري 1964 وذلك إيمانا منه بأن وحدة الفكر والثقافة هي الدعامة الأساسية التي تقوم عليها الوحدة العربية[1].

لقد أنيط بهذه المنظمة العمل بالتعاون مع البلاد العربية من أجل تحقيق ميثاق الوحدة الثقافية العربية و وضعه موضع التنفيذ لكي تتمكن الأمة العربية من القيام بدورها في مجال الحضارة الإنسانية، والعربية، والسلام العالمي، القائم على أسس العدل والحرية والمساواة[2].

وبتاريخ 25 جويلية 1970، أعلن رسميا عن قيام المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لمباشرة نشاطها كوكالة متخصصة في نطاق جامعة الدول العربية، وذلك بإنعقاد مؤتمرها العام في دورته العادية الأولى بالقاهرة.

ومنذ ذلك الوقت أصبحت الثقافة، من اهم اختصاصات المنظمة، حيث أولتها العناية الخاصة واقرت لها البرامج، وقامت بتخطيط العمل الثقافي، وتنظيم أجهزته في الوطن العربي، فالثقافة العربية منذ ظهورها، وكما تتضمنه من قيم وابعاد، تعد من بين أغنى واقدم الثقافات[3].

بالاضافة إلى أنها تعمل على مواجهة الغزو الثقافي الذي تواجهه الأمة العربية في ثقافتها وحضارتها، ولغتها[4].

و بالتالي فإن هدفها الأساسي يتمثل في[5]:

التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي، عن طريق التربية والثقافة والعلوم، ورفع المستوى التربوي، والتعليمي، والثقافي والعلمي، في هذا الوطن، حتى يقوم بواجبه في البناء والمساهمة في الحضارة العالمية، والمشاركة الايجابية فيها، وذلك عن طريق:

1- تنسيق الجهود العربية في ميادين التربية و الثقافة والعلوم، ودعم تبادل خبراتها وتجاربها الرائدة العربية.

---

1 سيد همام، "المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بين المهام والأهداف والمصاعب والتحديات"، مجلة المعرفة العدد 156، القاهرة، 7 مارس 2013، ص02.

2 المرجع نفسه.

3 عبد الجبار داود البصري، إشكالية العلاقة الثقافية مع الغرب ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص92.

4 جبار علي خطاب، أزمة الإنسان العربي المعاصر، في ضوء إشكاليات الانفتاح والعولمة، دار الكتب، لبنان 2001، ص08.

5 المادة الأولى من دستور منظمة الأليسكو.

2- النهوض بالتعليم، والثقافة، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء بناءا على طلبها للنهوض بالفكر إلى المستوى الذي يتيح للعرب حياة فكرية تمكنهم من تحمل ما تقتضيه الحرية من مسؤوليات.

3- إقتراح المعاهدات ، وجمع المعلومات، والحقائق، والبيانات الخاصة بتنفيذ المعاهدات التربوية والثقافية والعلمية والفنية.

4- المساعدة على تبادل الخبرات و الخبراء، و المعونات الفنية، وتنسق هذا التبادل.

5- المساهمة في الحفاظ على المعرفة وتقدمها ونشرها، و ذلك بالمحافظة على التراث العربي وحمايته ونشره سواء كان مخطوطات أو تحفا فنية أو أثرية، وبإنشاء المعاهد ذات التخصص الدقيق.

**الفرع الثاني: أجهزة المنظمة**

تتكون المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم من مؤتمر عام، ومجلس تنفيذي، وإدارة عامة وما ينضم إليها من معاهد وأجهزة أخرى.[1]

**أولا: الهيكل التشريعي للمنظمة**

**1- المؤتمر العام:**

يتألف المؤتمر العام، من ممثلي الدول الأعضاء بالمنظمة ويرأس الجمعية العمومية / المؤتمر العام، رؤساء الوفود على التوالي، وفق النظم المتبعة في مجلس جامعة الدول العربية[2].

تشمل اختصاصاته في تحديد أولويات عمل المنظمة، وبرامجها ومشروعاتها، التي يعرضها المدير العام بعد إقرارها من المجلس التنفيذي ، بالاضافة إلى الموافقة على عقد المؤتمرات الوزارية المتخصصة في مجالات عمل المنظمة. كما أنه يقدم المشورة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في النواحي التربوية والثقافية والعلمية التي تهم المجلس، ويقوم بدراسة التقارير التي ترسلها الدول الأعضاء بصفة دورية، وملاحظات المدير العام عليها ويصادق على تشكيل المجلس

---

1 المادة الثالثة من دستور منظمة الاليسكو.

2 المادة الرابعة فقرة أ من دستور منظمة الاليسكو.

التنفيذي، كما يعين المدير العام ، وكذا إعتماد مشروع الموازنة، والبرنامج الذي يقدمه إليه المدير العام بعد إقراره من المجلس التنفيذي[1].

يكون لكل دولة عضو صوت واحد في المؤتمر العام، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة إلا في الحالات التي تنص فيها أحكام الدستور على اشتراط أغلبية الثلثين[2].

تجتمع الجمعية العمومية / المؤتمر العام، في دورات عادية مرة كل سنتين، ويجوز أن تجتمع في دورات غير عادية إذا قرر هذا، أو إذا دعي بواسطة المجلس التنفيذي، أو بناءا على طلب مقدم من ثلث عدد الدول الأعضاء على الأقل مبينا فيه الأسباب الداعية للاجتماع والمواضيع التي يراد بحثها[3].

مقر اجتماع المؤتمر العام، هو المقر الدائم للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إلا أنه يجوز للمجلس التنفيذي، أن يقرر عقد الدورة العادية للجمعية العمومية/ المؤتمر العام، في إحدى الدول الأعضاء بناءا على دعوة منها، وتحدد الجمعية العمومية/ المؤتمر العام مكان إنعقاد الدورة غير العادية إذا كان هو الداعي إلى عقدها، وإلا فإن المجلس التنفيذي ، هو الذي يتولى ذلك[4].

كما أنه يجوز للجمعية العمومية/ المؤتمر العام، بناءا على توصية المجلس التنفيذي، وفي ضوء القواعد والضوابط، التي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة منظمات غير حكومية وإتحادات نوعية متخصصة في مجالات عمل المنظمة لحضور الجمعية العمومية/ المؤتمر العام بصفة مراقب[5].

**2- المجلس التنفيذي:**

يقوم المؤتمر العام بتشكيل المجلس التنفيذي، من بين مرشحي كل الدول الأعضاء ويختار عضوا من كل دولة، ويضم إليهم رئيس الجمعية العمومية/ المؤتمر العام، بصفة استشارية كمايحضر المدير العام للمنظمة أو من ينوب عنه اجتماعات المجلس ، وتبدأ عضوية المجلس التنفيذي من تايخ إنتهاء دورة الجمعية العمومية/ المؤتمر العام، التي تم إنتخاب أعضائه، وتمتد إلى نهاية الدورة العادية التالية ويجوز تجديدها .

---

1 المادة الرابعة فقرة ب من دستور منظمة الاليسكو.

2 المادة الرابعة فقرة ج من دستور المنظمة.

3 المادة الرابعة فقرة د من دستور المنظمة.

4 المرجع نفسه المادة الرابعة فقرة د من دستور المنظمة.

5 المادة الرابعة فقرة هـ من دستور المنظمة.

يقوم المجلس التنفيذي بإعداد جدول أعمال الجمعية العمومية/ المؤتمر العام كما يدرس برنامج العمل بالمنظمة، وتقديرات الموازنة اللازمة له، والتي يقدمها إليه المدير العام، ويوصي الجمعية العمومية/ المؤتمر العام، بقبول الأعضاء الجدد، بالاضافة إلى أنه يضع لائحته التنفيذية وذلك دون إخلال بقرارات المؤتمر العام، والتي تشتمل على وجه الخصوص[1]:

- عضوية المجلس ونوابهم.
- تشكيل هيئة مكتب المجلس.
- الاجتماعات الدورية والدورات الخاصة.
- لجان المجلس.
- المراقبون.
- جدول الأعمال.
- نظام العمل في الاجتمعات
- إجراءات التصويت.
- محاضر الجلسات.
- أمانة المجلس ولجانه.
- قواعد وإجراءات تعديل اللائحة الداخلية للمجلس.

يجتمع المجلس التنفيذي في ثلاث دورات عادية على الأقل في الدورة المالية (كل عامين)، ويجوز أن يعقد دورة خاصة بدعوة من رئيسه أو بناءا على طلب من ثلث أعضائه، ويجب أن يبين فيه الأسباب الداعية للاجتماع، والمواضيع المراد بحثها[2].

**ثانيا: الهيكل التنفيذي[3]**

**1- المدير العام:**

يعينه المؤتمر العام طبقا لأحكام الدستور، ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ويعتبر المدير العام الموظف الإداري الرئيسي للمنظمة، وهو وحده المسؤول أمام المؤتمر العام والمجلس التنفيذي عن جميع أعمال المنظمة، حيث يقوم بإعداد تقارير دورية من أعمال المنظمة ويبلغها إلى الدول الأعضاء، ويعرضها على المجلس التنفيذي والجمعية العمومية، في كل دورة من دورات إنعقادها لمناقشتها واعتمادها.

---

1 المادة الخامسة الفقرة أ من دستور منظمة الاليسكو.

2 المادة الخامسة الفقرة ب من دستور المنظمة.

3 المادة السادسة من دستور المنظمة.

**2- نائب المدير العام:**

يعينه المدير العام بالتشاور مع المجلس التنفيذي ويتولى مساعدة المدير العام بصفة أساسية في رسم السياسة العامة للمنظمة، ومتابعة تنفيذها، وفي الاشراف على تنفيذ الأنشطة والبرامج المعتمدة.

**ثالثا: الهيكل الإداري والفني للمنظمة:**

**1- إدارات الخدمات المساندة[1]:**

**أ- الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام:**

الأمانة جهاز معني بالإعداد لدورات المجلس التنفيذي، والمؤتمر العام، وتنظيم أعمالها خلال إنعقاد الدورات، وإعداد محاضر الجلسات، ويرأس الأمانة العامة، أمينا، يتولى شؤون أمانة المجلس والمؤتمر العام.[2]

**ب- إدارة مكتب المدير العام:**

تتولى هاته الإدارة شؤون المتابعة والتنسيق بين الإدارات العاملة في نطاق المنظمة، وتوفير كافة التقارير والبيانات ، والمعلومات اللازمة للمدير العام في مقابلاته وإجتماعاته، والتنسيق مع الإدارات لتنظيم مشاركة المدير العام في المؤتمرات الداخلية والخارجية.

**ج- إدارة الشؤون الإدارية والمالية:**

تعتني هاته الأخيرة بإعداد مشروع الميزانية، ومتابعة تنفيذها، بعد إعتمادها، ومتابعة تحصيل موارد المنظمة، و تنفيذ وإعداد التقارير، والحسابات الختامية للمنظمة، كما تقوم إدارة شؤون الموظفين، وتطبيق الأنظمة، واللوائح الخاصة بها.

**د- إدارة التوثيق والمعلومات:**

هدفها تحقيق التعاون والتنسيق بين الدول العربية في مجال التوثيق والمعلومات، ودعم استخدام تقنيات المعلومات، والحاسوب، بالإضافة إلى تعريب إدارات المعلومات، والبرمجيات تماشيا مع الطموح القومي.

---

1 سيد همام، المرجع السابق، ص 03.

2 المادة الخامسة الفقرة ج من دستور منظمة الاليسكو.

**2- الإدارات الفنية بالإدارة العامة[1]:**

**أ- إدارة برامج التربية:**

الهدف العام لهاته الأخيرة، هو تنمية التربية العربية، وجعلها أداة للتنمية الشاملة، وإرتقاء بواقعها، وتحديث مضامينها، من خلال تحديث الفكر التربوي العربي، وتعميم التعليم الأساسي ومحو الأمية، وتطوير التعليم الثانوي والتقني والمهني وتحسين نوعية التعليم المالي، والعناية باللغة العربية وتطوير أساليب تدريسها.

**ب- إدراة برامج الثقافة والاتصال:**

تعمل على تحقيق الوحدة الثقافية العربية، والإرتقاء بها، لمواكبة العصر، والانفتاح عليه والحفاظ على التراث الثقافي، وتنمية اللغة العربية، والاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة للتعريف بالثقافة العربية، وتعزيز الاتصال بينها وبين الثقافات الأخرى، وذلك من خلال تعزيز الحوار بينها.

**ت-إدارة برامج العلوم والبحث العلمي:**

الهدف العام لهاته الإدارة هو تنمية العلوم، والبحث العلمي للوصول إلى مدارس علمية ومنهجية عربية في البحث العلمي، كما أنها تهدف إلى فهم العلاقات بين العلم، والثقافة، والتنمية المستدامة في البلاد العربية.

**رابعا: الأجهزة والمعاهد والمكاتب الخارجية للمنظمة:[2]**

**1- معهد البحوث والداسات العربية بالقاهرة:**

يعمل هذا المعهد على إعداد أجيال من الباحثين العرب، إعدادا علميا ملتزما، يتم من خلاله الطرح الموضوعي، والمعالجة المنهجية للقضايا العربية، مع ترسيخ الإيمان بالهوية العربية والمساهمة في ترشيد الحوار، لدراسة قضايا الأمة خاصة في هاته الظروف المتغيرة، والمنطوية على تحديات هائلة.

**2- معهد الخرطوم الدولي للغة العربية بالخرطوم:**

هدفه المحوري يتمثل في إعداد متخصصين في تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها فالمتخرج

---

1 سيد همام، المرجع السابق، ص04.

2 1 المرجع نفسه، ص05.

من هذا المعهد يجب أن يكون من أهل الكفاية العلمية في تأليف الكتب ووضع المناهج وتصميم النصوص المتدرجة في مجال تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها.

**3- معهد المنطوقات العربية:**

يهدف المعهد إلى دعم عوامل الوحدة الثقافية العربية، من خلال الاهتمام بالتراث العربي المخطوط، الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الشخصية الثقافية العربية، وذلك من خلال سن وتوحيد التشريعات التي تكفل حماية، وتنسيق الجهود الفردية والمؤسساتية القائمة في البلدان العربية لتحقيقه ونشره، وإتاحته للعلماء والباحثين والاستفادة من وسائل الإعلام والإتصال لبيان أهميته.

**4- مكتب تنسيق التعريب بالرباط:**

يعمل على جعل اللغة العربية لغة تعليم وتواصل، ولغة البحث العلمي، وذلك من خلال تنسيق الجهود التي تبذل لإغناء اللغة العربية بالمصطلحات الحديثة، وتتبع ما تنتهي إليه بحوث المجامع اللغوية والعلمية، وحركة التعريب التي تتم من خلال المؤتمرات الدورية.

## المطلب الثاني: منظمة الإسيسكو

سنتعرض في هذا المطلب للتعريف بالمنظمة كفرع أول ثم نتناول أجهزتها كفرع ثاني.

### الفرع الأول: التعريف بالمنظمة

تبلورت فكرة إنشاء منظمة إسلامية دولية للتربية والثقافة والعلوم، والتي شعارها الإسيسكو في توصية من المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية بداكار، بتاريخ 24 إلى 28 أبريل 1978 حيث وردت في القرار رقم 9/ 9-ث- بشأن توصيات المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي.
وفي ما يلي هذا القرار[1]:

إن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في دورته التاسعة العادية في دكار بجمهورية السنغال في الفترة من 17 إلى 21 جمادي الأول 1398هـ الموافق من 24 إلى 28 أفريل 1978.

وقد إطّلع على التوصيات التي أصدرها المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي بمكّة المكرّمة، بإشراف جامعة الملك عبد العزيز خلال الفترة ما بين 12 و28 ربيع الثاني 1397هـ والخاصة بإقامة نظام تعليمي يستمد أصوله من الكتاب والسنة، ويلتزم بالمفاهيم والتطورات التعليمية.

---

1 المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية بداكار السنغال، المنعقد من 24 إلى 28 أفريل 1978، القرار رقم 9/9 – ث-.

1- يوصي الأمانة العامة بتعميم التوصيات المذكورة على الدول الأعضاء لتسترشدها في وضع نظمها التعليمية والكتب المدرسية.

2- ويؤكد على أهمية إنشاء منظمة إسلامية دولية للتربية والثقافة والعلوم، يكون مقرها مكّة المكرّمة وتتولى التنسيق بين الجامعات والمؤسسات التعليمية والعلمية والإسلامية والإشراف على السياسة التعليمية الإسلامية ويقرر:

3- تكليف الأمانة العامة بدراسة هذا الموضوع بالتشاور مع المملكة العربية السعودية، وخاصة ما يتعلق بمشروع النظام الأساسي للمنظمة، والميزانية المقترحة لها.

بعدها جاء المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء الخارجية بمدينة فاس، بالمملكة المغربية من 8 إلى 12 مارس 1979، لتنفيذ تلك التوصية في شكل إصدار قرار حول المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والثقافة والعلوم.

حيث نص قرار الإنشاء على ما يلي[1]:

" إن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في دورته العاشرة في مدينة فاس في المملكة المغربية، في الفترة الممتدة من 11 إلى 15 جمادي الثاني 1399هـ الموافق من 8 إلى 12 مارس 1979م إذ يؤكد على القرار 9/9 ث الصادر عن المؤتمر التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية.

يقرر:

1- إنشاء منظمة إسلامية دولية للتربية والثقافة والعلوم للتنسيق بين الوكالات المتخصصة بمنظمة المؤتمر الإسلامي، في مجالات التربية والعلوم والثقافة وبين الدول الأعضاء بالمؤتمر ويكون بالمغرب.

2- إنشاء مركز عالمي للتربية والتعليم الاسلامي بالبحوث التربوية وكل ما من شأنه أن يجعل من التعليم في البلدان الإسلامية تعليما إسلاميا أصيلا يكون مقره مكّة المكرّمة.

3- تكليف الأمانة العامة بمنظمة المؤتمر الإسلامي بإعداد مشروع للنظام الأساسي للمنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة، وللمركز العالمي للتربية والتعليم الإسلامي، بالتشاور مع حكومة المملكة العربية السعودية، وبالتعاون مع جامعة الملك عبد العزيز، ورابطة الجامعات الإسلامية، وبالإتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولي".

بعدها تطور المشروع ليصل مرحلة المصادقة على النظام الأساسي، في المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الحادية عشرة بإسلام آباد، بجمهورية باكستان المنعقد من 17 إلى 22

---

1 المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء الخارجية بفاس المغرب ، المنعقد من 8 إلى 12 مارس 1979، القرار رقم 10/12 –ث–.

ماي 1980، في القرار رقم 2/11–ث– باكستان المنعقد من 17 إلى 22 ماي 1980، في القرار رقم 2/11 –ث– [1].

ثم كان القرار الأعلى الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بمكّة المكرّمة بالمملكة العربية السعودية من 25 إلى 28 جانفي 1981، تأكيدا على إنشاء جهاز إسلامي دولي جديد ضمن أجهزة العمل الإسلامي المشترك في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، يحمل إسم " المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة"، حيث جاء في قرار القمة الإسلامي الثالث تحت رقم 3/6 ث حول المنظمة الإسلامية لتربية والعلوم والثقافة على مايلي[2]:

"إن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، المنعقد في مكّة المكرّمة بالمملكة العربية السعودية، في الفترة من 19 إلى 22 ربيع الأول 1401 هـ الموافق من 25 إلى 28 يناير 1981م.

- إيمانا منه بأن المقومات الثقافية والتربوية للعالم الإسلامي، تلعب دورا هاما، في الحفاظ على استمرارية وجوده، وصموده أمام عوامل المسخ، والتذويب والإستلاب، وتساعده على مواجهة مختلف الهجمات أو الآراء المدسوسة على الإسلام في تربيته وثقافته.

- وتأكيدا على ضرورة إبراز معالم الثقافة والتربية الإسلامية، والتعريف بهما في حظيرة العالم الإسلامي، وفي مختلف أنحاء العالم، والتنسيق بين المؤسسات العلمية والتربوية الإسلامية القائمة في مختلف أقطار العالم، وخلق تيار قوي للتكامل فيما بينها، وفتح باب التفاهم والتعاون بين الثقافة الإسلامية، والثقافات الأخرى لصالح الإنسانية، ولفائدة السلام العالمي.

- وبعد الإطلاع على القرار رقم (12/ 10/ –ث) و (2/ 11– ث) الصادرين عن المؤتمرين الإسلاميين، العاشر بفاس، والحادي عشر بإسلام أباد، حول إنشاء المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، واختيار المملكة المغربية مقرا لها، والمصادقة على النظام الأساسي للمنظمة.

---

1 المؤتمر الإسلامي الحادي عشر، بإسلام آباد، المنعقد من 17إلى 22 ماي 1980، القرار رقم 2/11 –ث–.

2 مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكّة المكرّمة – المملكة العربية السعودية – ، المنعقد من 25 إلى 28 يناير 1981 القرار رقم 3/6 –ث–.

يقرر:

1- حث الدول الأعضاء على دعم المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، وذلك بتيسير مختلف الوسائل الكفيلة بقيام كيانها، والشروع في ممارسة المهام المنطوطة بها.

2- دعوة الدول الأعضاء إلى الإعلان عن إنضمامها إلى عضوية المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، وحث الدول التي لم تصادق بعد على النظام الأساسي الخاص بها، على العمل لإنهاء إجراءات الإنضمام والتصديق.

3- الموافقة على توصيات الدورة السادسة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، التي انعقدت بجدّة خلال شهر نوفمبر1980، والخاصة بعقد المؤتمر التأسيسي للمنظمة الإسلامية للتربية، والعلوم والثقافة بدولة المقر".

بهذا تأسست الإسيسكو، بإعتبارها جهازا قائما بذاته، ذات أهداف تجتمع حولها إرادة الأمة الإسلامية.

**الفرع الثاني: أجهزة المنظمة**

تتكون منظمة الإسيسكو من الأجهزة التالية، المؤتمر العام، المجلس التنفيذي والإدارة العامة.

أ- **المؤتمر العام:**

يتشكل المؤتمر العام من الوزراء المسؤولين عن مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال الذين تعينهم حكوماتهم أو من ينوب عنهم، ويقوم بإنتخاب الرئيس، وثلاثة نواب له ومقررا، ورؤساء اللجان العاملة فيه، بالإضافة إلى رئيس المجلس التنفيذي، ويشكلون مكتب المؤتمر[1].

لكل دولة الحق في صوت واحد، وتتخذ القرارات بالأغلبية النسبية من الأعضاء الحاضرين المصوتين. كما يجتمع في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات، ويجوز أن يجتمع في دورة إستثنائية بناءا على قرار من المؤتمر العام أو طلب من المجلس التنفيذي الإسيسكو، أو طلب من الدول الأعضاء على الأقل.[2]

---

1 المادة العاشرة من دستور منظمة الإسيسكو (الفقرة 1-2).

2 المادة العاشرة من دستور المنظمة (الفقرة 3-4).

يحضر اجتماعات المؤتمر العام، كل من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي أو من ينوبه، كما يمكن أن يحضرها أيضا أعضاء المجلس التنفيذي، كما يمكن أن يحضر المؤتمر العام بصفة مراقب دون حق التصويت وفقا لمقتضيات المادة السابعة من الميثاق الدول والحكومات والمؤسسات، والأشخاص المنصوص عليهم في وثيقة "نظام وضعية المراقب"، ويحق للمدير العام أن يدعو إلى المؤتمر العام من يراه ضروريا من الضيوف[1].

يعتبر المؤتمر العام أعلى سلطة دستورية في المنظمة، وبالتالي فهو يقوم بوضع السياسة العامة للإسيسكو، والإشراف على عملها وتنسيق جميع أنشطتها، وكذا إقرار خطط وبرامج عمل المنظمة، وموازنتها التقديرية، وحساباتها الختامية، بالإضافة إلى مناقشة التقارير والإقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء، وما يتقدم به المجلس التنفيذي من توصيات، وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها مع إقرار اللوائح المالية للإسيسكو، واللوائح الخاصة بشؤون العاملين بها، ويحدد علاقة الإسيسكو بالمنظمات الإسلامية و العربية و الدولية، و الوكالات المتخصصة .

كما أنه ينتخب المدير العام للأسيسكو، ويقوم باعتماد النظام الداخلي للمنظمة[2].

**ب- المجلس التنفيذي:**

يتشكل المجلس التنفيذي من ممثل لكل دولة من الدول الأعضاء، حيث تعين الدول الأعضاء ممثليها في هذا الجهاز من ذوي الكفاءة في مجالات التربية أو العلوم أو الثقافة أو الاتصال.

وممن تتوفر لديهم الخبرة، والمقدرة اللازمتين للقيام بالمهام المنوطة بالمجلس[3].

يحضر المجلس التنفيذي، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي أو من ينوب عنه، كما يحق أن يحضر جلسات المجلس المدير العام للإسيسكو، أو من ينوب عنه[4].

يختص المجلس التنفيذي، بدراسته تقرير المدير العام عن سير برامج المنظمة ونشاطاتها وإعتماده ورفعه إلى المؤتمر العام للمصادقة عليه، وكذا دراسة التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال، وتقرير لجنة المراقبة المالية، وتقرير المدير العام عن مساهمات الدول الأعضاء في موازنة الإسيسكو، وإعتمادها ورفعها إلى المؤتمر العام للمصادقة عليها.

---

1 المادة العاشرة من دستور لمنظمة الإسيسكو (الفقرة 5).

2 المادة العاشرة من دستور المنظمة.

3 المادة العاشرة من دستور المنظمة (الفقرة 1).

4 المادة العاشرة من دستور المنظمة (الفقرة 2).

بالإضافة إلى دراسة مشاريع خطط عمل وموازنة الإسيسكو، واعتمادها ورفعها إلى المؤتمر العام للمصادقة عليها، وكذا إعداد مشاريع جداول أعمال إجتماعات المؤتمر العام بناءا على إقتراح يقدمه المدير العام، وكذا دراسته اللوائح المالية والإدارية الداخلية للأسيسكو وتقديم إقتراحات بشأنها للمؤتمر العام للمصادقة عليها، كما يتخذ جميع التدابير اللازمة لتأمين قيام المدير العام بتنفيذ برامج المنظمة تنفيذا فعالا، ويدرس الترشيحات المقدمة لمنصب المدير العام للأسيسكو، وتقديم توصيات بشأنها للمؤتمر العام، ويعتمد تعيين المدير العام المساعد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

**ج-الإدارة العامة:**

تتشكل الإدارة العامة من المدير العام للإسيسكو، والموظفين العاملين رسميا في المنظمة في مقرها الدائم، ويقوم على رأس الإدارة العامة، مدير عام ينتخبه المؤتمر العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين فقط، بناءا على اقتراح من المجلس التنفيذي[2].

يعتبر المدير العام رئيس الجهاز الإداري للإسيسكو، وله السلطة المباشرة على جميع العاملين في الإدارة العامة[3].

يحدد النظام الداخلي للمؤتمر العام شروط ترشيح، وقواعد إختيار المدير العام، ويختص هذا الأخير بالإشراف على سير العمل بالمنظمة، وتوفير الظروف المناسبة لأداء مهامها، وفقا لأنظمتها الداخلية، وبناءا على قرارات المؤتمر العام، والمجلس التنفيذي للمنظمة، والمؤتمرات المتخصصة ذات الصلة، كما يعمل على تطبيق السياسة العامة للإسيسكو، بناءا على قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي للمنظمة، والمؤتمرات المتخصصة ذات الصلة، ومتابعة تنفيذ برامج المنظمة ومشاريعها، كما حددتها خطة العمل والموازنة وإتفاقيات التعاون المشترك مع المؤسسات، والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية، ويقوم بتعيين الموظفين، وتمثيل المنظمة في المؤتمرات والمنتديات الدولية والإقليمية[4].

---

1 المادة الثانية عشرة من دستور منظمة الإسيسكو(الفقرة 3).

2 المادة الثالثة عشرة من دستور المنظمة (الفقرة 1).

3 المادة الثالثة عشرة من دستور المنظمة (الفقرة 2).

4 المادة الثالثة عشرة من دستور المنظمة (الفقرة 3).

**المطلب الثالث: المبادئ المنبثقة عن المنظمتين**

سنتناول في هذا المطلب المبادئ المنبثقة عن منظمة الإسيسكو كفرع أول، والمبادئ المنبثقة عن منظمة الإسيسكو كفرع ثاني، وذلك دائما في إطار التعاون الثقافي الدولي.

**الفرع الأول: المبادئ المنبثقة عن منظمة الأليسكو**

يحتل التعاون العربي والإقليمي والدولي مكانا متميزا في عمل المنظمة العربية للتربية والعلوم حيث أنه يمكنها من الحضور الفاعل في الفضاءات العربية والاقليمية والدولية، المتصلة بمجالات إختصاصها من تربية وثقافة وعلوم وإتصال وتوثيق.

كما أنه يمثل من ناحية أخرى مجالا للشراكة الفعلية بين المنظمة، ونظيراتها وذلك من أجل إقامة أنشطة مشتركة تخدم مصالح كل الأطراف، بالإضافة إلى أنه أداة هامة من أدوات التنسيق والتكامل، حيث يمكن من اجتناب الإزدواجية بين المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والمنظمات الأخرى في المشروعات التي تقوم بتنفيذها داخل الوطن العربي.

من هذا المنطلق يشكل التعاون الثقافي بأشكاله الثلاثة سواء أكان عربيا أو إقليميا أو دوليا صلب عمل المنظمة، لذلك إرتبطت هاته الأخيرة، منذ عدة سنوات بعلاقات تعاون وشراكة مع عدد كبير من المنظمات، وكذا بعض مؤسسات المجتمع المدني بالدول العربية، ووقعت معها الاتفاقيات ووضعت البرامج ، والمشروعات المشتركة، محققة بذلك العديد من الانجازات.

تستند المنظمة العربية للتربية والعلوم في عملها المشترك مع المنظمات والمؤسسات العربية والاقليمية والدولية، إلى جملة من المصادر المضمنة لاستيراتجيتها وركائز عملها، حيث يأتي على رأسها، ميثاق الوحدة الثقافية العربية، باعتباره النص المؤسس للمنظمة، حيث أشارت المادة الثامنة والعشرون منه إلى ما يلي[1]:

" الدول الأعضاء تتعاون على تنسيق جهودها في سبيل التعاون الثقافي الدولي وخاصة مع منظمة اليونسكو، على تبادل الخبرات وتنظيم الاتصالات، وإنشاء المؤسسات الثقافية في البلاد الصديقة."

بالاضافة إلى الدستور المؤسس للمنظمة، حيث جعل من خلال المادة الأولى منه، الغرض من إنشائها ، "المساهمة في الحفاظ على المعرفة وتقدمها ونشرها"، وذلك من خلال " تشجيع

1 المادة الثامنة و العشرون من ميثاق الوحدة الثقافية العربية.

التعاون بين الأمة العربية والأمم الأخرى، في جميع نواحي النشاط الفكري، والأخذ بطرق التعاون الثقافي الدولي".

وفقا للنصوص الدستورية للمنظمة، تعتبر هاته الأخيرة أداة للتنسيق، وتحقيق التكامل بين مختلف أجزاء الوطن العربي، خاصة في المجال الثقافي، وإلى جانب هذا الدور القومي، كلفت كذلك بحكم دستورها ، بمهمة متابعة الحضارة العالمية، والمشاركة الايجابية فيها، بما يستوجب ذلك من مواكبة مستمرة بشتى الوسائل للتطور الحاصل في مجالات التربية والثقافة والعلوم والاتصال والمعلومات، والتوثيق.

وتستند المنظمة في نشاطها المتعلق بالتعاون الثقافي الدولي إلى مبدأين يوجهان عملها في هذا المجال وهما:

1- أن التعاون رافد من روافد عمل المنظمة، يثري برامجها ويوسع عملها كما يسهم في إحداث برامج جديدة.

2- أن التعاون أداة للتنسيق والتكامل مع الهيئات العربية والإقليمية والدولية.

لقد وضعت المنظمة العربية للتربية والعلوم إطارا عاما للاتفاقيات الثقافية المنظمة للتعاون الثقافي الدولي والإقليمي. الخاص بالاتفاقيات الثقافية الثنائية والجماعية، ودعت إلى تعميم هذا النص على الدول للإستئناس به عند إبرام الإتفاقيات الثقافية، وذلك في الدورة السابعة لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي بالمملكة المغربية، من العاشر إلى الثالث عشر أكتوبر 1989، حيث حددت من خلال أهم أحكام الاتفاقية الثقافية النموجية، وذلك من خلال تقسيمها إلى قسمين مبادئ تحكم التعاون الثقافي بين البلدان العربية، ومبادئ تحكم التعاون الثقافي مع البلدان الأجنبية.

**-II المبادئ التي تحكم التعاون الثقافي بين البلدان العربية[1]:**

- الحرص على إكساب التعاون الثقافي العربي مزيدا من النجاعة والإرتقاء به من مستوى التبادل إلى مستوى التنسيق، والمعونة المتبادلة والتكامل.
- تبادل المعلومات والوثائق ونسخ الاتفاقيات التي تبرمها كل دولة عربية مع الدول الأجنبية للاستفادة منها، والتنسيق بين مجالات التعاون في المستوى الدولي.

1 أحكام الإتفاقية الثقافية النمودجية، موتمر وزراء الثقافة العرب، الدورة السابعة، المغرب، من 10 إلى 1989/10/13

- ضرورة التشاور بين الدول العربية فيما يتعلق بإبرام إتفاقيات للتعاون الثقافي مع الدول الأجنبية.

- تشجيع المؤسسات الثقافية والعلمية، في كل قطر من الأقطار المتعاقدة على ربط صلات مباشرة بينها، وتمكينها من وسائل تنفيذ برامج التعاون الثقافي التي تهمها.

- التعاون بين الدول العربية لإنشاء مراكز للتوثيق والإعلام الثقافي، قصد التعريف بالأنشطة والمؤسسات الثقافية في كل قطر عربي، وتبادل المعلومات حول مجالات البحث في مختلف شؤون التنمية الثقافية وربط الصلة بين مختلف المراكز المحدثة في الوطن العربي وذلك تمهيدا لإنشاء مركز عربي للاعلام الثقافي.

كما يقع على عاتق الدول المتعاقدة تدعيم العلاقات الثقافية في الميادين التالية:

- تكوين الخبراء والفنيين في مختلف مبادين الثقافة، والفن، والابداع كالمسرح والسينما والفنون التشكيلية، إلى غير ذلك ، وتكوين الأخصائيين في مجال العمل الثقافي.
- تطوير أساليب البحث في ميدان الآثار، والحفريات، وتنظيم المتاحف، وترميم المعالم الأثرية وصيانة التراث العربي الاسلامي.
- الالتزام بتنفيذ بنود الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.
- التنسيق بين الجهود المبذولة في مجالات التأليف و الترجمة والتعريب.
- تشجيع النشر المشترك، وإنشاء مؤسسات مشتركة للإنتاج الثقافي وترويجه.
- تيسير إجراءات الاستيراد والتصدير بين الدول العربية المتعاقدة، للإنتاج الأدبي والعلمي والفني.

**—IIالمبادئ التي تحكم التعاون الثقافي مع البلدان الأجنبية[1]:**

- إقامة التعاون الثقافي مع الدول الأجنبية على أسس متوازنة.
- توثيق العلاقات الثقافية مع بلدان العالم الثالث، وتعزيزها، خاصة مع الدول الإفريقية والآسيوية، والعمل على نشر اللغة العربية، والتعريف بالحضارة الإسلامية في تلك البلدان.
- العمل على وضع مشروعات ثقافية مشتركة بينها.
- تبادل مختلف المواد والبرامج الإذاعية ، والتلفزيونية والسنيمائية.

1 أحكام الإتفاقية الثقافية النمودجية، المرجع نفسه.

- دعم الجهود الرامية إلى التعريف بالثقافة العربية الاسلامية، وذلك بترجمة أمهات الكتب العربية إلى اللغة الأجنبية وتوزيعها، ونقل المختار من الكتب الأجنبية إلى اللغة العربية.
- وضع برامج خاصة لتعليم اللغة العربية لأبناء الجاليات العربية.
- إعداد برامج مشتركة بين الأطراف المتعاقدة للتعاون في ميدان التدريب التقني والبحث العلمي.
- النص على حرية التصرف في المعلومات والخبرات المكتسبة.

بالاضافة إلى ذلك، فقد صاغت المنظمة الإتفاقية العربية لتيسير انتقال الإنتاج الثقافي العربي لتدعيم التعاون الثقافي، حيث يشمل الإنتاج الثقافي المشمول بأحكام هاته الاتفاقية مجموع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية[1].

من خلال هاته الوثيقة الهامة، تعمل الدول العربية على تيسير انتقال المنتوج الثقافي فيما بينها، وهو الإنتاج الذي أبدعه مؤلفون أو مترجمون عرب (سواء داخل الأقطار العربية أو خارجها)، وذلك بإعفائه من الرسوم الجمركية، ومنحه أولوية النقل بين الأقطار العربية[2].

كما تحث الاتفاقية، على أن تعمل الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية على إصدار التشريعات اللازمة، واتخاذ الاجراءات المتفقة مع أوضاعها الدستورية لضمان تنفيذها.

كما تبنت دائما في إطار تدعيم التعاون الثقافي، تشريعا نموذجيا لتنظيم تراسل البيانات والمعلومات في الوطن العربي، لأن عالم اليوم أصبح يتميز بثورة المعلومات، والتغيرات السريعة في مجال تكنولوجيا الاتصال، لذلك فإن الوطن العربي مدعو إلى تعميق الوعي المعلوماتي، في كل دولة من دوله، وإلى التعاون الكامل فيما بين هاته الدول، وإصدار التشريعات الهادفة إلى تشجيع صناعة المعلومات ودعمها[3].

لذلك عقدت المنظمة العربية إجتماعا للمسؤولين الحكوميين في الدول العربية بمدينة القاهرة بشهر ماي 1998، لوضع وتطوير تشريعات تراسل البيانات بين الدول العربية، وقد تم اعتماده والتوصية بتعميمه على كافة الدول العربية لالاستفادة منه في شهر نوفمبر 2000 بالرياض[4].

---

1 المادة الثانية من الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الانتاج الثقافي العربي المبرمة بتاريخ 22 أفريل 1987.

2 المادة الثالثة من الاتفاقية.

3 اجتماع الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، الرياض، نوفمبر 2000.

4 المرجع نفسه.

بالإضافة إلى استحداثها لتشريع نموذجي لرعاية المبدعين في ميادين الثقافة انطلاقا من فكرة أن للمبدعين العرب في مجالات الفكر، والآداب والفنون والعلوم دورا أساسيا في صنع الحضارة العربية وانتشارها، وتفاعلها مع الحضارات الأخرى، لذلك يقع على عاتق الوطن العربي مسؤولية حمايتهم وتشجيعهم، ومساعدتهم على مواصلة الإبداع[1].

لذلك وعلى ضوء الخطة الشاملة للثقافة العربية، التي اعتمدتها الدول العربية في المؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، في الدورة الثامنة بديسمبر 1985 واستنادا إلى قرار مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، في دورته الخامسة بتونس عام 1985، تم وضع التشريع النموذجي لرعاية المبدعين العرب[2] لتسترشد به الدول العربية عند وضع تشريعات خاصة برعاية المبدعين في أقطارها.

**الفرع الثاني: المبادئ المنبثقة عن منظمة الإسيسكو**

تؤكد المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، على أنه لا يمكن إقامة تعاون ثقافي سليم سواء أكان دوليا أو إقليميا، دون أن يقوم على مبدأ تعزيز، واحترام الحواربين الثقافات والحضارات.

لذلك قامت الاسيسكو بجملة من المبادرات شملت عقد سلسلة من المؤتمرات والندوات وإعداد الدراسات، وإصدار الكتب بالاضافة إلى أنها بصدد تنفيذ برنامج خاص بتأسيس كراسي للحوار بين الحضارات، في بعض الجامعات الغربية وتعيين سفراء الإسيسكو للحوار بين الحضارات.

كما انبثق عن المنظمة مجموعة من الإعلانات التي احتوت العديد من المبادئ المنظمة للحوار بين الحضارات بإعتباره أهم دعامة يجب اعتمادها لتأسيس تعاون ثقافي متبادل، يقوم على السلم والتفاهم، والتسامح أهمها:

- **إعلان طهران حول الحوار بين الحضارات لعام 1999[3]:**

تمخض عن الندوة الإسلامية للحوار بين الحضارات، المنعقدة في طهران بالجمهورية

1 مجلس وزراء الثقافة العرب، الرباط، 1989.

2 المرجع نفسه.

3 الندوة الإسلامية للحوار بين الحضارات، طهران من 03 إلى 05 ماي 1999.

الإسلامية الإيرانية في الفترة من 3 إلى 5 ماي 1999، إعلان تبنت من خلاله الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي المبادئ الارشادية التالية للحوار بين الحضارات:

1- احترام الكرامة الإنسانية بين جميع البشر، وعدم التمييز بينهم أيا كان نوع هذا التمييز وكذلك بين الدول سواء أكانت صغيرة أو كبيرة.

2- القبول الفعلي بالتنوع الثقافي بوصفه أحد الملامح الثابتة للمجتمع الإنساني ومصدرا غالبا لتقدم البشرية وإزدهارها.

3- الإحترام المتبادل والتسامح في مجال وجهات النظر، والقيم الخاصة بمختلف الثقافات والحضارات، وحقوق الأفراد المنتمين إلى جميع الحضارت، في الحفاظ على تراثهم، وقيمهم الثقافية، ورفض تدنيس القيم الأخلاقية والدينية والثقافية، وانتهاك الحرمات والمقدسات.

4- الإعتراف بتنوع مصادر المعرفة في كل زمان ومكان.

5- رفض محاولات الهيمنة والسيطرة الثقافية والحضارية، والتصدي للمذاهب والإتجاهات الرامية لخلق الصراع بين الحضارات.

6- السعي لإيجاد أرضية مشتركة بين مختلف الحضارات، وداخلها حتى يمكن مواجهة التحديات العالمية المشتركة.

7- القبول بالتعاون والسعي للتفاهم كآلية مناسبة لتعزيز القيم العالمية المشتركة، و وضع حد للتهديدات العالمية.

8- الإلتزام بمشاركة جميع الشعوب، والأمم دون أي تمييز في عمليات صنع القرار وتوزيع المنافع على المستوى المحلي والعالمي.

9- التمسك بمبادئ العدالة والإنصاف، والسلام، والتضامن، وكذلك بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

- **إعلان القيروان حول حوار الحضارات والتنوع الثقافي لعام 2009[1]:**

إنعقد المؤتمر الدولي حول حوار الحضارات والتنوع الثقافي، الذي عقد بمبادرة من منظمة

1 المؤتمر الدولي حول حوار الحضارات والتنوع الثقافي، القيروان، من 2 إلى 4 جوان 2009، للإسيسكو خلال الفترة الممتدة من 2 إلى 4 جوان 2009.

حيث تم التأكيد من خلاله على أنه لا يمكن تصور أي تعاون بناء دون حوار حقيقي بين الحضارات والثقافات القائم على المبادئ التالية:

1- الثقافات والأديان مدعوة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى الحوار الدائم، وتعزيز التعايش بينها.

2- حوار الحضارات يجب أن ينطلق من نقاط الالتقاء بدل أوجه الاختلاف

3- حوار الحضارات المنشود ، يجب أن يقوم على القيم الإنسانية المشتركة، ومبادئ العدل والانصاف، وروح التسامح ، والمواطنة والديمقراطية.

4- إعطاء الأولوية لفلسفة التنوع الثقافي، وتفعيلها بشكل فعلي.

5- ضمان حق الشعوب في الحياة الحرة الكريمة، وفي التنمية الشاملة المستدامة.

6- إعطاء مكانة أفضل للثقافة في علاقات التعاون الثنائية ومتعددة الأطراف.

- **تعهدات الرباط حول تعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات من خلال مبادرات ملموسة ومستدامة لعام 2005[1].**

عقد مؤتمر موسع، حول " تعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات من خلال مبادرات ملموسة ومستدامة"، بالرباط، عاصمة المملكة المغربية، في الفترة من 14 إلى 16 حوان 2005.

ويعد هذا المؤتمر الذي يشارك في تنظيمه ستة منظمات، وهي : اليونسكو، والإسيسكو والأليسكو والمركز الدانماركي للثقافة والتنمية، ومؤسسة أنالينذ الأرومتوسطية للحوار بين الثقافات وبمشاركة مجلس أوروبا بصفة ملاحظ، مبادرة فريدة، ونموذجا للتعاون الدولي الثقافي.

وقد انبثق عن هذا الأخير التوصيات التالية: المتضمنة لمبادئ هامة خاصة بالحوار بين الحضارات:

1- ينبغي أن يقوم الحوار بين الثقافات على القيم الإنسانية المشتركة ومبادئ السلام وحقوق الإنسان، والتسامح والمواطنة و الديمقراطية.

2- يتعين التركيز بشكل أكبر على إدماج التعليم متعدد الثقافات في مرحلة التعليم قبل المدرسي والتعليم الأساسي، ومواصلته في مراحل التعليم الثانوي والعالي.

3- إيلاء المزيد من العناية لدور اللغات، وتدريسها لمد جسور الحوار بين الثقافات، مع التركيز على اللغات المحلية، إضافة إلى تعزيز تدريس اللغة العربية في البلدان غير الناطقة بها لترسيخ قيم التفاهم.

4- ينبغي على الحكومات، لا سيما في العالم العربي، الاستفادة على نحو ملائم من الاتفاقيات الثنائية، ومتعددة الأطراف، باعتبارها أرضية لتعزيز الحوار بين الثقافات.

1 المؤتمر الدولي حول تعزيز الحوار بين الثقافات و الحضارات من خلال مبادرات ملموسة و مستدامة، الرباط من 14 إلى 16 جوان 2005.

**5- الإعلان الإسلامي حول التنوع الثقافي :**

المعتمد من المؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء الثقافة، المنعقد في الجزائر، في ديسمبر 2004 و قد تبنت الدول الأعضاء مبادئ هامة حول التنوع الثقافي، تعبيرا منها عن الإرادة الجماعية للعالم الإسلامي، و الحرص الذي تبديه الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على مشاركة المجتمع الدولي، و دعم جهوده المبذولة من أجل وضع الأسس الثابتة للحوار بين الحضارات و اقرار مبادئه و بلورة تصورات منهجية و عملية للحوار بين الحضارات.

لقد أكد المشاركون في هذا المؤتمر، من خلال الإعلان الإسلامي حول التنوع الثقافي، بأن التنوع الثقافي و حوار الحضارات، لا يمكن أن يتم بمعزل عن القيم و المبادئ الكونية المشتركة و المتمثلة في قيم الحب، و الإخاء، و التسامح، و الإحترام المتبادل، و التضامن و العدل، و هي قيم و مبادئ كونية، ينبغي الإرتقاء بها، بإعتبارها إرثا مشتركا للإنسانية [1].

و اعتبروا إن لكل ثقافة قيمتها، و مكانتها و اسهاماتها في إغناء التراث الثقافي الإنساني كما أنه لا وجود من حيث المبدأ لثقافة عدوة عكسا لما تفضي اليه الأحكام المسبقة ضد الثقافات و الحضارات كما أن التنوع الثقافي يؤكد الإعلان ثروة ينبغي أن لا تكون مصدر للنزاع و التوتر و نبذ الآخر بل سبيلا إلى توسيع الأرضية المشتركة، و حصيلة التراث الثقافي المادي و غير المادي الذي يراعي التعدد الثقافي في جميع أبعاده و هو الذي يشكل الإرث المشترك للإنسانية جمعاء و منه يجب استلهام ما يقوي أسباب التفاهم الدولي، و يوفر فرص الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين[2].

يعتبر التنوع الثقافي عاملا أساسيا من عوامل التنمية، و الفهم المتبادل و بالتالي السير نحو التقدم الاقتصادي و الاجتماعي و في هذا الإطار يؤكد الأعلان الإسلامي حول التنوع الثقافي على المبادئ الآتية[3] :

- تشجيع السياحة الثقافية بصفتها شكلا من أشكال الحوار الثقافي و الحضاري بين الشعوب.
- التعاون الوثيق مع المنظمات الدولية الاقتصادية و المالية، لوضع برنامج طويل المدى لتقليص الفجوة المتنامية بين البلدان الغنية و الفقيرة، و التي تهدد التنوع الثقافي.

---

1 المادة الأولى من الإعلان الإسلامي حول التنوع الثقافي، المنبثق عن المؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء الثقافة المنعقد في الجزائر، بشهر ديسمبر 2004.

2 المرجع نفسه.

3 المادة الثانية من الاعلان الاسلامي حول التنوع الثقافي.

- التعاون على الصعيدين الدولي و الإسلامي، عن طريق تنفيذ أنشطة ثقافية من أجل مواجهة تحديات النمو الحضاري و العولمة، و التغيرات، التكنولوجية الحالية.

و في إطار التنوع الثقافي، و التفاعل الحضاري و العولمة، أكد الإعلان على مايلي[1] :

- إن مسار العولمة يقتضي اعتبار التنوع الثقافي، و التعدد الحضاري دافعا للعولمة لا معوقا لها حيث يكون من المفيد مراعاة الخصوصيات الثقافية و الحضارية، و احترامها في ظل عالم تحول الى قرية كونية.
- إن قيم التعددية، و التنوع الثقافي لا تمثل ذريعة لإستبعاد الآخر، بل من الواجب استغلال ما تتيحه العولمة من فرص، و ما تنطوي عليه من إمكانات لمزيد دعم التضامن و التبادل و العيش المشترك بين الشعوب.

أما فيما يخص مساهمة الثقافة، والحضارة الأسلامية في إغناء التنوع الثقافي، فقد شدد الإعلان على ضرورة تفعيل التواصل مع العالم من خلال الإهتمام بالمراكز الثقافية الإسلامية بالخارج، و العمل على دعم مراكز البحوث الدولية، التي تتناول القضايا الإسلامية بموضوعية [2].

بالإضافة إلى تشجيع دور النشر العالمية الكبرى على ترجمة روائع الإبداع، و الدراسات الإسلامية الجادة، إلى اللغات العالمية، والمساعدة على ترويجها [3].

و في إطار التاكيد على العلاقة بين التنوع الثقافي و الإبداع، تضمن الإعلان المبادئ الآتية [4]:

- وجوب تفعيل الطاقات الإبداعية لدى الشعوب الإسلامية.
- توفير الظروف الملائمة لمساعدة المبدع على تبوء موقعه كمنتج حر في المجتمع مؤهل للإعتماد على ذاته.
- تعزيز التلاقي و التفاعل الثقافي بين المبدعين في مختلف البلدان الإسلامية.

---

1 المادة الثالثة من الإعلان الإسلامي حول التنوع الثقافي .

2 المادة الرابعة من الإعلان.

3 المادة الخامسة من الإعلان.

4 المادة السابعة من الإعلان.

وجهت المنظمة إهتماما كبيرا ايضا لحماية التراث الحضاري الإسلامي، و بقرار من المؤتمر الإسلامي الخامس لوزراء الثقافة، المنعقد في العاصمة الليبية طرابلس في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 2007، تم إنشاء لجنة التراث في العالم الإسلامي[1].

و تعتبر هاته الأخيرة لجنة حكومية متخصصة، من أجل المحافظة على التراث الثقافي الإنساني في الدول الأعضاء بصفة عامة، و التراث الإسلامي على وجه الخصوص.

تتألف اللجنة من تسعة أعضاء يتم إنتخابهم من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة خلال دورات المؤتمر الإسلامي لوزراء الثقافة، بمعدل ثلاثة دول عن المنظمة العربية، و ثلاثة عن المنطقة الإفريقية، و ثلاثة عن المنطقة الأسيوية، و لمدة أربعة أعوام، و تختار الدول المعنية ممثليها في اللجنة من بين المتخصصين في مجالات التراث الثقافي.

1- تعمل اللجنة في إطار تنسيق الجهود اللازمة مع لجنة التراث العالمي، على اقتراح الآليات المناسبة من أجل[2]:
2- تسجيل المواقع الثقافية الأثرية في الدول الأعضاء في قائمة في العالم التراث الأسلامي بغض النظر عن الحضارة و الحقبة الزمنية التي تنتمي إليها هذه المعالم.
3- المحافظة على المعالم التاريخية، و المحميات الطبيعية في الدول الأعضاء.
4- حماية التراث الثقافي غير المادي و النهوض به.
5- تقديم المساعدة العاجلة لحماية المواقع الأثرية المتضررة من الكوارث الطبيعية.
6- توفير الدعم القانوني لإسترجاع الممتلكات الثقافية المنهوبة.
7- مكافحة الإتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية.
8- توفير الخبرة، و الدعم التقني من أجل جرد التراث الثقافي، و ضمان الحكامة الجيدة في مجال التراث الثقافي.
9- دعم جهات الإختصاص في الدول الأعضاء من أجل تسجيل مواقعها الأثرية على قائمة التراث العالمي لليونسكو.
10-إعداد تقارير عن وضعية التراث الثقافي الإسلامي.

---

1 المؤتمر الإسلامي الخامس لوزراء الثقافة، المنعقد في العاصمة الليبية طرابلس في الفترة 21-23 نوفمبر 2007.

2 المرجع نفسه.

و تشترط اللجنة للتسجيل في قائمة التراث الإسلامي الشروط الآتية[1] :

1- تقديم المعلومات اللازمة حول ظروف الحماية و الصيانة و الإحياء مدعمة بالوثائق و المراجع القانونية و الإدارية، و تنبيه اللجنة للإخطار المحدقة بالمعلم التي قد تتسبب له في أضرار عاجلة أو آجلة.

2- تقديم ملفات التسجيل مباشرة إلى أمانة اللجنة في الإسيسكو، على استمارة التسجيل الخاصة بهذا الشأن ، قبل اجتماع اللجنة بستة أشهر على الأقل، و لا تعرض على اللجنة إلا الملفات المستوفية لجميع شروط الإستمارة.

3- تتولى لجنة مصغرة من الخبراء المختصين دراسة ملفات من حيث الشكل و المضمون قبل عرضها على لجنة التراث الإسلامي في دورتها السنوية العادية، لإبداء الرأي، و إتخاذ القرار بالتسجيل أوالتأجيل.

4- للجنة حق تأجيل التسجيل، و مطالبة جهات الإختصاص المعنية بتزويدها بالمعلومات و الوثائق التي ترى ضرورة إضافتها.

تتمثل اختصاصات اللجنة في تسجيل المواقع الثقافية الأثرية، و المعالم التاريخية بالدول الأعضاء، في قائمة التراث في العالم الإسلامي، و كذا المساعدة العاجلة لحماية المواقع الأثرية المعرضة للأخطار، بالإضافة إلى توفير الدعم القانوني، و التقني لاسترجاع الممتلكات الثقافية المنهوبة، و مكافحة الإتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية و حماية التراث الثقافي اللامادي و النهوض به، مع دعم الدول الأعضاء من أجل تسجيل المواقع الأثرية على قائمة التراث العالمي لليونسكو، و في هذا الإطار تعمل على إعداد تقارير عن وضعية التراث الثقافي الإسلامي و أخيرا توحيد جهود الدول الأعضاء و تنسيقها في اجتماعات اللجان التقنية التابعة لليونسكو و لجنة التراث العالمي.

يمتاز القانون الدولي الثقافي بتعدد المشاركين في إعداد مبادئه ونقصد بهذا، تعدد وتنوع وكثرة المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، فمن منظمة الأمم المتحدة، إلى منظمة اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وكذا المنظمات الاقليمية المتخصصة من منظمة الأليسكو إلى منظمة الإسيسكو، دون أن نتجاهل دور المنظمات ذات الطابع الإقليمي الأخرى، كمنظمة الدول الأمريكية والإتحاد الأوروبي، التي تساهم بدورها في إعداد وتطوير قواعده ومبادئه، وذلك عن طريق التعاون الثقافي على مستوى المجلس الأوروبي.

---

1 نصير العرباوي، " مستقبل الشراكة الأورومتوسطية"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد العاشر، الجزائر 11 سبتمبر 2013، ص 298.

تعتبر الثقافة اليوم مسألة أساسية وشاملة، عبر برامج الإتحاد و جزء لا يتجزأ من تطوير مجتمع مدني حيوي وفعال، ودافعا من أجل التنمية المستدامة، لذلك اكتسب مكانا مخصصا في التعاون الإنمائي الأوروبي القائم على المبادئ الآتية[1]:

- الإهتمام بالخصوصيات الثقافية المحلية عند إعداد وتنفيذ برامج التعاون الانمائي.
- تعزيز التنوع الثقافي.
- تحفيز وصول السكان المحليين إلى ثقافتهم الخاصة، و إلى الأنشطة المدرة للدخل المعتمدة على نشر الثقافة والتراث التقليدي.
- تعزيز الحوار بين الثقافات على جميع المستويات، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب.
- دعم إنشاء شبكات لتبادل الخبرات، و الممارسة الجيدة.

ومن أهم البرامج التي تم إطلاقها ما يعرف بالشراكة الأورمتوسطية، وذلك في إطار الآلية الأوروبية للحوار والشراكة في مناطق الجوار، حيث تم تعريف الثقافة في منطقة البحر الأبيض المتوسط بإعتبارها مجالا ذو أولوية وحيوية، وذلك في اجتماع لوزراء ثقافة الدول الأوروبية، الذي إنعقد في ماي 2008، حيث دعى المؤتمرون لإستيراتيجية أكثر عالمية حول الثقافة[2].

وفي أعقاب الربيع العربي، أعطى البرنامج الأولوية للتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، لمواصلة المساعدة في عملية التحول إلى مجتمعات أكثر ديمقراطية، وهو مجال تلعب فيه الثقافة دورا أساسيا، ليس على مستوى العلاقات بين الثقافات فقط، ولكن أيضا على مستوى التنمية الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية[3].

إضافة إلى المنظمات الدولية والاقليمية السابقة الذكر، نجد العديد من الإتحادات المتخصصة في الميدان الثقافي، والتي أسهمت من جانبها في إقرار العديد من المبادئ المتعلقة بالتعاون الثقافي الدولي كالإتحاد الدولي للجامعات، الإتحاد الدولي لرابطة أمناء المكاتب، المجلس الدولي للسينما والتلفزيون، المعهد العربي للمسرح، إتحاد الإذاعات العربية إتحاد الجامعات العربية الإتحاد الدولي للإتصالات...إلخ.

---

1 أنظر الموقع التالي www.euromedheritage.net

2 المرجع السابق، ص 320.

3 المرجع نفسه.

من خلال ما سبق وجدنا أن مبادئ القانون الدولي الثقافي، سواء تلك المتعلقة بالثقافة ذاتها أو المتعلقة بالتعاون الثقافي الدولي موزعة على العديد من الوثائق، من إتفاقيات وإعلانات و توصيات وكذا مواثيق المنظمات والاتحادات الدولية والاقليمية المختلفة، هذا ما يؤكد الدور الهام الذي تلعبه المنظمات الدولية اليوم، في إعداد وتطوير قواعد القانون الدولي العام، ويتم هذا الدور بتطبيق أساليب مختلفة، تتراوح بين استعمال الطرق الاتفاقية في إعداده، وبين استعمال الطرق الأكثر مباشرة والتي تتجسد في شكل سلطة تقريرية، وإن كان هذا أو ذاك، فهذان النوعان يجسدان التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية.

**المبحث الثاني: الدور المعياري للتصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية**

تعتبر المنظمات الدولية شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، وبذلك فهي تمارس اختصاصات مختلفة داخل المجتمع الدولي، وذلك بإصدارها للعديد من التصرفات القانونية، التي تمكنها في التعبير عن إرادتها الذاتية المستقلة[1]، قواعد قانونية دولية جديدة تغطي المجالات المستحدثة في العلاقات الدولية، مثل العلاقات الثقافية الدولية.

تنقسم هاته التصرفات إلى نوعين، التصرفات القانونية الصادرة من المنظمات الدولية بإرادتها المنفردة، والتصرفات القانونية التي تصدر عن المنظمات الدولية بتلاقي إرادتها مع إرادة أخرى[2].

**المطلب الأول: التصرفات القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة للمنظمات الدولية**

سنتناولها من خلال تحديد شروطها كفرع أول، ثم تبيان أنواعها كفرع ثاني.

**الفرع الأول: شروط التصرفات القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة**

يقصد بها كل تعبير صريح أو ضمني صادر عن الإرادة المنفردة لشخص واحد من أشخاص القانون الدولي، يهدف به إحداث آثار قانونية معينة، وبالتالي فهو يستوجب الشروط الآتية:[3]

---

1 عبد الله عبو، المنظمات الدولية: الأحكام العامة، وأهم المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص99.

2 المرجع نفسه.

3 المرجع السابق، ص ص 100-103، وللمزيد من المعلومات عن الموضوع أنظر: مصطفى أحمد فؤاد النظرية العامة للأعمال المنفردة، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 408.

**1- نسبة التصرف إلى شخص من أشخاص القانون الدولي:**

استقر الفقه الدولي حول إعتبار المنظمات الدولية شخصا من أشخاص القانون الدولي وبالتالي يترتب على ذلك تمتعها بحق الدخول في العلاقات الدولية، وكذا ممارسة الحقوق التي يمنحها هذا القانون لأشخاصه. بالإضافة إلى حقها في إصدار تصرفات دولية سواء أكانت بإرادتها المنفردة، أو بتلاقيها مع أشخاص القانون الدولي الآخرين.

**2- صدور التصرف عن إرادة مستقلة**

لا يرتب القانون الدولي أي آثار قانونية على التصرف، ما لم يكن صادرا عن شخص دولي متمتع بإرادة مستقلة.

تمتلك المنظمة الدولية الشخصية القانونية، ما يجعلها تمتلك إرادة مستقلة تمكنها من القيام بالتصرفات القانونية.

كما أن هاته الارادة المستقلة تمنحها لها عادة المعاهدة المنشئة للمنظمة، هذا ما يجعل التصرفات القانونية الصادرة عنها تكون منسوبة لإرادتها وحدها، وبالتالي لا دخل لإرادة الدول الأعضاء فيها.

**3- أن يقصد بالتصرف الدولي إحداث آثار قانونية معينة:**

يترتب على التصرف الصادر عن الارادة المنفردة عادة آثار قانونية، تتمثل في إنشاء حقوق وترتيب إلتزامات على عاتق الغير.

تصدر المنظمات الدولية العديد من التصرفات، التي لا يمكن اعتبارها متشابهة من حيث آثارها القانونية من قرارت وتوصيات، وإعلانات، ولوائح...إلخ.

**الفرع الثاني: أنواع التصرفات القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة للمنظمات الدولية**

يمكن تحديد هاته التصرفات فيما يلي:

**1- القرارات: Décisions**

القرار بمعناه القانوني يعتبر عمل ذو أثر إلزامي، حيث تتجلى بواسطته السلطة الأكثر قوة للمنظمة الدولية[1].

1 Patrick DALLIER, Allain PELET, droit international public, L.C.D.J, Paris, 6ème édition, 1999, p331.

تنقسم القرارات إلى قرارات داخلية، وهي تلك التي تنظم عمل وسير المنظمة وأجهزتها وموظفيها.

كما تصدر المنظمات الدولية قرارات خارجية، تهدف إلى تنظيم وتسيير قضايا خارجية، فهاته الأخيرة تنشئ إلتزامات وواجبات للدول الأعضاء.

**التوصيات: Recommandation**

تعرف التوصيات بأنها مجرد توجيه أو رغبة، وقد إختلف الفقه حول طبيعتها، فهناك من يجدها ملزمة أدبيا، وغير ملزمة قانونيا، وبالتالي فهي لا ترتب على عاتق الدول التي وجهت إليها أي إلتزامات[1].

إلا أن بعض الفقهاء إتجهوا بالقول، بأن التوصية تعتبر مديونية يلتزم المعني بها حتى وإن لم تكن هناك مسؤولية، وكثيرا ما يتم تعريف التوصيات بطريقة سلبية، أي بإفتقارها للقوة الإلزامية ما يجعلها غير قادرة على إنشاء الحقوق أو فرض الإلتزامات على عاتق المخاطب بها[2].

بالعودة لميثاق هيئة الأمم المتحدة، نجد أنه لم يعط أية توضيحات حول طبيعتها القانونية، إلا أنه من الناحية العملية يجب أن نميز بين توصيات الجمعية العامة، وذلك من خلال الأطراف الموجهة إليهم حيث نخلص إلى وجود ثلاثة فئات[3]:

1- **أجهزة المنظمة:** إذا كانت التوصية داخلية أي موجهة إلى جهاز تابع في المنظمة فإنها تحمل الطبيعة الملزمة.

2- **الدول الأعضاء في المنظمة:** يلزم ميثاق المنظمة الدول الأعضاء فيها بالإلتزام الأهداف والمبادئ الواردة فيه، حيث يجب أن يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا بما يجب عليهم في سبيل تكريسها.

لذلك يمكن القول بأن كل توصية من الناحية المبدئية، تحمل قوة إلزامية خاصة إذا كانت متعلقة بتفسير أو تطبيق ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

3- **الدول والمنظمات الأجنبية:** من البديهي أن تكون التوصيات الموجهة إلى الدول غير الأعضاء، لا تحمل أية قوة قانونية.

---

1 محمد سامي عبد الحميد، "القيمة القانونية لقرارات المنظمة الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد24، 1986، ص 131.

2 المرجع نفسه.

3 بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010 ص174.

لكن من ناحية أخرى، نجد أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة يعد بمثابة دستور للمجموعة الدولية هذا ما يجعل الدول غير الأطراف، تبقى مرتبطة بأهدافه ومبادئه، وذلك طبقا لنص المادة 2/ 6 التي تنص على ما يلي:

"تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين."

هذا ما يجعلنا نخلص بأن التوصية تبقى في النهاية تصرفا قانونيا، يدخل في عملية إنشاء القواعد العرفية للقانون الدولي[1].

للتوصيات قيمة سياسية معتبره، بحيث لا يمكن الجزم بأنها خالية من أي قيمة قانونية، لكن يجب النظر في كل توصية على حدة، بالإضافة إلى أن دورها يتوقف على الظروف و طرق إتخادها خاصة السلطة القانونية و السياسة للأجهزة التي إتخدتها، وكذا الأغلبية التي حصلت عليها لدى التصويت و أهمية الدول التي تتحفظ عليها، و وجود أو عدم وجود آليات مراقبة على تطبيقها[2].

تكون للتوصيات أهمية كبيرة في المجالات الجديدة التي لم يتم تنظيمها بعد – كالمجال الثقافي – و يعمد أعضاء المجتمع الدولي إلى وضع مبادئ لضبطها[3].

**4-اللوائح الداخلية:** يطلق عليها إسم اللوائح الإجرائية، حيث تحتوي على قواعد تفصيلية لازمة لحسن سير المنظمة وأجهزتها، وتكون لهاته الأخيرة قوة قانونية ملزمة للدول الأعضاء، حيث تستمد قوتها الملزمة من المعاهدة المنشئة للمنظمة[4].

**1- الإعلانات: Déclarations**

تعتبر هاته الأخيرة نوعا من الأعمال القانونية التي أوجدتها هيئة الأمم المتحدة، وأضفتها على توصيات تصدر عن الجمعية العامة، وما يميز هذا النوع من التصرفات، كونها تستهدف

1 بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص175.

2 عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، دار هومة للنشر و التوزيع، 2009، الجزائر، ص 523.

3 المرجع نفسه.

4 عزيز القاضي، تفسير مقررات المنظمات الدولية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1975، ص60.

التعبير بصورة مهيبة وعمومية، على مبادئ تكتسي أهمية كبرى، وقيمة دائمة وجوهرية[1]، وهي كثيرة ومتنوعة خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان[2].

قدم مكتب الشؤون القانونية لمنظمة الأمم المتحدة مذكرة للجنة حقوق الإنسان، في الدورة الثامنة عشرة، سنة 1962، ورد فيها ما يلي[3]:

" في ممارسة الأمم المتحدة ، يعني مصطلح إعلان، صكا رسميا أساسيا لا يستخدم إلا في مناسبات نادرة حين يراد إعلان مبادئ ذات أهمية بالغة لها صفة الدوام، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

فالإعلانات هي إحدى الوسائل القانونية التي تعبر بها المنظمات الدولية عن إرادتها، لتأكيد بعض المبادئ الأساسية، في شأن من الشؤون الدولية، مصبغة عليها الصفة الإلزامية[4].

**<u>المطلب الثاني:</u> التصرفات الصادرة عن المنظمات الدولية بالإتفاق مع إرادة أخرى**

نقصد بها التصرفات التي تصدر بتلاقي إرادة المنظمات الدولية مع إرادة ثانية والتي تتمثل في العقود الدولية، وذلك في حالة تلاقي إرادتها مع شخص من أشخاص القانون الخاص، أو في شكل اتفاقيات دولية، في حالة تلاقي إرادتها مع شخص من اشخاص القانون الدولي العام.

---

1 العلالي الصادق، المرجع السابق، ص282.

2 المرجع نفسه.

3 فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص318.

4 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، إعلان حقوق الطفل (1959)، إعلان منع الاستغلال للبلدان والشعوب المستعمرة (1960)، إعلان السيادة الدائمة على الموارد الوطنية (1962)، إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1963)، إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة (1974)، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين (1975)، إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1975)، الإعلان الدولي الخاص بمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (1977)، إعلان بشأن إعداد المجتمعات للعيش في سلم(1978)، إعلان بشان جنوب إفريقيا (19793)، إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (1981)، إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (1982)، إعلان حق الشعوب في السلم (1984)، المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (1985)، إعلان حقوق الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية (1993) إعلان القضاء على العنف ضد النساء(1993)، إعلان حماية نشطاء حقوق الإنسان (1998).

**الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية**

كنتيجة لتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية – كما أشرنا سابقا– يحق لها إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية.

إن ازدياد عدد المنظمات الدولية، أدى إلى كثرة المعاهدات والاتفاقيات المبرمة على المستوى الدولي، ما دفع إلى ضرورة إنشاء اتفاقية تنظم الأحكام الخاصة بهاته المعاهدات، وهي اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

لقد تضمن نص المادة الثانية من الاتفاقية تعريف المعاهدة الدولية بانها: " تعني اتفاق دولي ينعقد بين دولتين أو اكثر، و يخضع للقانون الدولي سواء ثم في وثيقة واحدة أو أكثر، و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه[1]".

تعمل المنظمات الدولية على إبرام العديد من الاتفاقيات، في مختلف المجالات المتعلقة باختصاصها سواء مع الدول أو فيما بينها و ذلك استنادا للمادة السادسة من اتفاقية فينا، و التي تنص على أهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات.

و من أهم أنواعها، ما يعرف بالمعاهدات الشارعة، التي تضع من خلالها قواعد قانونية في المجالات المختلفة الدولية.

---

1 التمييز بين المعاهدة و بعض المصطلحات الاخرى :

- ◊ **الميثاق:** اصطلاح حديث يطلق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتنظيم الدولي.
- ◊ **الاتفاقية :** اصطلاح يطلق على الاتفاق الدولي الذي يقصد به وضع قواعد قانونية لتنظيم العلاقات بين الدول و قد يسري فيما بعد على الدول غير الاطراف، و تكون أطرافه اكثر من دولتين.
- ◊ **النظام :** اصطلاح يطلق على المعاهدات الجماعية ذات الصفة الإنشائية كنظام محكمة العدل الدولية.
- ◊ **التصريح :** يطلق على الاتفاقيات التي يكون موضوعها التأكيد على مبادئ قانونية أو سياسية مشتركة.
- ◊ **بروتوكول :** هو اتفاق دولي معدل لاتفاق سابق أو مفسر له أو تسجيل ما تم الاتفاق عليه في المؤتمرات الدولية أو أنه يعالج النظام الذي يعود إلى معاهدة سابقة.
- ◊ **الاتفاق :** يعالج مسائل سياسية بحتة أو تلك التي يغلب عليها الطابع السياسي و قد يكون الاتفاق ماليا أو اقتصاديا.
- ◊ **التسوية المؤقتة :** و هو الإتفاق على تنظيم مؤقت لمسائل سياسية أو اقتصادية.
- ◊ **تبادل المذكرات :** و هو اتفاق ناتج عن ضيق الوقت خاصة في الظروف الاستعجالية كحالة الطوارئ.

إن الهدف الأساسي لهذا النوع من المعاهدات، بيان قاعدة قانونية ذات قيمة من الناحية الموضوعية، و تعبر عن إرادة الدول الموقعة عليها كميثاق هيئة الأمم المتحدة ، لذلك فإننا نصبح أمام هذا النوع من المعاهدات عندما تكون إرادات الأشخاص الدولية متوافقة، و في نفس الإتجاه بذلك يكون أطرافها يستهدفون سن قواعد قانونية جديدة ، لذلك تتحول أحكامها إلى مبادئ عامة و يمكنها أن تحدث مراكز قانونية [1].

في إطار موضوعنا، تعد كل من اتفاقية حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2005، و كل الاتفاقيات الخاصة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي بإعتباره تراثا مشتركا للإنسانية سواء أكان ماديا أو غير مادي، اتفاقيات شارعة، لأنها تهدف إلى تقنين ميدان جديد، لم يتم الإهتمام به من قبل، بتوافق إرادات أشخاص المجتمع الدولي، و ذلك من أجل التأكيد على أهمية هذا المجال الجديد، ألا و هو المجال الثقافي و ذلك بإحتوائها على مبادئ عامة.

تتمثل المبادئ العامة المتعلقة بحماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي فيما يلي[2]:

1- **مبدا احترام حقوق الإنسان و الحريات و الأساسية :** تؤكد الاتفاقية من خلال هذا المبدأ أنه لن يتسنى حماية التنوع الثقافي و تعزيزه، ما لم تكفل حقوق الإنسان، و الحريات الأساسية مثل حرية التعبير، و الإعلام و الإتصال، و ما لم تكفل للأفراد إمكانية إختيار أشكال التعبير الثقافي مع العلم أنه لا يمكن لاحد استغلال أحكام هاته الاتفاقية، من أجل إنتهاك حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

2- **مبدا السيادة :** تتمتع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، و مبادئ القانون الدولي، بحق سيادي في اعتماد تدابير، و سياسات لحماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها.

3- **مبدا تساوي جميع الثقافات في الكرامة و في الجدارة بالإحترام :** تفترض حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، الإعتراف بأن جميع الثقافات بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات و ثقافات الشعوب الأصلية متساوية في الكرامة، و في الجدارة بالإحترام.

---

1 بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص 40.

2 المادة الثانية من اتفاقية حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي بتاريخ 20 أكتوبر2005، الفقرات 1-2-3-4-5-6-7-8.

4- **مبدأ التضامن و التعاون الدوليين:** ينبغي أن يستهدف التضامن، و التعاون الدوليان تمكين جميع البلدان، و لاسيما البلدان النامية من استحداث و تعزيز وسائل التعبير الثقافي الخاصة بها، بما فيها صناعاتها الثقافية سواء كانت ناشئة أو راسخة، و ذلك على الصعيد المحلي و الوطني و الدولي.

5- **مبدأ تكامل الجوانب الاقتصادية و الثقافية للتنمية:** لما كانت الثقافة أحد المحركات الرئيسية للتنمية، فإن الجوانب الثقافية للتنمية لا تقل أهميتها عن جوانبها الاقتصادية و للأفراد و الشعوب حق أساسي في المشاركة فيها و التمتع بها.

6- **مبدأ التنمية المستدامة :** يشكل التنوع الثقافي ثروة نفيسة للأفراد و المجتمعات، و تعد حماية التنوع الثقافي و تعزيزه، و الحفاظ عليه شرطا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة لصالح الأجيال الحاضرة و المقبلة.

7 - **مبدأ الانتفاع المنصف :** إن الإنتفاع المنصف بطائفة غنية و متنوعة من أشكال التعبير الثقافي الآتية من كل أنحاء العالم، و انتفاع الثقافات بوسائل التعبير و النشر، هما عاملان أساسيان للإرتقاء بالتنوع الثقافي و تشجيع التفاهم.

**8- مبدأ الإنتفاع و التوازن :** ينبغي للدول لدى اعتماد اي تدابير لدعم تنوع أشكال التعبير الثقافي، أن تسعى بالصورة الملائمة، إلى تشجيع الانفتاح على الثقافات الأخرى في العالم و أن تضمن اتفاق تلك التدابير مع الأهداف التي تتوخاها هذه الاتفاقية، إلى جانب المبادئ المختلفة التي تحكم حماية الممتلكات الثقافية خاصة في حالة النزاعات، التي ظهرت تدريجيا في سياق التطورات و العوامل ، و الظروف التي تحيط بالنزاعات المسلحة و حالة الإحتلال و التي يمكن أن نجملها فيما يلي[1]:

1- **مبدأ التمييز:** المقصود به ضرورة التزام الأطراف المتحاربة بالتمييز، بين الممتلكات المدنية و العسكرية، و كذا التمييز في استخدام وسائل القوة سواء من حيث الأساليب أو الأسلحة المستخدمة، بما يضمن حدوث أقل الأضرار.

2- **مبدأ الضرورة الحربية :** يجيز هذا المبدأ لاي طرف في النزاع تدمير الممتلكات المحمية التي لا غنى عنها شريطة أن تقع في الجزء الخاضع لسيطرته، من الأراضي الوطنية، و بالتالي فإنه يكسر الحظر العام على تدمير الممتلكات المحمية في النزاع المسلح.

1عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص 54- 74

3- **مبدأ تحريم الهجمات العشوائية :** يقصد بها كل هجوم لا يتخذ فيه المهاجم تدابير لتجنب ضرب أهداف غير العسكرية، أي المدنيين و الممتلكات المدنية.

4- **مبدأ التناسب :** معناه أن تكون الخسائر في الممتلكات المدنية متناسبة مع ميزة الهجوم العسكري كما يفرض ان تتناسب الأعمال العسكرية، و الأساليب المستخدمة مع الأهداف العسكرية المرجو تحقيقها.

5- **مبدأ الحصانة :** يمثل هذا المبدأ قانونا عرفيا ثابتا، فقد تم تقنين هذا الأخير في العديد من المعاهدات، و بموجبه لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا و كذا الأشخاص المدنيون محل للهجوم، كما تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

6- **مبدأ حظر الأعمال الإنتقامية :** تعرف هاته الأعمال، بأنها اجراءات إكراه مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي، تتخذها دولة ما أثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها ضدها دولة أخرى و تهدف من خلالها إلى إجبار هاته الأخيرة بواسطة إلحاق الضرر بها على احترام القانون.

7- **مبدأ حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة :** يحظر هذا المبدأ استخدام الأسلحة، و القذائف و المواد، و أساليب الحرب التي من شأنها إحداث الأم مفرطة.

8- **مبدأ مارتنز :** ينص هذا المبدأ، على أنه في حالات عدم وجود قاعدة معنية في القانون التعاهدي يظل المدنيون، و المقاتلون و الممتلكات، في حماية و تحت سلطة القانون العرفي و مبادئ الإنسانية، و ما يميله الضمير العام.

9- **مبدأ الدفاع الشرعي :** معناه كل استخدام للقوة لازالة الضرر، و دفع الخطر عن النفس أو الممتلكات، و الأشياء و العرض.

10- **مبدأ حظر توجيه العمليات العدائية ضد الممتلكات المحمية :** يمنع بموجبه ارتكاب اي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، و كذا استخدام مثل هاته الممتلكات في دعم المجهود الحربي و إتخاذ مثل هاته الممتلكات محلا للهجمات الإنتقامية أي الردع.

11- **مبدأ الشك يفسر لصالح الشيئ المحمي :** معناه ضرورة الإفتراض، بأن الممتلكات هي ذات استخدامات مدنية فقط، عندما يشك في طبيعتها، و بالتالي الإمتناع عن توجيه العمليات اليها، أو استهدافها، إلا إذا كانت تشكل مساهمة فاعلة في نشاطات العدو العسكري.

تعمل المنظمات الدولية على إبرام العديد من الاتفاقيات، في مختلف المجالات المتعلقة باختصاصها، سواء مع الدول أو فيما بينها – المنظمات الدولية– وأهم أنواعها، ما يعرف بالاتفاقيات التشريعية التي تشرف على إبرامها هاته الأخيرة، حيث تكون مفتوحة لكل الدول، وتضع المنظمات من خلالها، قواعد قانونية في المجالات المختلفة الدولية، كالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان العام 1966 بالتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث تساهم من خلالها في تطوير قواعد القانون الدولي العام.[1]

**الفرع الثاني: العقود التي تبرمها المنظمات الدولية**

تبرم المنظمات الدولية العديد من العقود للحصول على السلع والخدمات الضرورية لتسير نشاطها، قد تكون مع حكومات الدول فتكون بذلك عقودا دولية، أو مع أشخاص عاديين أو معنويين داخل الدول، فتكون بذلك عقودا عادية للقوانين المحلية[2].

وكثيرا ما تثير العقود الدولية فكرة العقود النمودجية، فتكرار بعض النمادج من هاته العقود و انتشار أنماط متماثلة فيما بينها، أصبح ظاهرة معتادة على صعيد التجارة الدولية.

العقود النمودجية عبارة عن عادات إتفاقية أو مجرد إقتراحات و صيغ قانونية مستمدة من واقع التجارة الدولية و المكتوبة في صيغ معدة مسبقا، إلا أنها لا تطبق إلا إذا اتفق الأطراف على قبولها صراحة، فهم يتمتعون بكامل الحرية في تبنيها أو رفضها، و إبرام عقودهم بشروط أخرى.

يساعد هذا النوع من العقود على توفير الوقت و النفقات من خلال تقصير مدة المفاوضات و تسهيلها حيث يكتفي عادة بملئ الفراغات و البيانات و إتمام توقيع الأطراف أو من ينوب عنهم قانونا.

تعد هذا النوع من العقود الجمعيات و الهيئات المهنية، التي تعمل في مجال الإستثمارات، و تجارة السلع و الخدمات، و هناك أنواع متعددة منها كعقود البيوع الدولية، وعقود بيع الحبوب و الحمضيات و الخشب و الحرير، و عقود الإعتمادات المستندية، و تحصيل الأوراق التجارية.

---

1 عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص109.

2 المرجع السابق، ص 116.

**المطلب الثالث: دور التصرفات القانونية في تطوير القانون الدولي**

سنتناول دور التصرفات القانونية في تطوير القانون الدولي من خلال فرعين، نعالج من خلال الفرع الأول، وظيفة تطوير القانون الدولي، أما الفرع الثاني خصصناه لدراسة دور التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية في تطوير هذا القانون.

**الفرع الأول: وظيفة تطوير القانون الدولي**

تتولى الجمعية العامة للأمم المتحدة استنادا إلى المادة 13/ 1 من ميثاق المنظمة، مهمة إعداد الدراسات، وتقديم التوصيات بهدف تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه[1].

لذلك سارعت إلى بإنشاء لجنة مهمتها التطوير التدريجي للقانون الدولي، تعرف باسم لجنة السبعة عشر، في دورتها الأولى المنعقدة عام 1946، حيث أجتمعت في الفترة من ماي إلى جوان 1947، وأوصت إنشاء لجنة القانون الدولي.[2]

تعتبر هاته اللجنة جهاز فرعي تابع للجمعية العامة، تعمل وفق نظام أساسي مرفق بقرار الجمعية العامة رقم 174 (د–2)، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1947.

نشأت حركة تدوين القانون الدولي في مؤتمرات متخصصة، مثل مؤتمر فينا 1814– 1815 و باريس 1856، و لاهاي 1899–1907، و مؤتمر لندن البحري 1908–1909 بالإضافة إلى انها قد ارتبطت بمشاريع خاصة كمعهد القانون الدولي، و رابطة القانون الدولي اللذين تم انشاؤهما عام 1873 ، وبحوث هارفارد في مجال القانون الدولي، المنشورة في الفترة ما بين 1929–1939.

من أهم الأسباب الداعية إلى ظهور هاته الحركة، ضرورة كفالة الوضوح في القانون من أجل قبول اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة المنشاة حديثا تنص الفقرة الأولى من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، على أن تقوم الجمعية العامة بإجراء " دراسات و تشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي و تدوينه "، سارعت الجمعية العامة من أجل تنفيذ هذا الالتزام فأنشات في دورتها الأولى المنعقدة عام 1946 لجنة للتطوير التدريجي للقانون الدولي و تدوينه.

---

1 المادة 13/ 1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

2 الأمم المتحدة، أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة السابعة، منشورات الأمم المتحدة، المجلد الأول، 2007 ص 02.

ينقسم النظام الأساسي بعد مادته الأولى التي تحدد هدف اللجنة، إلى ثلاثة فصول فالفصل الأول الذي يضم المواد من 2 الى 14، يتعلق بتنظيم أعمال اللجنة و الفصل الثاني، الذي يضم المواد من 15 الى 24، يصف مهامها و الفصل الثالث المتكون من المادتين 25 و 26، يتعلق بالتعاون مع الهيئات الأخرى[1]، تنص المادة الأولى من النظام الأساسي، التي تعكس الفقرة الأولى من المادة 13 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بأن هدف اللجنة الأساسي هو " تعزيز تطوير التدريجي للقانون الدولي و تدوينه "، و تزيد على ذلك بأن[2]: " اللجنة تعني في المقام الأول بالقانون الدولي العام، دون أن يحول ذلك بينها و بين الدخول في مجال القانون الدولي الخاص" إلا أن الواقع يدل على أن هاته الاخيرة لم تهتم بالقانون الدولي الخاص إلا عرضا، كجانب من جوانب دراستها للمسائل المتعلقة بالقانون الدولي العام"، مثل الموضوع المتعلق بحصانات الدول و ممتلكاتها من الولاية القضائية.

تناول الفصل الأول تكوين اللجنة، و اجراءات تسمية المرشحين و انتخابهم، و مدة ولاية أعضاء اللجنة، التي كانت في الأصل ثلاث سنوات، ثم تم تمديدها إلى خمسة سنوات عام 1950 كما نص على أن اللجنة تجتمع في نيويورك، إلا أنه تم نقلها إلى جنيف عام 1955[3].

عرف عدد أعضاء اللجنة إزديادا محسوسا، حيث وصل عام 1956 إلى واحد و عشرين و إلى خمسة و عشرين عام 1961، ثم انتقل إلى أربعة و ثلاثين عام 1981، و يجب أن يكون هؤلاء الأعضاء من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي[4].

أما الفصل الثاني، فهو مخصص لوظائف لجنة القانون الدولي، التي حصرها في وظيفتين " التطوير التدريجي" و الذي يعني إعداد مشاريع اتفاقيات بشأن مواضيع لم ينظمها القانون الدولي بعد، أو لم يتطور بشأنها بعد القانون تطورا كافيا في ممارسات الدول، و وظيفة " التدوين"، التي تعني صياغة و تنظيم قواعد القانون الدولي منهجيا على نحو أدق في المجالات التي توجد بها ممارسات واسعة للدول، و سوابق وفقه[5].

---

1 النظام الأساسي للجنة التطوير التدريجي للقانون الدولي و تدوينه لسنة 1946.

2 المرجع نفسه .

3 المرجع نفسه.

4 المرجع نفسه.

5 المرجع نفسه.

و أخيرا ينطوي الفصل الثالث، على حكم يقضي بأن تتشاور اللجنة على نطاق واسع مع أي من هيئات الأمم المتحدة، و مع أي منظمة من المنظمات الدولية أو الوطنية، رسمية كانت أو غير رسمية ، بالإضافة إلى إجراء مشاورات، مع المؤسسات العلمية، و مع فرادى الخبراء، خاصة عند تناولها لمواضيع ناشئة جديدة [1].

إن ما حققته المنظمة، بمساعدة لجنة القانون الدولي، يؤكد عزم المجتمع الدولي، على المضي بصورة جدية في تطوير القواعد الدولية وتقنينها.

يعد تقديم مشروع مواد متكاملة لموضوعات قانون البحار عام 1956، تطورا كبيرا قد طرأ على عمل اللجنة في منهجها، حيث نقلها من محور الإرتكاز على التدوين إلى محور الانتماء.

كما إقترن من ناحية أخرى بزيادة أعضائها، حيث أصبح تمثيل كل من آسيا وإفريقيا متواجدا وذلك على نحو يتماشى مع الطابع العالمي الذي اتخذته العضوية في هيئة الأمم المتحدة.[2]

لقد خطت المنظمة خطوات بارزة في إنماء قواعد القانون الدولي وتطويره، حيث تمكنت من إقرار العديد من الاتفاقيات الشارعة– كما سبق الذكر– وفي شتى المواضيع، وبهذا تكون هاته الأخيرة، قد انتقلت من الأساليب التقليدية المعتمدة على تجميع القواعد المبعثرة، إلى أسلوب علمي معاصر، قائم على إنشاء القواعد الدولية ومحاولة بناء منظومات قانونية متكاملة تحكم كافة أشكال العلاقات الدولية، وهذا ما تحاول تفعيله، من خلال القرارات، والتوصيات المختلفة التي أصدرتها والخاصة بالتعاون الثقافي الدولي، حيث حملتها العديد من المبادئ التي تحكم هذا المجال[3].

**الفرع الثاني: دور التصرفات القانونية في تطوير القانون الدولي**

بالرغم من عدم إشارة المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لقرارات المنظمة الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي فلا يمكن إنكار دورها ، في تطوير قواعده

1 النظام الاساسي للجنة التطوير التدريجي للقانون الدولي و تدوينه لسنة 1946.

2 S. ROSENNE, « the international law commision 1940-1959 », British yearbook, of international law, vol 369, 1960, p104.

3 Y-L LING , « the general assembly and the progressive developement and codification of international law », american journal of international law, vol 42, 1958.

و بالتالي إيجاد فروع جديدة لهذا القانون، تتجاوب مع التطور الذي تشهده العلاقات الدولية كالقانون الدولي الثقافي، الذي يحكم ويضبط ما يعرف اليوم بالعلاقات الثقافية الدولية[1].

و التجربة التاريخية تؤكد هاته الحقيقة، ففي مجال القانون الدولي الجنائي، تعد هاته القرارات من المصادر المباشرة لهذا الأخير، فقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا ورواندا بقرارين من مجلس الأمن الدولي[2].

كما ساهمت التوصيات المختلفة الصادرة من المنظمات الدولية في تكوين العرف الدولي وذلك عند تبني المبادئ التي تضمنتها من قبل الدول[3].

من جانبها تضفي الإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية، الطابع الدولي على العديد من المسائل التي تهم الجماعة الدولية، وهذا واضح من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. حيث تكمن أهميته في توثيقه المبادئ التي تضمنها ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945 وبمرور الوقت تحول هذا الإعلان إلى قانون ملزم، وليس مجرد بيان للنوايا الحسنة كما يعتقد البعض حيث تحول إلى قانون عرفي دولي، لأن الدول احترمته، وأعلنت التزامها به، وذلك عندما تبنت المبادئ التي تضمنها، في دساتيرها[4].

كما يعتبر هذا الإعلان اليوم حجر الأساس لكل الاتفاقيات الملزمة، التي تلته والمتعلقة بحقوق الإنسان[5]، لأنه ينطوي على قواعد عمومية[6]، أعطى من خلالها الإعلان لحقوق الإنسان وزنا يفوق لحد كبير وزن عبارات ميثاق الهيئة العالمية المختزلة[7].

---

1 عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص111.

2 المرجع نفسه.

3 المرجع نفسه.

4 عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي الإنساني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص159.

5 سرور طالبي، "الاعلان العالمي لحقوق الإنسان"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث، لبنان، العدد 30 2012، ص02.

6 قاسم الفردان، " القيمة القونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، صحيفة الوسط، البحرين، العدد 308، 11 جويلية 2003، ص01.

7 عبد الله بن عبد العزيز القنيعير، " القيمة القانونية لحقوق الإنسان "، جريدة عكاظ، العدد 13046، 2012/03/04 ص 01.

بالإضافة إلى أن الاتفاقيات الشارعة، التي تشرف المنظمات الدولية على إبرامها تعد مصدرا مهما لتطوير القانون الدولي، وذلك من خلال تنظيم مؤتمر دولي تدعو الدول لحضوره للمناقشة والإنضمام وبإصدار المنظمات الدولية والإقليمية، لهذا النوع من الاتفاقيات فهي تهتم بقضايا مختلفة تهم المصلحة المشتركة للمجموعة الدولية، كالجانب الثقافي مثلا[1].

تخلق الاتفاقيات الشارعة، التزامات قانونية، بحيث لا تنتهي هاته الأخيرة بتنفيذ تلك الإلتزامات[2].

كما أنها تضع أحكاما عامة للسير المستقبلي لأطرافها، وذلك على شكل أحكام قانونية والأمثلة عليها كثيرة، كإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، واتفاقية فينا حول قانون المعاهدات لعام 1969 وكذا إتفاقية قانون البحار لعام 1982[3].

القاعدة العامة في هاته الاتفاقية، أنها لا تلزم أصلا إلا أطرافها، لكنها قد تلزم الغير في الحالات التالية[4]:

1- إذا تحولت أحكامها إلى أعراف عالمية مثل قواعد تحريم استعمال القوة، الواردة في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

2- إذا كانت هاته المعاهدات قد أقدمت على تقنين مبادئ عامة، أو أعراف دولية.

هناك من يربط وصف المعاهدات الشارعة، بالمعاهدات المتعددة الأطراف، إلا أن المعاهدات الثنائية، على غرار الجماعية، يمكن أن ترسم قواعد عامة للسير المستقبلي، والعديد من المعاهدات الشارعة، كان أصلها ثنائيا، مثل عقد باريس لعام 1928، كما أنها كانت النقطة التي بدأت منها معاهدة حلف الشمال الأطلسي، كما عملت المعاهدات الثنائية على خلق العديد من القواعد العرفية الخاصة، كالمعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين، والتعاون القضائي[5].

---

1 عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 115.

2 بن عامر تونس، عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص40.

3 محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص57.

4 المرجع نفسه.

5 المرجع نفسه.

لقد استخدمت كل هاته الأساليب في إعداد مبادئ القانون الدولي الثقافي، من إتفاقيات شارعة كاتفاقية حماية وتعزيز أشكال التنوع الثقافي، والاتفاقيات المختلفة الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي، وكذا الإعلانات كالإعلان الخاص بحماية التراث الثقافي والطبيعي، والإعلان الخاص بمبادئ التعاون الثقافي، والتوصيات والقرارات المختلفة، سواء تلك الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، أو الصادرة عن المنظمات المتخصصة الدولية والإقليمية، وحتى الإتحادات الناشطة في الميدان الثقافي، ما يدفعنا إلى التساؤل عن الطبيعة القانونية لهاته المبادئ.

قبل التطرق لطبيعتها القانونية نحاول تحديد خصائصها، بحيث أنها تتميز بما يلي:[1]

**1- الطابع العام و المجرد:**

تتضح عمومية محتواها من نصوصها التي تتمتع بطبيعة عامة، مما تجعلها واقعيا مجردة.

لكن ما يلاحظ على البعض من هاته المبادئ، أنها فعلا مجردة، إلا أن درجة تجريدها أقل من المبادئ المتعلقة بالقانون الدولي العام.

كمبدأ المساواة بين الثقافات ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الثقافية مقارنة بمبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ذلك لأنها متعلقة فقط بالميدان الثقافي.

إلا أنه في النهاية ، تعتبر قواعد عامة يمكن تطبيقها، على كل الدول بدون استثناء، وقد أكد على هاته الصفة غالبية أعضاء المجتمع الدولي، سواء من منبر هيئة الأمم المتحدة، أو منظمة اليونسكو.

**2- قواعد شكلية تفرض قاعدة سلوكية:**

فهي تفرض أساليب وطرق وأشكال وسلوكات معينة يجب اتباعها، كمبدأ احترام خصوصية كل الثقافات، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

**3- قواعد تفرض التزامات ايجابية أو سلبية:** انطلاقا من الإلزام الذي تفرضه، فهي تنقسم إلى فئتين، مبادئ ترتب التزامات ايجابية للقيام بعمل، كمبدأ احترام التنوع الثقافي، مبدأ التعاون الثقافي الدولي، وأخرى ترتب التزامات سلبية، كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الثقافية، أي تمنع القيام بعمل.

إن الطبيعة القانونية لمبادئ القانون الدولي الثقافي مختلفة، باختلاف مصادرها، فالبعض منها يكتسي الطابع القانوني، كمبدأ حماية التراث الثقافي والطبيعي، وكذا مبدأ التعاون الثقافي، لأنهما قد وردا في شكل اتفاقيات دولية.

---

1 العلالي الصادق، المرجع السابق، ص271.

إلا أن البعض الآخر لا زال هناك جدل حول طبيعته، خاصة المبادئ المتعلقة بالتعاون الثقافي دولي، لأنها قد وردت إما في مواثيق المنظمات الدولية، أو في شكل توصيات أو إعلانات كما أن غالبيتها، أصله يعود لمبادئ التعايش السلمي، كالسيادة الثقافية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، والمساواة بين كل الثقافات، وقد قدمت اللجنة الخاصة بتقنين مبادئ التعايش السلمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ثلاثة آراء حول طبيعتها القانونية[1]:

- رأي أول يجعلها ذات طبيعة مختلطة، سياسية قانونية، بالرغم من عدم إمكانية التفريق بينها في المجال العملي.
- رأي ثاني يجعلها تتمتع بطبيعة قانونية خاصة، كمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.
- رأي ثالث يضفي عليها كلها الصبغة القانونية.

إلا أن الطبيعة القانونية لمبادئ التعايش السلمي، يؤكدها العديد من الفقهاء والكتاب، من خلال اعتراف ميثاق الأمم المتحدة بهاته الطبيعة، وذلك في بابه الأول عندما اعتبرها من مبادئ المنظمة ومن ثم من المبادئ القانونية للنظام الدولي المعاصر، وكذا الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، التي نجدها قد وسعت من القيمة القانونية ليس فقط للمادة 1/2، بل أيضا للديباجة[2].

كما أنه لا يمكن لنا أن ننكر اليوم الطابع الإلزامي الذي تتمتع به بعض هاته المبادئ خاصة مبدأ حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، حيث أصبح يعد من جرائم الحرب، بالرغم من تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي عليه، وذلك وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و إصدار مجلس الأمن الأمم المتحدة القرار رقم 2199 بتاريخ 2015/02/12 أكد على أهمية و إلزامية هذا المبدأ من خلال وضعه تحت مظلة الفصل السابع من ميثاق الهيئة العالمية.

يشكل هذا القرار الذي قدم من بمبادرة من روسيا و تم تبنيه بالإجماع حربا على الإرهاب من خلال محاولة إتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية خاصة تنظيم داعش و جبهة النصرة في كل من سوريا و العراق، بدءا من تجارة النفط و مشتقاته و كذا الآثار المسروقة بالإضافة إلى منع الفدية.

---

1 العلالي الصادق، المرجع نفسه.

**2** المرجع نفسه.

يعد هذا القرار مكملا للقرارين رقم 2170–2178 لسنة 2014، بحيث تأكد فقراته على قطع الطريق أمام الإتجار بالآثار التي لها قيمة دينية أو تاريخية أو ثقافية أو علمية، التي تم تهريبها من العراق مند تاريخ 1991 و من سوريا عام 2011.

إلا أن عملية تدمير تنظيم داعش لآثار متحف الموصل خرقت القرار بعد تقريبا أسبوعين من إصداره، هاته الحادثة التي وصفتها المديرة العامة لليونسكو بعملية التطهير الثقافي، و على إثرها طلبت من مجلس الأمن إجراء جلسة طارئة، بالإضافة إلى إخطارها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من أجل إجراء التحقيق، لأنها تعتبر وفق نص المادة الثامنة من ميثاقها جرائم حرب تستوجب ترتيب المسؤولية الدولية.

وقياسا على ذلك يجب أن تتمتع المبادئ المتبقية خاصة تلك الواردة في إتفاقيات دولية بنفس الطابع، مثل مبدأ التعددية الثقافية.

## الخاتمة :

لعبت الثقافة دورا كبيرا في إثراء التجارب الإنسانية، لذلك فإن الدراسات المختلفة في مجال العلاقات الدولية، لم تهملها، بالرغم من تعدد وجهات نظرها بشأن الوزن النسبي المعطي للعامل الثقافي في تفسير السياسة الدولية.

بحيث اختلفت الآراء حول تحديد طبيعة و أهمية دور الثقافة في العلاقات الدولية، فقد اتجه جانب من الفقه إلى أن لا دور للعامل الثقافي، لأنه مفهوم صعب التحقيق و التحديد، و بالتالي يبقى العامل السياسي المتمثل في المصلحة هو الموجه لسياسات الدول.

إلا أن جانب آخر يرى عكس ذلك، فهم يرون بأن العامل الثقافي المكون لشخصية و نفسية شعب يصبغه، و يجعله موجها له، ما يؤدي به إلى التضحية بنفسه من أجل ما يتضمنه هذا الأخير من مبادئ و قيم، إلا أنهم لا يجعلونه العامل الوحيد المؤثر في السياسة الدولية، بل يجعلونه يتكامل مع العامل الاقتصادي، بل أن العامل الاقتصادي يبقى أهم من العامل الثقافي.

بعدها ظهر اتجاه يرى أن للعامل الثقافي دور حاسم في العلاقات الدولية، أبرزهم المفكر الفرنسي مونتسكيو، الذي أكد في كتابه روح الشرائع الخصوصيات المميزة لكل الشعب، و لقي هذا الاتجاه رواجا بعد الحرب العالمية الثانية، لأنها فترة الازدهار الإيديولوجي، و الإيديولوجية ما هي إلا مظهر من مظاهر الثقافة.

إن تراجع الإعتبارات و العوامل الإيديولوجية و الأمنية، التي كانت تبدو حاسمة في تقرير مصير الأمم و علاقاتها، و تزايد الإهتمام و التركيز على العوامل الثقافية كقوة مؤثرة و دافعة في الشؤون الدولية، قد جعل العلاقات الثقافية الدولية، التي كانت تتميز في العصور القديمة بالبطء في الإنتشار و الإنتقال، بالإضافة الى كونها غير منفصلة عن غيرها من العلاقات الأخرى خاصة التجارية، تطفو على الساحة الدولية، من خلال محاولة العديد من المفكرين، إظهار أهمية الثقافة في تلطيف العلاقات الدولية، و إحلال أمن و سلم دائمين.

فتغير أنماط الصراع، من سياسية و إقتصادية، إلى ميادين، و أشكال أكثر إلتصاقا بشخصية الدولة خاصة الثقافية منها، قد جعل العديد من المفكرين يؤكدون على أن العلاقات بين الحضارات و الثقافات ستكون في المستقبل، في مقدمة الأسباب الرئيسية للنزاعات الدولية خاصة مع إنتشار ظاهرة العولمة، و إتساع نطاقها، و إمتدادها، لدرجة التدخل في كافة أوجه النشاطات الإنسانية.

هذا ما جعل آثارها تمتد لكافة المجالات، أهمها المجال الثقافي، فالعولمة الثقافية، تهدف إلى تعميم ثقافة واحدة ، على كل المجتمعات ، بعيدا عن خصوصيات الأمم و الشعوب، و هذا ما يظهر جليا من خلال تطور الوسائل التكنولوجية بمختلف أشكالها.

فقد عملت الثورة العلمية و الإعلامية على خلق المزيد من الإرتباط و التداخل بين مختلف مناطق العالم، بشكل يرسخ فكرة تحول العالم إلى قرية كونية بفعل ظاهرة العولمة التي تبلورت من خلال عدة مظاهر أهمها محاولة التنميط الثقافي، محاولة إخضاع العالم لثقافة موحدة.

فمن أهم المفارقات التي حملتها الحرب الباردة، تراجع العامل الإديولوجي كمحرك للسياسات الدولية، لحساب إنتعاش المجال الثقافي.

وفي هذا الصدد أكد العديد من الفقهاء أن النزاع حول أولوية البعد السياسي أو البعد الإقتصادي في القرن العشرين ينتهي، بتأكيد دور البعد الثقافي مع صدام الحضارات.

كما ذهب فقهاء آخرون إلى أن تحليل الدور الأساسي للثقافات و المعتقدات هو الشرط الأولي لفهم الجيوسياسة العالمية، فالأزمة الجيوسياسية هي في جزء كبير منها ثقافية، و هذا ما يتطلب حداثة دولية جديدة للتواصل، و قد وجدنا من خلال دراستنا أن أهم العوامل التي حركت بروز البعد الثقافي في مجال العلاقات الثقافية هو الإندماج العالمي الذي خلقته الثورة الإعلامية، من خلال تحريك عملية التفاعل و الإحتكاك الثقافي بشكل سريع و تعسفي أحيانا.

وكذا عدم التكافؤ و اللاتوازن العميق في العلاقات الإجتماعية الإقتصادية و الثقافية القائمة بين مختلف أطراف العلاقات الدولية، و التي تتولد عنها عدة توترات سياسية و إقتصادية، وكثيرا

ما يتم توظيف المجال الثقافي كجبهة أمامية للصراع، و إذا ما كان الصراع الإديولوجي الذي أنشأ الثنائية القطبية قد تميز بالمرونة النسبية التي فتحت المجال أمام المصالحات و تغيير المواقف تبعا للمتغيرات الدولية، فإن االمجال الثقافي على العكس منه لا يخضع لمثل هاته المرونة، لأنه يرتبط مباشرة بمشاعر و قيم أصيلة لصيقة بالمعتقد و الهوية، هذا ما يجعل من الممكن أن تكون المواجهات الثقافية أكثر بربرية و صعوبة من حيث ضبطها و التحكم فيها، مثل ماهو الحال مع المواجهات الإقتصادية أو السياسية التي تخضع لمنطق المصالح المتبادلة.

هنا بدأ الاهتمام بالجانب الثقافي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، و بروز موجة التحرر من الإستعمار، التي ظهرت على إثرها دول لها ثقافات مغايرة، للثقافة الغربية، حيث حملت معها مبادئها و قيمها، للمنابر الدولية، هذا ما أدى الى ضرورة تدعيم هذا الميدان بإنشاء منظمة عالمية متخصصة في الثقافة، هي منظمة اليونسكو، التي أكدت من خلال بنودها، أن الإتفاقيات و القوانين و كذا العلاقات الدولية بدون العامل الثقافي جوفاء و غير مكتملة.

بالإضافة إلى عجز قواعد القانون الدولي على مسايرة التطورات السريعة و الكثيرة، التي تعرفها العلاقات الدولية اليوم، في مقدمتها العلاقات الثقافية الدولية على إعتبار أنها أضحت نقطة الإنطلاق للصراعات المختلفة، ذلك لأن مبادئه و قواعده، قد وضعت في فترة كان العالم الغربي هو المسيطر، بالتالي فلم تتمكن من أن تعكس مختلف الثقافات و الحضارات المتواجدة حاليا هذا ما يتطلب الإعتراف بمبادئ جديدة، كمبدأ التعددية الثقافية.

أكثر من ذلك، بل إن هذا الفرع الجديد من العلاقات، يحتاج إلى فرع جديد للقانون الدولي يحكمه و يضبطه، و هو القانون الدولي الثقافي الذي وجدنا بأن مبادئه موجودة و متفرقة بين العديد من الوثائق الدولية من مواثيق و اعلانات و توصيات مختلفة، إلا أن الدراسات القانونية المتعلقة بها قليلة و لم يبدأ الإهتمام بها إلا مؤخرا. إن مبادئ القانون الدولي الثقافي تنقسم إلى قسمين، فمنها ما هو متعلق بالثقافة بحد ذاتها، ومنها ماهو متعلق بالتعاون التقافي الدولي.

أما القاسم المشترك للنوعين، هي المبادئ العامة للقانون الدولي التي تعتبر دائما حجر الأساس لأي فرع جديد للقانون الدولي العام، وقد وجدنا أن المقصود بها هي تلك المبادئ التي تم

إعتناقها في الأنظمة الوطنية شريطة أن يكون المبدأ معترف به من الدول المختلفة، دون إهمال المبادئ الخاصة بالقانون الدولي العام و التي تعطيه طابعه الخاص كمبدأ المساواة في السيادة، عدم التدخل في الشؤون الداخلية...ألخ.

هاته المبادئ التي طبقت بشكل واضح في ميدان العلاقات الثقافية الدولية، خاصة في مجال التعاون الثقافي الدولي، و هذا واضح من خلال المبادئ التي أوردها إعلان مبادئ التعاون الثقافي و مختلف التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية.

لا يمكن تحليل مبدأ التنوع الثقافي، إلا من خلال تحليل مفهوم الثقافة ذاتها، الذي وجدنا بأنه مصطلح يشير في طياته، إلى ميراث إجتماعي لكافة المنجزات البشرية، هذا ما جعل تعريفه صعب و غير محدد، ما نتج عنه ظهور العديد من التعاريف، و المفاهيم للعديد من المفكرين و المنظمات الدولية الناشطة في هذا المجال.

لكن يبقى التنوع الثقافي عامل مهم في التعرف على الثقافات الأخرى داخل و خارج المجتمع و قد أوردنا في هذا السياق، نماذج لمجتمعات تعتبر التعددية الثقافية فيها أساسا من الأسس الرئيسية التي تقوم عليها، كمجتمعات كندا، الهند، أستراليا، جنوب إفريقيا.

لقد صدرت عدة وثائق دولية، متعلقة بالتنوع الثقافي، في مقدمتها إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي ، و كذا إتفاقية حماية و تعزيز أشكال التنوع الثقافي.

يرتبط التنوع الثقافي بمجالات معينة في مقدمتها اللغة، فالتنوع اللغوي، يعتبر من أهم مستلزمات التنوع الثقافي و الحوار بين الثقافات.

كما أن تضمين مناهج التعليم هذا المبدأ، يساعدنا على فهم الآخر، و التعايش مع بعضنا البعض دون أن نتجاهل دور وسائل الإتصال و المعلومات في صون التنوع الثقافي و الترويج له ونفس الدور يؤديه عالم الأعمال من خلال تضمين هذا المبدأ المهم في كل جوانب الإبداع الفني و تشجيع القطاع السياحي، الذي يعتبر أهم وسيلة للإتصال الفكري و تبادل الثقافة.

إرتبطت التنمية في فترة معينة، بالمجال الإقتصادي فقط، إلا أن التطورات الحاصلة غيرت هذه النظرة بحيث إمتدت مجالاتها لتشمل الميدان الثقافي، ما تمخص عنه ما يعرف اليوم بالصناعات الثقافية، التي يجب أن تقوم على مبدأ التنوع الثقافي، أكثر من ذلك بل تعداها ليشمل الإستدامة البيئية.

أما المبدأ الثاني المرتبط بالثقافة، فهو مبدأ الحفاظ على التراث الطبيعي و الثقافي، بإعتباره تراثا مشتركا للإنسانية ، لأن التعدي عليه يعني التعدي على الهوية التاريخية للشعوب. الذي خصصنا له الفصل الثاني من خلال التعرض لمفهومه و مراحل تطوره، بحيث وجدنا بأن تعريفه إختلف من فترة زمنية لأخرى، و قد تناولته العديد من المعاهدات الدولية، أما عن مراحل تطوره فقد تناولنا هذا المفهوم في فترة ما قبل و ما بعد التنظيم الدولي، ثم حللنا ظاهرة التداول غير المشروع للتراث العالمي من خلال معالجة مسألة التجارة الدولية للممتلكات الثقافية و ظاهرة الإسترداد و التعويض عن الممتلكات الدولية، مع التعرض لأسس و مبادئ الحماية القانونية للتراث العالمي.

أما القسم الثاني من هاته المبادئ ، فهي مبادئ القانون الدولي الثقافي المتعلقة بالتعاون الثقافي الدولي، التي وجدنا من خلال دراستنا أنها متفرقة بين مواثيق و إعلانات و توصيات و حتى قرارات المنظمات المختلفة، في مقدمتها هيئة الأمم المتحدة، من خلال نصوص ميثاقها و الإعلانات و التوصيات المختلفة الصادرة عن الجمعية العامة التابعة لها.

بالإضافة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، و كذا المنظمات المتخصصة في المجال الثقافي على رأسهم منظمة اليونسكو و الألسكو و الإسيسكو.

هذا ما أكد لنا الدور الفعال الذي تلعبه اليوم التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي، بجعله يساير التغير الحاصل في العلاقات الدولية، من خلال إيجاد المبادئ و القواعد القانونية، التي تحتويها و تؤطرها كلها، و على كافة اشكالها، لذلك يجب الإعتراف بالدور التشريعي الذي تمارسه هاته المنظمات من خلال التصرفات القانونية المختلفة التي تصدرها، فلا يمكن لنا إنكار الجانب التشريعي لقرارات الجمعية العامة، متى حظيت بقبول

كبير و إعتراف المجموعة الدولية، و قياسا عليه يمكن أن تحظى القرارات الصادرة عن المنظمات العاملة في المجال الثقافي بنفس الصفة، خاصة تلك المنبثقة عن منظمة اليونسكو بإعتبارها المنظمة الدولية الوحيدة المعنية بالثقافة، و ذلك لأن هذا النوع من التصرفات تعتبر اليوم وسيلة فعالة تتلائم مع التطورات الراهنة للعلاقات الدولية.

كما أن مضمون التصرف، يمارس تأثيرا على قيمته التشريعية، فتلك التي تتضمن و تعالج، أمورا تهم البشرية جمعاء، فلا يمكن التحلل أو التهرب منها، و بالتالي تشكل حجة على الكافة لذلك يجب الإمتثال لها، كالميدان الثقافي.

بالإضافة إلى أن متابعة تنفيذ هاته التصرفات الصادرة عن المنظمات، في أية صيغة وردت (إعلان، توصية، قرار)، يساعد على إيجاد الإقتناع بإلزاميتها.

من هذا كله وصلنا إلى النتائج التالية:

- لا بد من محاولة إيجاد تعريف للثقافة يعكس جوهرها بإعتبارها مجموعة من القيم و المبادئ والأخلاق و التقاليد، التي تحولت إلى سلوكات تستوجب الحماية بواسطة قواعد و قوانين تحافظ على كرامة الإنسان مهما كان جنسه أو لونه أو دينه، وذلك بتجسيد الإحترام المتبادل لكل الثقافات خاصة و أن هاته الحماية لا تشمل اليوم كل مظاهر الثقافة، بل جانب منها فقط وهو الممتلكات الثقافية، ما يجعل الحقوق الثقافية مختزلة، كالحق في الهوية، الحق في الإختلاف...الخ.
- أثبتت العلاقات الثقافية الدولية التي تمتاز بخصائص معينة كونها تختلف عن غيرها من العلاقات الدولية الأخرى كالإقتصادية، السياسية، و الإجتماعية لإرتباطها بالمثل و القيم و الحضارة و اللغة عجز قواعد القانون الدولي الحالي على تنظيمها، فهل لنا أن نعتد اليوم بمسألة سيادة الدول، و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية..إلخ، التي أضحت بفعل التقدم التكنولوجي مبادئ ضعيفة و سهلة الإختراق، لذلك فإننا بحاجة اليوم فعلا إلى فرع جديد للقانون الدولي هو القانون الدولي الثقافي.

- كما أن إختلاف الكثير من الدول المستقلة حديثا، و المنتمية للعالم الثالث فيما بينها أولا، و فيما بينها و بين غيرها من دول المركز ثقافيا، عقائديا و حضاريا جعلها تعمل على تشكيل مجموعات خاصة بها مرتكزة في ذلك على القيم الثقافية، هذا ما أثر على قواعد و مبادئ القانون الدولي الذي أوجدته مجموعة من الدول الأوروبية تماشيا مع حضارتها و ثقافتها و قيمها، هذا ما يستدعي وجود قانون دولي لا يحكم و ينظم التعايش فقط، بل يهدف إلى تحقيق التوافق و الإختلاف و الخصوصية، كما أن هذا التعدد يجب أن يكون منطلقا لإحترام الآخر لا لنفيه، و إعتباره دعامة من الدعائم الأساسية للتنمية.

لكن حتى يستطيع تأدية دوره يجب أن ينظم من طرف القانون الدولي، مما يتطلب إيجاد وسائل و أدوات و أسس قانونية تكفل هذا الإحترام وتحميه و تطبقه، و ما الأحداث الأخيرة التي تتكرر في العالم بصفة متزايدة إلا ترجمة لهذا الواقع خاصة حادثة " شارلي إيبدو" مؤخرا.

لا يمكن أن نختلف حول حقيقة أن ما حدث لصحيفة " شارلي إيبدو" يعتبر عمل يجب التنديد به نظرا لما له من إنتهاك صارخ لمعايير حقوق الإنسان، في مقدمتها الحق في الحياة لذلك لا نستطيع أن نسمح بهاته التصرفات تحت أي دوافع، لأن الإساءة لا ترد بالإساءة و إلا سندخل في دائرة مغلقة.

إن حرية الرأي و حرية التعبير شرطين ضروريين لأي مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية بل إن حرية الرأي ترتبط إرتباطا وثيقا بحرية التعبير، فالثانية هي الأداة المعبرة عن الآراء و تطويرها.

لكن ما نقلته الأخبار عن الحادث و من خلال استقراء أراء الخبراء و المحللين و كذا المدافعين عن حقوق الإنسان، نجد أنهم قد ركزوا على إدانة هذا الفعل الذي وصفوه بالإرهابي دون إعطاء أي تحليلات للفعل الصادر عن المجلة ذاتها، لذلك يجب أن نحلل هذا الأخير لنعرف الدوافع التي أدت بهؤلاء الأشخاص إلى إرتكاب فعلتهم، لنستطيع تسليط الضوء على حقيقة الأمر لنجيب على التساؤل الآتي: هل الفعل الصادر عن مجلة "شارلي إيبدو" من واقع القانون الدولي يشكل حرية رأي و حرية تعبير، كفلتهما المعايير الدولية لحقوق الإنسان؟

في هاته الحالة يجب أن نفرق بين حرية الرأي و حرية التعبير ثم ننتقل إلى الفعل الذي هو الإساءة إلى رسولنا محمد صلى الله عليه و سلم، لنصل أخيرا إلى مدى مشروعيته من عدمها.

حرية الرأي حسب نص المادة 1/19 من العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية تعني حرية إعتناق الآراء، و كذا تغييرها، وهو حق مطلق و لا يسمح بتقييده بأي قيد و في أي ظرف من الظروف. أما حرية التعبير فهي تعني وفقا لنص المادة 2/19 من نفس العهد حرية إلتماس مختلف أشكال المعلومات و تلقيها و نقلها للأخرين بدون حدود سواء كان التعبير في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى.

إلا أن المادة نفسها في فقرتيها أ–ب تقيد حرية التعبير في مجالين حصريين يتعلق الأول بإحترام حقوق الآخرين و سمعتهم، أما الثاني فهو خاص بحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأداب العامة.

بالعودة إذن للفعل الصادر عن المجلة يبدو الأمر مجرد التعبير عن رأي، إلا أن الوضع ليس كذلك و ذلك لإستخدام هاته الأخيرة و سائل التعبير في شكل رسوم كاريكاتورية تسيء بشكل صارخ للنبي محمد صلى الله عليه و سلم، من دون وضع أي إعتبار لمشاعر الملايين من المسلمين في العالم، بحجة أن الحق في حرية التعبير مضمون بالقانون الدولي، لكن لا بد أن نشير في هاته الحالة إلى أن هذا النوع من الحرية القائمة على هدم التقارب بين الأديان و الحضارات و التي لا تمد جسور التواصل بين الثقافات تحتاج إلى التصويب، بل إلى قواعد أكثر صرامة و خاصة بهذا المجال، ما يستدعي تفعيل أهم مبدأ يقوم عليه القانون الدولي الثقافي لضبطها لتصبح حرية الرأي و حرية التعبير في إطار إحترام التنوع و التعدد الثقافي.

و عليه نقترح ما يلي :

- إن تعدد أوجه و مظاهر الثقافة، التي قد تظهر في شكل مبادئ و قيم، أو في شكل سلوكات وعادات و تقاليد و أعراف، أوفي شكل تربية، علوم، فنون، صناعة، الأمر الذي يحتم وجود هيآت، و أجهزة و آليات، و إجراءات تتماشى مع طبيعتها، ما يستدعى إنشاء محكمة دولية تختص بهذا المجال، قد تكون فرعا من فروع المحكمة الجنائية الدولية، لأنها قد أشارت في ديباجة ميثاقها على مكانة و دور الثقافة في المجتمع الدولي، و أبدت قلقها الناتج عن تمزق

- النسيج الرقيق، الذي هو الثقافة، و يجب أن ترتكز في أفكارها على قواعد العدل و الإنصاف و المساواة، و تحريم القوة، و عدم اللجوء للحرب، لتصبح أخلاقا دولية و مبادئ معترف بها من قبل جميع الأنظمة.

- يجب إعتبار القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، مصدرا من مصادرالقانون الدولي العام و المنشئة لمبادئه و قواعده ما يلزم إدراجها، ضمن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فهاته الأخيرة قد أهملتها، لأن الحقبة الزمنية التي صيغت فيها، لم تكن المنظمات الدولية قد إنتشرت بعد، بالتالي لم تكن للتصرفات الصادرة عنها، الأهمية العددية و العملية التي تجعل واضعي النص ينتبهون إليها.

- يجب أن تواصل لجنة القانون الدولي عملها، المتمثل في تقنين قواعد القانون الدولي و المضي في تطويره ، بتأكيد الصيغة القانونية لمبادئ القانون الدولي الثقافي، و طابعها الإلزامي مثلما حدث مع مبدأ الحفاظ على التراث الثقافي و الطبيعي، رغم إدراجه و إلحاقه بالقانون الدولي الجنائي، حيث أصبح اليوم يعد من جرائم الحرب، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- من جهة أخرى يجب تفعيل أسس و قواعد المسؤولية الدولية، المترتبة على خرق مبادئ القانون الدولي الثقافي لأن المسؤولية هي الميزة الأساسية لأي نظام فعال، كما أنها تضمن إستمراريته.

- يتعين على منظمة اليونسكو في مواجهة عالم معقد و سريع التغيير، أن تطور قابليتها للاستجابة على التكيف، من خلال بناء تحالفات متعددة الأطراف، و تعبئة موارد من خارج الميزانية لتنفيذ أنشطتها من أجل الإسهام بدورها كوكالة عالمية متخصصة لا تضاهى في مجالات التربية و العلوم و الثقافة و الاتصال، توفر صلة لا غنى عنها بين المهام التقنينية و المهام التنفيذية و تدعيم دورها التنسيقي في التصدي لأهم التحديات كالتعليم للجميع، التعليم من أجل التنمية المستدامة و نشر ثقافة السلام و دعم حرية التعبير القائمة على إحترام التنوع

التقافي من خلال مضاعفة تأثير المنظمة عن طريق توسيع نطاق التحالفات و الشركات و يسطير برامج مشتركة مع منظمات ذات أهداف مماثلة.

- و أخيرا يجب إعطاء دور أكبر، للحضارات و الثقافات، داخل هيئات النظام الدولي و أجهزته خاصة ما يتعلق بالهيئة العالمية، من خلال جعل المجلس الأمن، يتكون من مختلف الحضارات و الثقافات.

## أولا: المؤلفات

### أ- المؤلفات باللغة العربية :

### 1- المراجع العامة :


1- البداينة محمد، الأمن و حرب المعلومات، دار الشروق للنشر و التوزيع، المنارة، الأردن 2006.

2- البصري عبد الجبار داود، إشكالية العلاقة الثقافية مع العرب، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت الطبعة الأولى، 1997.

3- البكري إياد شاكر، عام 2000 حرب المحطات الفضائية، دار الشروق للنشر و التوزيع المنارة فلسطين، الطبعة الأولى، 1999.

4- التويجري عبد العزيز، العالم الإسلامي و العولمة، دار الشروق، مصر، 2002.

5- الحاج عزيز، الغزو الثقافي و مقاومته، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت 1983.

6- الحبيب سليم، العرب و النظام العلمي الجديد، التحديات و الرهانات، الثقافة العربية و ثقافات العالم حوار الأنداد، المنظمة العربية للتربية و الثقافية و العلوم، تونس، 1999.

7- الرواندي عثمان علي، مبدأ عدم التدخل و التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.

8- السعدون حميد ، العولمة و قضايانا، دار وائل للنشر، عمان، 1999.

9- الشيوى عبد السلام منصور، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

10- العرب للبحوث و الدراسات القانونية، القاهرة، 1993.

11- العربي فاروق، الدولة الأمة على محك العولمة، طاكسيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع الجزائر 2009.

12- الفتلاوي سهيل حسين، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان الطبعة الأولى، 2007.

13- الهاشمي محمد، العولمة الدبلوماسية و النظام العالمي الجديد، دار أسامة للنشر و التوزيع الأردن، 2008.

14- اتحاد المحامين العرب، حقوق الإنسان، الثقافة العربية، و النظام العالمي، مركز اتحاد المحامين.
15- احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار المنظمة الأمم المتحدة، و الوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
16- إسماعيل محمد علي الدباغ، مبادئ السفر و السياحة، مؤسسة النشر و التوزيع، الطبعة الأولى عمان، 2001.
17- بلقزيز عبد الإله، النظام الإعلامي السمعي البصري و الاختلاط الثقافي، نحو إستراتيجية جديدة للدفاع الذاتي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.
18- بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
19- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام ، ديون المطبوعات الجامعية.
20- سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009.
21- سعدي محمد، مستقبل العلاقات الدولية، من صراع الحضارات، إلى أنسنة الحضارة و ثقافة السلام مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 2008.
22- سيد ياسين، الآثار السلبية للعولمة على الوطن العربي و سبل مواجهتها، القاهرة مكتبة مدبولي، 2005.
23- شلبي صلاح عبد البديع، حق الاسترداد في القانون الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة 1983.
24- صدوق عمر، دروس في التنظيم الدولي العام ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996.
25- طشطوش هايل عبد المولى، العولمة، تأثيرات و تحديات، دار الكندي للنشر و التوزيع الأردن، 2007.
26- عبو عبد الله علي، المنظمات الدولية: الأحكام العامة، و أهم المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، دار قنديل للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.

27- عبيدات محمد، التسويق السياحي، دار وائل للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، عمان 2000.

28- غليون برهان، ثقافة العولمة و عولمة الثقافة ، دار الفكر، سوريا، 1999.

29- عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر،2009.

30- قدري علي عبد المجيد، الإعلام و حقوق الإنسان، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية 2008.

31- كاظم عباس هلال، صراع الحضارات، دار الأمل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2006.

32- محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية القاهرة، 2001.

33- مرهف محمد حسن أسد، العولمة رؤية إسلامية، دار وحي القلم، دمشق، 2009.

34- مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي و التكنولوجي و القانون الدولي العام دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

35- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.

36- وفاء احمد عبد الله، التوازن البيئي، و علاقة بإنتاجية الطبيعية لموارد التنمية، معهد التخطيط القومي، القاهرة، 2010.

37- يوسفي أمال، دروس في القانون الدولي العام، دار بلقيس، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.

## 2- المراجع الخاصة :

1- البراوي حسن حسين، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية( الفلكلور- المعارف التقليدية ) في ضوء حماية حقوق الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2010.

2- الحديثي علي خليل إسماعيل، حماية ممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1999.

3- الرهافية سلامة صالح، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار حامد للنشر و التوزيع الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
4- الزروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل و وثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.
5- الصويص سليم، الحماية القانونية للآثار، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2001.
6- العلالي الصادق، العلاقات الثقافية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
7- العناني إبراهيم، الحماية القانونية لتراث الإنسان و البيئة وقت النزاعات المسلحة، ورقة عمل مدرجة في الجزء الثاني من مجلد القانون الدولي الإنساني، مطبعة حلبي الحقوقية، دمشق 2005.
8- القاضي عزيز، تفسير مقررات المنظمات الدولية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1975.
9- بدر الدين صالح محمد محمود، حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
10-سبيكر هايك، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد في القاهرة، من كتاب دراسات في القانون الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، لبنان، 2000.
11-عبد الله النعيم، نحو عالمية حقوق الإنسان من خلال الخصوصية الثقافية في إطار المجتمعات العربية المعاصرة، مركز اتحاد المحامين العرب، القاهرة، 1993.
12-عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
13-عمرو محمد سامح، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح و الاحتلال ورقة عمل مدرجة في الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني، أفق و تحديات المؤتمرات العلمية الجامعة، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2002.
14-فؤاد مصطفى أحمد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة منشاة المعارف الإسكندرية، 2010.

## ب-المؤلفات باللغة الأجنبية :

❖ **Les ouvrages généraux :**


1- Josef ACKERANN, With an Open Mind Tolerance and Diversité Buchette, Paris, 2002.

2- Abdenour BENNANTAR, l'ONU après la Guerre Froide, Casbah éditions, Alger, 2002.

3- Marc Perrin de BRICHAMBAUT et Jean- Françoise DOBELLE, Leçons de Droit Internationale Public, Presses des sciences politiques, Dolloz Paris, 2001.

4- Patrick DALIEER, Allain PELLET, Droit International Public, L.G.D.J Paris 6ème édition, 1999.

5- William DUTTON, Michael HILL, Ginnette LAW and Victoria NASH, Freedom of Connection, Freedom of Expression, UNESCO Paris, 2013.

6- David ERIC, Principes de Droit des Conflits Armés, Bruylant, Bruxelles 2008.

7- Pierre Laurent FRIER, Droit du Patrimoine Culturel, Puf, Paris, 1997.

8- Leah LEVIN, Human Rights: Question and Answers, UNESCO, Paris 2012.

9- Sabine RABOURDIN, les Société Traditionnelles au Secours des Sociétés Modernes, Delachaux, Paris, 2005.

10- J.J ROUSSEAU, Droit International Public, Vol 7, les Rapports conflictuels, Paris, 1983.

11- David RUZIE et Gérard TEBOUL, Droit Internationale Public, Dalloz collection Mementos, Paris, 2012.

12- G. SHWARZENBERGER, A Manuel of International Law, 6th edition professional books limits, London, 1976.

13- Hubert THIERRY, Droit Internationale Public, MontChrétian, Paris, 1975.

❖ **Les ouvrages spéciaux :**

1. Emile ALESCANDRON, la Protection du Patrimoine Culturel en Droit Internationale Public, SOFIA PRESS, 1978.
2. Harihar BHATTACHARYYA, Multiculturalism in Contemporary India international journal as multicultural, UNESCO, Décember 2003.
3. Jean Pierre BODY, Patrimoine Culturel Patrimoine Naturel, édition la documentation française, Paris, 1994.
4. Clémentine BORIE, le Patrimoine Culturel en Droit International, édition PEDONE, Paris, 2011.
5. Ruiz FABRI, la Convention de l'UNESCO sur la Protection et la Promotion de la Diversité des Expressions Culturelles : Premier Bilan et Défis Juridiques, Unité de recherche de droit comparé de Paris, université de Paris, 2010.
6. Constante FRED, le Multiculturalisme, Flammarion, France, 2001.
7. Roger G.KEEFE, the Protection of Cultural Property in Armed Conflict Cambridge Studies in International and Comparative Law, London, 2011.
8. Philipe GUILLOT, Droit du Patrimoine Culturel et Naturel, Ellipses, Paris 2006.
9. Christine INGLIS, Planifier la Diversité Culturelle, Unesco, Paris, 2009.
10. Marie Françoise LABOUZE et Mark WISE, la diversité culturelle en question, Bruylant, Bruxelles, 2006.

11. Angelo MARIO, Diversité Culturelle et Dialogue des Civilisations : L'évolution des concepts de 1990 à 2001, Idée Europe Paris, 2002.

12. A. MATTELART, Diversité Culturelle et Mondialisation, édition la découverte 2007.

13. J. RENGELHEIN, Diversité Culturelle et Droits de l'Homme, Bruylant Bruxelles, 2006.

14. Lilian RICHIERI HANANIA, Diversité Culturelle et Droit International du Commerce, collection monde europeen et internationale, C.E.R.I.C, Paris, 2009.

15. Julie RINGELHEIN, le Droit et la Diversité Culturelle, Bruylant Bruxelles, 2011.

## ❖ ثانيا: المجلات

### أ- المجلات باللغة العربية :

1. أحمد أبو زيد محمد،" قراءة في التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع"، إعداد فريق التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، مجلة اليونسكو، العدد 171، 6 افريل 2012.
2. أحمد الجيلالي، " وظيفة اليونسكو"، مجلة المعرفة ، العدد 105، الرياض، 2004.
3. أشرف عبد المغيث، "دور الإعلام العربي في تكوين الهوية الثقافية العربية "، مجلة شبكة عجمان جامعة عجمان للعلوم و التكنولوجيا، العدد 01، دبي، 2006.
4. أنطوان خاطر،" النظم الدولية للحفريات الأثرية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، السنة الثالثة عشر، القاهرة، 1985.
5. بن احمد الرشيد محمد، " نحن و اليونسكو"، مجلة المعرفة، العدد 54، الرياض، 1999.
6. جمال أحمد بدوي، « حوار الحضارات"، مجلة الأمن و الحياة، العدد 298، السعودية، 2007.

7. حسام أحمد محمد الهنداوي، " القيمة القانونية للتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية" مجلة الدبلوماسي، العدد 15، القاهرة، 2010.
8. رحال عبد اللطيف، " اليونسكو و النظام العالمي الجديد"، مجلة الثقافة، العدد47، الجزائر 1998.
9. رئيس حسين، " الثقافة و ترشيد العولمة"، مجلة الحضارة الإسلامية ، العدد 11، الجزائر 2011.
10. سرور طالبي، " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث، العدد 30، لبنان، 2012.
11. سيد همام، " المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، بين المهام و الأهداف و المصاعد و التحديات "، مجلة المعرفة، العدد 156، القاهرة،7 مارس 2013.
12. صالح بوبشيش، " الإنعكاسات السلبية للعولمة على الثقافة الإنسانية و سبل مواجهتها"، مجلة الإسلامية، العدد 11،الجزائر ، 2011.
13. عبد الحليم خياري، " بعض معالم القانون الدولي الثقافي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، رقم 30، الجزء 36، الجزائر، 1998.
14. عبد الرحمن التويجيري، " الدولة و العولمة من منظور حق التنوع الثقافي"، مجلة الإسلام اليوم الإسيسكو، العدد 15، 1998.
15. عبد الله بن عبد العزيز القنيعير، " القيمة القانونية لحقوق الإنسان"، جريدة عكاظ، العدد 13046، السعودية، 2012/03/04.
16. عبد الوهاب الرامي، " مجتمع الإعلام و المعلومات و الرهانات الثقافية"، مجلة الإذاعة العربية العدد 03، تونس، 2005.
17. قاسم الفردان، " القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، صحيفة الوسط، العدد 308 البحرين، 11 جويلية 2003.
18. كميل حبيب، "الثقافة عامل أساسي في التنمية الشاملة"، مجلة الدفاع الوطني، لبنان، العدد 312، 12 أوت 2011.
19. محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، القاهرة، 1986.

20. محمد صفوت قابل، " العولمة الثقافية"، مجلة المعرفة، العدد129 ،الرياض ، 2006.
21. محمد طلعت الغنيمي، " دعوى الاسترداد في القانون الدولي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 51، القاهرة، 1978.
22. محمد غندور صبحي، " الأطروحة الأمريكية، الترهيب بصدام الحضارات، الترغيب بالعولمة"، مجلة المعرفة، العدد 46، الكويت، 1999.
23. مروان دويري، " التعددية الثقافية القومية"، مجلة عدالة الالكترونية، العدد السابع، العراق 2004.
24. نبيل ياسين، " التعددية الثقافية شرط الديمقراطية"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1594 العراق، 2006/06/27.
25. نصير العرباوي، " مستقبل الشراكة الأورو متوسطية"، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية العدد العاشر، الجزائر، 11 سبتمبر 2013.

## ب- المجلات باللغة الأجنبية :

1- Adrian BOS, « the importance of the 1899, 1907, and 1999 Hayé conferences for legal protection of cultural property in the event of armed conflict », museum international n° 228, Décembre 2005.
2- Centre du patrimoine mondial, « tourisme durable », revue du patrimoine national, édition l'UNESCO, n° 58, novembre 2010.
3- Centre du patrimoine national, « le développement durable », revue du patrimoine national, édition l'UNESCO, Paris, n° 65, octobre 2012.
4- Monique COURATIER, Les langues entre patrimoine et développement muséum international, vol 60, n° 03, édition l'UNESCO, 2008.
5- S GLASER, « la protection international des valeurs humaines », revue générale de droit internationale public, Paris, n° 11, 1957.
6- Raymond GOY, « la destruction internationale du patrimoine culturel en droit international », revue générale du droit internationale public n° 02 Paris, 2005.

7- Chris HUDSON and Colin MCWAN, « focusing pride in the past » museum, n° 154, vol XXXIX, Paris, 1987.
8- Shaje ISLUILA, « inventorying movable cultural property », museum n° 153, vol XXXIX, UNESCO, Paris, 1987.
9- Bernier IVAN, « la Négociation de la convention de l'UNESCO sur la protection et la promotion de la diversité des expressions culturelles », annuaire canadien de droit internationale, vol XL III, 2005.
10- Jack JEDWAB, « The Myth of Canada as a Multinational Federation » Canadian diversity, vol 32, spring 2004.
11- chronique de l'UNESCO, « la coopération culturelle, facture de paix » Paris, vol XI, n° 10, octobre 1961.
12- Y.L LAING, « The General Assembly and the Progressive Development and Codification of International Law », American Journal of International Law, vol 42, New York, 1958.
13- Victoria MAINETTI, « de nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflits armés : l'entrée en vigueur du deuxième protocole relatif à la convention de la Haye de 1954 », revue internationale de la Croix Rouge, volume 86, n° 854, 2004.
14- A. NACIB, « l'humanité et la notion de patrimoine commun », revue algérienne des sciences juridiques et politiques, vol 36, n° 04, Alger, 1996.
15- J. NEHRU, « Letters to Chief Ministers », Oxford university press, vol 1 Delhi, 1986.
16- « return and restitution of cultural property, the role of museums » museum, n° 162, vol XLI, UNESCO, Paris, 1989.
17- André Marc RONOLDE, « les principales règles de la convention d'unidroit », une étude en droit de l'art, museum, n° 09, 1997.
18- S. ROSENNE, « the international law commissions 1940-1959 », British Yearbook of International Law, vol 36, London, 1960.
19- Obyrne SOTTON, « introduction de la convention d'unidroit 1995 sur les bien culturels volés ou illicitement exportés, étude en droit de l'art museum, n° 09, Paris, 1997.
20- « United State of America restricts import of cultural artifacts from El Salvador », museum, n° 160, vol XL, UNESCO, Paris, 1988.

## ثالثا: البحوث العلمية

### أ- الرسائل و المذكرات :


1. زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002-2003.
2. شويرب خالد، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل درجة الماجستير الملكية الفكرية، بن عكنون، الجزائر،2003.
3. عطوي مليكة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الإعلام و الإتصال، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010.
4. فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 27 جوان 2012.
5. المنحجي وائل أحمد علوان، مبادئ القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون الدولي جامعة الأردن، 2007.


### ب- الدراسات و التقارير :


1- منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة، المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، " بيان الإتحاد الدولي للرابطات المكتبات و أمناء المكتبات IFLA بشأن الانترنيت" اليونسكو، باريس، 24/22 افريل 2003.

2- رسالة المدير العام لليونسكو، السيد كويشرو ماتسورا- بمناسبة الإحتفال باليوم الدولي للغات 2005.

3- اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية، والموارد الوراثية، والمعارف التقليدية و الفلكلور الدورة التاسعة، من 24 إلى 28 افريل 2006.

4- الأمم المتحدة، أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة السابعة منشورات الأمم المتحدة، المجلد الأول 2007.

5- تقرير اليونسكو العالمي، " الإستثمار في التنوع الثقافي و الحوار بين الثقافات"، اليونسكو 2009.
6- اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية، وردها في حالة الإستيلاء غير المشروع، التقرير الختامي للدورة السادسة عشر، من 21 إلى 23 سبتمبر 2010.
7- الملكية الفكرية و التنمية المستدامة : توثيق المعارف التقليدية و أشكال التعبير الثقافي التقليدي و تسجيلها، حلقة عمل دولية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، عمان، 10 يونيو 2011.
8- رسالة المديرة العامة لليونسكو السيدة إيرينا بوكوفا بمناسبة الإحتفال باليوم الدولي للغة الأم 21 فيفري 2012.

**رابعا :النصوص القانونية**

**أ- النصوص الداخلية:**

1- المرسوم الرئاسي المتعلق بمصادقة الجزائر على إتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة المعتمدة بروما عام 1995 الجريدة الرسمية رقم 51 الصادرة بتاريخ 30 أوت 2009.
2- المرسوم الرئاسي المتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المصادق عليه بتاريخ 26 مارس 1999 الجريدة الرسمية رقم 51 الصادرة بتاريخ 30 أوت 2009.
3- المرسوم الرئاسي المتعلق بالتصديق على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي المعمور بالمياه المعتمدة من قبل اليونسكو بتاريخ 02 نوفمبر 2001، الجريدة الرسمية رقم 51 الصادرة بتاريخ 30 أوت 2009.

4- المرسوم الرئاسي المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي المعتمدة من قبل اليونسكو بتاريخ 20 نوفمبر 2005، الجريدة الرسمية رقم 51 الصادرة بتاريخ 30 أوت 2009.

**ب-النصوص الدولية:**

- **<u>المواثيق الدولية :</u>**

1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 26 جوان 1945.

2- ميثاق منظمة اليونسكو الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1945.

3- ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية الصادر بتاريخ 14 جويلية 1967 .

4- ميثاق منظمة الأليسكو الصادر بتاريخ 25 جويلية 1970

5- ميثاق منظمة الاسيسكو الصادر بشهر نوفمبر1982.

- **<u>الاتفاقيات الدولية:</u>**

1- إتفافية جنيف العالمية لحماية حقوق المؤلف المبرمة بتاريخ 06 سبتمبر 1952.

2- اتفاقية لاهاي المبرمة بتاريخ 14 ماي 1954، الخاصة بحماية التراث العالمي إثناء النزاعات المسلحة.

3- اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم المبرمة بتاريخ 14 ديسمبر 1960.

4- إتفافية روما المبرمة بتاريخ 26 أكتوبر1961.

5- اتفاقية اليونسكو المبرمة بتاريخ 14 نوفمبر 1970، الخاصة بالتدابير الواجب إتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير، و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

6- البروتوكول الأول الصادر بتاريخ 08 جوان1977، المتعلق بالتكييف القانوني لإنتهاك حماية الممتلكات الثقافية.

7- الإتفاقية العربية لتسيير انتقال الإنتاج الثقافي العربي المبرمة بتاريخ 22 أفريل 1987.

8- إتفافية برن، المبرمجة بتاريخ 09 سبتمبر 1896.

9- البروتوكول الثاني الصادر بتاريخ 17 مارس 1999، الخاص بالأحكام المستقلة للولاية القضائية، و المسؤولية الجنائية، لإنتهاك التراث العالمي .

10-الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي غير المادي المبرمة بتاريخ 17 أكتوبر 2003.
11-الإتفاقية الخاصة بحماية و تعزيز أشكال التنوع الثقافي المبرمة بتاريخ 20 أكتوبر 2005.

- **القرارات الدولية:**

1- القرار رقم: 187/41، المتخذ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986، في الدورة الخامسة و العشرون.
2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 309/59 ، الخاص بتعدد اللغات في دورتها التاسعة و الخمسون، بتاريخ 6 جويلية 2005، الوثيقة رقم A/RES/59/309.
3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 164/61، الخاص بمناهضة تشويه الأديان، في دورتها الحادية و ستون، بتاريخ 2007/02/21 الوثيقة رقم A/RES/164.
4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 90/62، المؤرخ في 2008/01/25، في دورتها الثانية و الستون، وثائق الجمعية العامة، الرسمية، A/RE/62/90.
5- القرارين 11-20 و 11-10 الصادرين عن المؤتمر العام لليونسكو في الدورتين الثانية و العشرون و الثالثة و العشرون.

- **الإعلانات :**

1- إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 1966.
2- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية، و التعاون بين الدول الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970.
3- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي و تعزيز حقوق الإنسان، و مكافحة العنصرية، و الفصل العنصري، و التحريض على الحرب الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1978، عن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو الدورة العشرون.
4- إعلان ويندهوك بناميبيا، بتاريخ 03 ماي 1991.
5- إعلان ألما أتا، بكازاخستان، بتاريخ 09 اكتوبر 1992 .

6- إعلان سان تياغو بالشيلي، بتاريخ 06 ماي 1994.
7- إعلان صنعاء باليمن، بتاريخ 11 جانفي 1996.
8- إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2001.

- **التوصيات :**

1- توصية الجمعية العامة رقم 2131xx، الصادرة بتاريخ 1965/12/04 .
2- توصية المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو المنعقد في نيروبي من 10/26 إلى 1976/11/30 في دورتها التاسعة عشر الخاصة بصون المناطق التاريخية و دورها في الحياة المعاصرة.
3- التوصية الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة المنعقد في باريس من 18 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 1989 في دورته الخامسة و العشرين الخاصة بحماية الفلكلور.
4- التوصية الخاصة بالتعاون الدولي في الميدان الثقافي و العلمي، وثائق الجمعية العامة الدورة السابعة عشرة الوثيقة A/3572، 1998.
5- التوصية رقم 3312، الصادرة عن اليونسكو، المتعلقة بعدم التوسع الثقافي، 2000.
6- التوصية الخاصة، بالإعلان الخاص بتطوير مثل السلام و الإحترام المتبادل، و التفاهم بين الشعوب، و في وسط الشباب، وثائق الجمعية العامة الرسمية، الدورة العشرون، الملحق رقم A/6014/14، 2014.

**خامسا: المواقع الالكترونية:**

1- www.wipo.int
2- www.unep.org
3- www.who.int
4- www.unepd.org
5- www.fao.org
6- www.southafrica.info
7- Australian stadies cente ronline : www.petra.ac.id
8- www.euronedheritage.net
9- www.euromedhéritage.net
10- www.answers.com/topic/multicultural-éducation

# الفهرس


**المقدمة:**.....1

**الباب الأول:** مبادئ القانون الدولي الثقافي المتعلقة بالثقافة ذاتها.....11

**الفصل الأول:** مبدأ التنواع الثقافي و المجالات المرتبط بها.....12

**المبحث الأول:** المبادئ العامة للقانون الدولي و مبدا التنوع الثقافي.....13

**المطلب الأول:** المبادئ العامة للقانون الدولي العام.....13

**الفرع الأول:** المفهوم.....13

**الفرع الثاني:** تطبيقاتها في ميدان العلاقات الثقافية الدولية.....16

**المطلب الثاني:** مبدأ التنوع الثقافي.....17

**الفرع الأول:** مفهوم التنوع الثقافي.....17

**الفرع الثاني:** التعددية الثقافية في تجارب الدول المعاصرة.....22

**المطلب الثالث:** أهم الوثائق التقنينية الخاصة بالتنوع الثقافي.....25

**الفرع الأول:** إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي.....26

**الفرع الثاني:** اتفاقية حماية و تعزيز أشكال التنوع الثقافي.....29

**المبحث الثاني:** المجالات الأساسية لصون التنوع الثقافي و ترويجه.....33

**المطلب الأول:** تأثير اللغة و لتعليم.....33

**الفرع الأول:** أهمية الحفاظ على اللغات.....33

**الفرع الثاني:** دور التعليم في تدعيم التنوع الثقافي.....37

**المطلب الثاني:** الإتصال و عالم الأعمال و عملية الترويج للتنوع الثقافي.....40

**الفرع الاول:** وسائل الإتصال.....40

**الفرع الثاني:** عالم الأعمال.....45

**المطلب الثالث:** التنوع الثقافي كبعد أساسي من أبعاد التنمية المستدامة.....47

**الفرع الأول:** التنمية الثقافية.....47

**الفرع الثاني:** التنوع الثقافي و الإستدامة البيئية.....53

**الفصل الثاني:** مبدأ حماية الثرات العالمي الثقافي و الطبيعي.....57

**المبحث الأول:** الحماية القانونية للثرات العالمي الثقافي و الطبيعي.....58
**المطلب الأول:** مفهوم الثرات العالمي الثقافي و الطبيعي و مراحل تطوره.....58
**الفرع الأول:** المفهوم.....58
**الفرع الثاني:** التطور التاريخي لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي.....62
**المطلب الثاني:** التداول غير المشروع للتراث العالمي.....69
**الفرع الأول:** التجارة الدولية للممتلكات الثقافية.....69
**الفرع الثاني:** النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية.....71
**المطلب الثالث:** استرداد الممتلكات الثقافية.....74
**الفرع الأول:** مفهوم الأسترداد.....74
**الفرع الثاني:** التعويض عن الممتلكات الثقافية.....78
**المبحث الثاني:** أسس و مبادئ الحماية القانونية للتراث العالمي.....80
**المطلب الأول:** الحماية العامة و الخاصة للتراث العالمي.....81
**الفرع الأول:** الحماية العامة.....81
**الفرع الثاني:** الحماية الخاصة.....84
**المطلب الثاني:** الحماية المعززة للتراث العالمي.....87
**الفرع الأول:** شروط منح الحماية المعززة.....87
**الفرع الثاني:** فقدان الحماية المعززة.....89
**المطلب الثالث:** الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية.....91
**الفرع الأول:** التعاون الدولي و تشجيع المفاوضات الثنائية.....91
**الفرع الثاني:** مكافحة الإتجار غير المشروع و إعلام الجمهور.....94
**الباب الثاني:** مبادئ القانون الدولي الثقافي المتعلقة بالتعاون الثقافي الدولي.....98
**الفصل الاول:** المبادئ المنبثقة عن المنظمات الدولية.....99
**المبحث الأول:** هيئة الأمم المتحدة و المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....100
**المطلب الأول:** هيئة الأمم المتحدة.....100
**الفرع الأول:** نصوص ميثاق الأمم المتحدة.....100
**الفرع الثاني:** الإعلانات التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة.....101

**المطلب الثاني:** المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....109
**الفرع الأول:** لتعريف بالمنظمة.....109
**الفرع الثاني:** أجهزة المنظمة.....116
**المطلب الثالث:** التعاون الدولي لحماية المعارف التقليدية و أشكال التعبير الثقافي التقليدي / الفلكلوري .....119
**الفرع الاول:** مفهوم المعارف التقليدية و أشكال التعبير الثقافي التقليدي / الفلكلوري .....119
**الفرع الثاني:** المبادئ الاساسية للتعاون الدولي في مجال حماية المعارف التقليدية و أشكال التعبير الثقافي التقليدي.....126
**المبحث الثاني:** المنظمة الدولية للتربية و العلم و الثقافة اليونسكو.....130
**المطلب الأول:** ماهية المنظمة و أجهزتها.....131
**الفرع الأول:** التعريف بالمنظمة.....131
**الفرع الثاني:** هيئات المنظمة.....134
**المطلب الثاني:** مجالات العمل و التعاون الاساسية للمنظمة.....137
**الفرع الاول:** مجلات العمل الأساسية للمنظمة.....137
**الفرع الثاني:** مجالات التعاون الأساسية للمنظمة.....139
**المطلب الثالث:** المبادئ المنبثقة عن منظمة اليونسكو.....140
**الفرع الأول:** المبادئ الواردة في ميثاق المنظمة.....140
**الفرع الثاني:** المبادئ المتضمنة في الإعلانات الصادرة عن المنظمة.....142
**الفصل الثاني:** المنظمات الإقليمية المتخصصة و الدور المعياري للتصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية.....147
**المبحث الأول:** المنظمات الإقليمية المتخصصة..... 148
**المطلب الأول:** منظمة الإليسكو.....148
**الفرع الأول:** التعريف بالمنظمة..... 148
**الفرع الثاني:** أجهزة المنظمة..... 150
**المطلب الثاني:** منظمة الإسيسكو.....155
**الفرع الأول:** التعريف بالمنظمة..... 155

**الفرع الثاني:** أجهزة المنظمة..... 158
**المطلب الثالث:** المبادئ المنبثقة عن المنظمتين.....161
**الفرع الأول:** المبادئ المنبثقة عن منظمة الأليسكو.....161
**الفرع الثاني:** المبادئ المنبثقة عن منظمة الإسيسكو.....165
**المبحث الثاني:** الدور المعياري للتصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية.....173
**المطلب الأول:** التصرفات القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة للمنظمات الدولية.....173
**الفرع الأول:** شروط التصرفات القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة للمنظمات الدولية.....173
**الفرع الثاني:** أنواع التصرفات القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة للمنظمات الدولية..... 174
**المطلب الثاني:** التصرفات الصادرة عن المنظمات الدولية بالإتفاق مع إرادة أخرى..... 177
**الفرع الأول:** الإتفاقيات الدولية..... 178
**الفرع الثاني:** العقود التي تبرمها المنظمات الدولية..... 182
**المطلب الثالث:** دور التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي.....183
**الفرع الأول:** وظيفة تطوير القانون الدولي.....183
**الفرع الثاني:** دور التصرفات الدولية في تطوير القانون الدولي.....185
**الخاتمة:**.....191
**قائمة المراجع:**.....201
**الفهرس:**.....216
**الملاحق:**.....220

# الملاحق

## إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي الهوية والتنوع والتعددية

**المادة (1): التنوع الثقافي بوصفه تراثنا مشتركة للإنسانية**

تتخذ الثقافة أشكالا متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، مصدرا للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشرس ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية, وبهذا المعنى ، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للانسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

**المادة (2) من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية**

لابد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعا يوما بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معا فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة وديناميه. فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام. وبهذا المعنى فإن التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذي الحياة العامة.

**المادة (3): التنوع الثقافي بوصفه عاملا من عوامل التنمية**

إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد، فهو أحد مصادر التنمية، لا بمعنى النمو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أيضا وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية.

**التنوع الثقافي وحقوق الإنسان**

**المادة (4): حقوق الإنسان بوصفها ضمانا للتنوع الثقافي**

إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعب الأصلية, ولا يجوز لأحد أن يستند غلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحدّ من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

**المادة (5): الحقوق الثقافية بوصفها إطار ملائما للتنوع الثقافي**

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة و متكاتفة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كم حددت في المادة **(27)** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين **(13)** و**(15)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. و بناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم و تدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراما كاملا. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة. في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

**المادة (6): نحو تنوع ثقافي متاح للجميع**

إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار عن طريق الكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعرف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعرف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي.

**التنوع الثقافي والإبداع**

المادة **(7)**: التراث الثقافي بوصفه مصدرا للإبداع

إن كل إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى, ولذلك لابد من صون التراث بمختلف أشكاله لا وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه والحفز على قيام حوار حقيقي بين الثقافات.

**المادة (8): السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع والخدمات**

في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقا فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعا أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

**المادة (9): السياسات الثقافية بوصفها حافزا على الإبداع:**

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمرفقات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المواتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياستها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها ، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

**التنوع الثقافي والتضامن الدولي**

**المادة (10): تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي**

إزاء أوجه الاختلال التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية على الصعيد العالمي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي يتاح لجميع البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات ثقافية قادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي.

**المادة (11): إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني**

لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستديمة. و يجدر في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة، بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

**المادة (12): دور اليونسكو**

تقع على عاتق اليونسكو بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:

أ- التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد إستراتجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية.

ب- الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية و التنسيقية فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي.

ت- مواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلة في نطاق اختصاصها.

ث- المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

**ثروة العالم الثقافية هي تنوعه في الحوار**

لقد اعتمد إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي: بالإجماع في ظرف خاص للغاية. فقد جاء الاعتماد غداة أحداث **11** سبتمبر/ أيلول **2001**، وكان المؤتمر العام المنعقد آنذاك في دورته الحادية والثلاثين ، هو أول اجتماع يعقد على المستوى الوزاري بعد تلك الأحداث الرهيبة، فكان فرصة سانحة للدول الأعضاء كي تؤكد فيها مجددا قناعتها بأن الحوار بين الثقافات هو أفضل ضمان للسلام، وكي تعبر عن رفضها القاطع لمقولة حتمية النزاعات بين الثقافات والحضارات.

فإصدار وثيقة تقنينية بهذه الأهمية يشكل سابقة بالنسبة للمجتمع الدولي. فهي تضع التنوع الثقافي في مصاف :التراث المشترك للإنسانية" الذي هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية, وتجعل من الدفاع عنه واجبا أخلاقيا ملزما، لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان.

وإذ يرمي الإعلان إلى صون التنوع الثقافي باعتباره كنزا حيا وبالتالي كنزا متجددا، إذ لا يجوز أن ينظر إليه كتراث راكد بل كعملية تمثل ضمانة لبقاء البشرية، فإنه يرمي أيضا وفي الوقت ذاته إلى تفادي أوجه التفرقة وظواهر الأصولية، التي ترسخ وتقدس هذه الفوارق باسم الاختلافات الثقافية، مناقضة بذلك الرسالة التي ينادي بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما يشدد إعلان اليونسكو العالمي على ضرورة أن يعترف كل فرد لا بالغيرية بمختلف أشكالها فحسب، بل وأيضا بتعدد ذاتيات الغير في كنف مجتمعات تتسم ذاتها بالتعددية. فبهذا الاعتراف فقد يمكن صون التنوع الثقافي بوصفه عملية تطويرية ومنها للقدرة على التعبير والإبداع والتجديد. وقد تم تجاوز النقاش بين البلدان التي تميل إلى الدفاع عن السلع والخدمات الثقافية " التي

لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعا أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات، وبين البلدان التي تصبو إلى إعلاء شأن الحقوق الثقافية، إذ أن الإعلان ألف بين الموقفين، وأبرز العلاقات السببية التي تجمع بين هذين التهجين المتكاملين. فالواقع هو أنه لا وجود لا حد هما دون الآخر.

إن هذا الإعلان، المفتقرون بخطوط أساسية لخطة عمل، يمكن أن يشكل أداة رائعة للتنمية تتضمن القدرة على إضفاء الطابع الإنساني على ظاهرة العولمة, وهو بطبيعة الحال، لا يملي أي تعليمات محددة على احد، وإنما توجهات عامة من شأنها أن تترجم إلى سياسات تجديدية من قبل الدول الأعضاء ضمن إطار السياقات الخاصة بها، وبالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني,

لقد أصبح هذا الإعلان الذي يحارب مظاهر التقوقع والانغلاق المبنية على الأصولية، بتعميم منظور للعالم أكثر انفتاحا وإبداعا وديمقراطية، يعد من الآن فصاعدا من بين النصوص المؤسسة لفلسفة أخلاقية جديدة تعمل اليونسكو على نشرها في بداية القرن الحادي والعشرين، وهو نص آمل أن يكتسب ذات يوم نفس القوة التي اكتسبها الإعلان لحقوق الإنسان.

**كويشيرو ماتسور**

**المدير العام**

# اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

باريس، 20 تشرين الأول/ أكتوبر 2005

اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من 3 إلى 21 تشرين الأول/ أكتوبر 2005 في دورته الثالثة والثلاثين،إذ يؤكد أن التنوع الثقافي هو سمة مميزة للبشرية ويدرك أن التنوع الثقافي يشكل تراثا مشتركا للبشرية، وأنه ينبغي إعزازه والمحافظة عليه لفائدة الجميع ويضع في اعتباره أن التنوع الثقافي يخلق عالماً غنياً ومتنوعاً يتسع فيه نطاق الخيارات المتاحة وتتعزز فيه الطاقات البشرية والقيم الإنسانية، وأنه يشكل من ثم ركيزة أساسية للتنمية المستدامة للمجتمعات والشعوب والأمم.

ويذكّر بأن التنوع الثقافي، الذي يزدهر في رحاب الديمقراطية والتسامح والعدالة الاجتماعية والاحترام المتبادل بين الشعوب والثقافات، لا غنى عنه للسلام والأمن على الصعيد المحلي والوطني والدولي وينوه بأهمية التنوع الثقافي للإعمال الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي صكوك أخرى معترف بها على الصعيد العالمي ويشدد على ضرورة إدماج الثقافة كعنصر استراتيجي في السياسات الإنمائية الوطنية والدولية وفي جهود التعاون الإنمائي الدولي، على أن يراعى في ذلك أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (2000) الذي يركّز بصفة خاصة على القضاء على الفقر.

ويضع في اعتباره أن الثقافة تتخذ أشكالا مختلفة عبر الزمان والمكان، وأن هذا التنوع يتجلى في تفرّد وتعدّد الهويات وأشكال التعبير الثقافي للشعوب والمجتمعات التي تتكون منها البشرية ويقر بأهمية المعارف التقليدية بوصفها مصدراً للثراء المادي وغير المادي، ولا سيما نظم معارف الشعوب الأصلية، وبإسهامها الإيجابي في التنمية المستدامة، وبضرورة حمايتها وتعزيزها بطريقة ملائمة، ويقر بضرورة اتخاذ تدابير لحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي، بما تنطوي عليه من مضامين، لا سيما في الأوضاع التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي مهددة بأن تندثر أو معرضة لأن تلحق بها أضرار جسيمة. وينوّه بأهمية الثقافة في تحقيق التلاحم الاجتماعي بشكل عام، وبقدرتها على تحسين أوضاع النساء وتعزيز دورهن في المجتمع بشكل خاص.

ويدرك أن التنوع الثقافي يعززه التداول الحر للأفكار وتغذيه المبادلات والتفاعلات المستمرة بين الثقافات، ويؤكد مجدداً على أن حرية التفكير والتعبير والإعلام، وتنوع وسائل الإعلام، يكفلان ازدهار أشكال التعبير الثقافي داخل المجتمعات.

ويقر بأن تنوع أشكال التعبير الثقافي، بما فيها الأشكال التقليدية للتعبير الثقافي، يعد عاملاً هاماً في تمكين الأفراد والشعوب من التعبير عن أفكارهم وقيمهم وتشاطرها مع الآخرين
ويذكّر بأن التنوع اللغوي هو عنصر أساسي من عناصر التنوع الثقافي، ويؤكّد مجدداً على الدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي
ويضع في اعتباره أهمية حيوية الثقافات بالنسبة للجميع، بما في ذلك للأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية، والتي تتجلى في تمتعهم بحرية إبداع أشكال التعبير الثقافي التقليدية الخاصة بهم ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، كي ينتفعوا بها في تحقيق تنميتهم
وينوّه بالدور الجوهري للتفاعل والإبداع الثقافيين، اللذين يغذّيان ويجددان أشكال التعبير الثقافي ويعززان الدور الذي يؤديه العاملون في مجال التنمية الثقافية من أجل تقدم المجتمع برمّته
ويقر بأهمية حقوق الملكية الفكرية في مساندة المشاركين في الإبداع الثقافي
واقتناعاً منه بأن الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، الحاملة للهويات والقيم والدلالات، تتسم بطبيعة مزدوجة، اقتصادية وثقافية، وبأنها يجب ألا تعامل من ثم على أنها ذات قيمة تجارية فحسب
وإذ يلاحظ أن عمليات العولمة، التي يسّرها التطور السريع لتكنولوجيات المعلومات والاتصال، لئن كانت تخلق ظروفاً لم يسبق لها مثيل لتعزيز التفاعل بين الثقافات، فهي تشكل أيضاً تحدياً يواجه التنوع الثقافي، وخاصة بالنظر إلى ما قد تولده من اختلال في التوازن بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة
ويضع في اعتباره المهمة المحددة المُسندة إلى اليونسكو والمتمثلة في ضمان احترام تنوع الثقافات والتوصية بعقد الاتفاقات الدولية التي تراها ضرورية لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة، ويشير إلى أحكام الصكوك الدولية التي اعتمدتها اليونسكو فيما يتعلق بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية، ولا سيما الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام 2001،
يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق 20 تشرين الأول/ أكتوبر 2005.

**المادة 1**

الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

(أ) حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.
(ب) تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلاً حراً تُثري من خلاله بعضها بعضاً.
(ج) تشجيع الحوار بين الثقافات لضمان قيام مبادلات ثقافية أوسع نطاقاً وأكثر توازناً في العالم دعماً للاحترام بين الثقافات وإشاعة لثقافة السلام.
(د) تعزيز التواصل الثقافي بهدف تنمية التفاعل بين الثقافات بروح من الحرص على مد الجسور بين الشعوب.
(هـ) تشجيع احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي وزيادة الوعي بقيمته على المستوى المحلي والوطني والدولي.
(و) تجديد التأكيد على أهمية الصلة بين الثقافة والتنمية بالنسبة لجميع البلدان، وبالأخص للبلدان النامية ومساندة الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الوطني والدولي لضمان الاعتراف بالقيمة الحقيقية لهذه الصلة.
(ز) الاعتراف بالطبيعة المتميزة للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية بوصفها حاملة للهويات والقيم والدلالات.
(ح) تجديد التأكيد على حق الدول السيادي في مواصلة واعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير التي تراها ملائمة لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها.
(ط) توطيد التعاون والتضامن الدوليين بروح من الشراكة، ولا سيما من أجل النهوض بقدرات البلدان النامية على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

**المادة 2**

المبادئ التوجيهية

1- مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

لن يتسنى حماية التنوع الثقافي وتعزيزه ما لم تُكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير والإعلام والاتصال، وما لم تُكفل للأفراد إمكانية اختيار أشكال التعبير الثقافي. ولا يجوز لأحد التذرع بأحكام هذه الاتفاقية لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو المكفولة بموجب القانون الدولي أو لتقليص نطاقها.

2- مبدأ السيادة

تتمتع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بحق سيادي في اعتماد تدابير وسياسات لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها.

3- مبدأ تساوي جميع الثقافات في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام

تفترض حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الاعتراف بأن جميع الثقافات، بما فيها ثقافات الأشخاص

المنتمين إلى الأقليات وثقافات الشعوب الأصلية، متساوية في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام.

4- مبدأ التضامن والتعاون الدوليين

ينبغي أن يستهدف التضامن والتعاون الدوليان تمكين جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، من استحداث وتعزيز وسائل التعبير الثقافي الخاصة بها، بما فيها صناعاتها الثقافية سواء كانت ناشئة أو راسخة، وذلك على الصعيد المحلي والوطني والدولي.

5- مبدأ تكامل الجوانب الاقتصادية والثقافية للتنمية

لما كانت الثقافة أحد المحركات الرئيسية للتنمية، فإن الجوانب الثقافية للتنمية لا تقل أهمية عن جوانبها الاقتصادية، وللأفراد والشعوب حق أساسي في المشاركة فيها والتمتع بها.

6- مبدأ التنمية المستدامة

يشكل التنوع الثقافي ثروة نفيسة للأفراد والمجتمعات. وتعد حماية التنوع الثقافي وتعزيزه والحفاظ عليه شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

7- مبدأ الانتفاع المُنصف

إن الانتفاع المُنصف بطائفة غنية ومتنوعة من أشكال التعبير الثقافي الآتية من كل أنحاء العالم، وانتفاع الثقافات بوسائل التعبير والنشر، هما عاملان أساسيان للارتقاء بالتنوع الثقافي وتشجيع التفاهم.

8- مبدأ الانفتاح والتوازن

ينبغي للدول، لدى اعتماد أي تدابير لدعم تنوع أشكال التعبير الثقافي، أن تسعى، بالصورة الملائمة، إلى تشجيع الانفتاح على الثقافات الأخرى في العالم، وأن تضمن اتفاق تلك التدابير مع الأهداف التي تتوخاها هذه الاتفاقية.

**المادة 3**

نطاق التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية على ما تعتمده الأطراف من سياسات وتدابير تتعلق بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

**المادة 4**

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، تم الاتفاق على ما يلي:

1- التنوع الثقافي

يقصد بعبارة "التنوع الثقافي" تعدد الأشكال التي تعبّر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافاتها. وأشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات وفيما بينها.

ولا يتجلى التنوع الثقافي فقط من خلال تنوع أساليب التعبير عن التراث الثقافي للبشرية وإثرائه ونقله بواسطة أشكال التعبير الثقافي المتنوعة، بل يتجلى أيضاً من خلال تنوع أنماط إبداع أشكال التعبير الفني وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها، أيا كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة في ذلك.

2- المضمون الثقافي

يقصد بعبارة "المضمون الثقافي" المعاني الرمزية والأبعاد الفنية والقيم الثقافية المستمدة من الهويات الثقافية أو المعبرة عنها.

3- أشكال التعبير الثقافي

يقصد بعبارة "أشكال التعبير الثقافي" أشكال التعبير الناشئة عن إبداع الأفراد والجماعات والمجتمعات والحاملة لمضمون ثقافي.

4- الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية

يقصد بعبارة "الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية" الأنشطة والسلع والخدمات التي يتبين، لدى النظر في صفتها أو أوجه استعمالها أو غايتها المحددة، أنها تجسد أو تنقل أشكالاً للتعبير الثقافي، بصرف النظر عن قيمتها التجارية. وقد تكون الأنشطة الثقافية غاية في حد ذاتها، أو قد تسهم في إنتاج السلع والخدمات الثقافية.

5- الصناعات الثقافية

يقصد بعبارة "الصناعات الثقافية" الصناعات التي تنتج وتوزع السلع والخدمات الثقافية بمعناها المعرف في الفقرة 4 أعلاه.

6- السياسات والتدابير الثقافية

يقصد بعبارة "السياسات والتدابير الثقافية" السياسات والتدابير التي لها صلة بالثقافة، على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي أو الدولي، والتي إما تركز على الثقافة في حد ذاتها، وإما ترمي إلى ممارسة تأثير مباشر على أشكال التعبير الثقافي للأفراد أو الجماعات أو المجتمعات، ويشمل ذلك إبداع الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والانتفاع بها.

7- الحماية

يقصد بكلمة "الحماية" اعتماد تدابير ترمي إلى حفظ تنوع أشكال التعبير الثقافي وصونه والارتقاء به. والفعل "يحمي" يعني اعتماد مثل هذه التدابير.

8- التواصل الثقافي

يقصد بعبارة "التواصل الثقافي" وجود ثقافات مختلفة وتفاعلها بشكل متكافئ، مع إمكانية توليد أشكال تعبير ثقافي مشتركة من خلال الحوار والاحترام المتبادل.

**المادة 5**

القاعدة العامة فيما يخص الحقوق والالتزامات

1- تؤكد الأطراف مجدداً، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، على حقها السيادي في صياغة وتنفيذ سياساتها الثقافية واعتماد تدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وتوطيد التعاون الدولي لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

2- يحرص كل طرف، لدى تنفيذ سياسات واتخاذ تدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيه، على أن تتفق هذه السياسات والتدابير مع أحكام هذه الاتفاقية.

**المادة 6**

حقوق الأطراف على المستوى الوطني

1- يجوز لأي طرف أن يعتمد، في إطار سياساته وتدابيره الثقافية، بتعريفها الوارد في المادة 4,6، ومع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة به، تدابير ترمي إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي داخل أراضيه.

2- ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) تدابير تنظيمية ترمي إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

(ب) تدابير توفر، بطريقة ملائمة، للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الوطنية فرصاً تتيح لها أن تجد مكانها

بين مجمل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية المتوافرة على الأراضي الوطنية، فيما يتعلق بإبداعها وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها، ويشمل ذلك التدابير المتعلقة باللغة المستخدمة في الأنشطة والسلع والخدمات المذكورة؛

(ج) تدابير توفر للصناعات الثقافية الوطنية المستقلة ولأنشطة القطاع غير الرسمي فرص الوصول الفعلي إلى وسائل إنتاج الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية ونشرها وتوزيعها؛

(د) تدابير ترمي إلى تقديم مساعدات مالية عامة؛

(هـ) تدابير ترمي إلى تشجيع المنظمات التي لا تستهدف الربح، والمؤسسات العامة والخاصة، والفنانين وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال الثقافة، على تنمية وتعزيز حرية تبادل وتداول الأفكار وأشكال التعبير الثقافي والأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، وعلى حفز روح الإبداع والمبادرة التجارية في أنشطتهم؛

(و) تدابير ترمي إلى إنشاء ودعم المؤسسات العامة بالطريقة المناسبة؛

(ز) تدابير ترمي إلى تشجيع ودعم الفنانين وسائر المشاركين في إبداع أشكال التعبير الثقافي؛

(ح) تدابير ترمي إلى تعزيز تنوع وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال هيئات الإذاعة والتلفزيون العامة.

**المادة 7**

تدابير لتعزيز أشكال التعبير الثقافي

1- تسعى الأطراف إلى تهيئة بيئة في أراضيها تشجع الأفراد والفئات الاجتماعية على القيام بما يلي:

(أ) إبداع أشكال التعبير الثقافي الخاصة بهم وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، مع إيلاء العناية الواجبة للظروف والاحتياجات الخاصة بالنساء وبشتى الفئات الاجتماعية، بما في ذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات وإلى الشعوب الأصلية؛

(ب) الوصول إلى أشكال التعبير الثقافي المتنوعة التي أبدعت في أراضيهم وفي سائر بلدان العالم.

2- كما تسعى الأطراف إلى الاعتراف بأهمية إسهام الفنانين وجميع المشاركين في عملية الإبداع، والأوساط الثقافية، والمنظمات التي تدعم الفنانين في عملهم، وبدورهم المحوري في إثراء تنوع أشكال التعبير الثقافي.

**المادة 8**

تدابير لحماية أشكال التعبير الثقافي

1- دون المساس بأحكام المادتين 5 و6، يجوز لأي طرف تحديد ما إذا كان هناك أوضاع خاصة تكون فيها أشكال التعبير الثقافي الموجودة على أراضيه معرضة لخطر الاندثار أو لتهديد خطير أو تتطلب بصورة ما صونا عاجلا.

2- يجوز للأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لحماية وصون أشكال التعبير الثقافي في الأوضاع المشار إليها في الفقرة 1 طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
3- تحيط الأطراف اللجنة الدولية الحكومية، المشار إليها في المادة 23، علماً بجميع التدابير المتخذة لمواجهة مقتضيات الوضع، ويجوز للجنة أن تقدم توصيات ملائمة في هذا الصدد.

**المادة 9**

تشاطر المعلومات والشفافية

تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) تقديم تقارير إلى اليونسكو كل أربعة أعوام تتضمن ما يلزم من المعلومات عن التدابير التي اتخذتها لحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي في أراضيها وعلى المستوى الدولي؛

(ب) تعيين جهة اتصال مسؤولة عن تشاطر المعلومات بشأن هذه الاتفاقية؛

(جـ) تشاطر وتبادل المعلومات المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

**المادة 10**

التعليم وتوعية الجمهور

تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) التشجيع على إدراك أهمية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي والارتقاء بهذا الإدراك، ولا سيما من خلال البرامج التعليمية والبرامج الرامية إلى زيادة توعية الجمهور؛

(ب) التعاون مع الأطراف الأخرى ومع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق هدف هذه المادة؛

(جـ) العمل على تشجيع الإبداع وتدعيم القدرات الإنتاجية عن طريق إنشاء برامج للتعليم والتدريب والتبادل في مجال الصناعات الثقافية. وينبغي تنفيذ هذه التدابير بدون أن يؤثر ذلك سلبياً على أشكال الإنتاج التقليدية.

**المادة 11**

مشاركة المجتمع المدني

تقر الأطراف بالدور الأساسي للمجتمع المدني في حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وتشجع الأطراف مشاركة المجتمع المدني بصورة فعالة في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

**المادة 12**

تعزيز التعاون الدولي

تسعى الأطراف إلى توطيد التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بينها من أجل تهيئة الظروف المواتية لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، مع مراعاة الأوضاع المشار إليها في المادتين 8 و17 بوجه خاص، بغية تحقيق ما يلي على وجه الخصوص:

(أ) تيسير الحوار بين الأطراف بشأن السياسة الثقافية؛

(ب) تعزيز القدرات الاستراتيجية والإدارية للقطاع العام في المؤسسات الثقافية العامة، من خلال المبادلات الثقافية المهنية والدولية وتشاطر أفضل الممارسات؛

(ج) تدعيم الشراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وفيما بين هذه الكيانات، من أجل تشجيع وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

(د) ترويج استخدام التكنولوجيات الجديدة وتشجيع الشراكات من أجل تعزيز تشاطر المعلومات والتفاهم الثقافي، والنهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي؛

(هـ) التشجيع على إبرام اتفاقات للإنتاج المشترك والتوزيع المشترك.

**المادة 13**

دمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة

تسعى الأطراف إلى دمج الثقافة في سياساتها الإنمائية على جميع المستويات بغية تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية المستدامة، وتعمل في هذا الإطار على تدعيم الجوانب المتصلة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

**المادة 14**

التعاون من أجل تحقيق التنمية

تسعى الأطراف إلى دعم التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة والحدّ من الفقر، ولا سيما فيما يخص الاحتياجات المحددة للبلدان النامية، بغية التشجيع على قيام قطاع ثقافي نشيط، وذلك باتخاذ جملة تدابير منها التدابير التالية:

(أ) تعزيز الصناعات الثقافية في البلدان النامية من خلال ما يلي:

(1) بناء وتعزيز القدرات الإنتاجية والتوزيعية في مجال الثقافة في البلدان النامية؛

(2) تيسير وصول أنشطتها وسلعها وخدماتها الثقافية على نطاق أوسع إلى السوق العالمية وشبكات التوزيع الدولية؛

(3) إتاحة نشوء أسواق محلية وإقليمية تملك مقومات البقاء؛

(4) اتخاذ التدابير المناسبة في البلدان المتقدمة، كلما أمكن، من أجل تيسير دخول الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الخاصة بالبلدان النامية إلى أراضيها؛

(5) توفير الدعم للنشاط الإبداعي، وتسهيل تنقُّل الفنانين المنتمين إلى البلدان النامية قدر الإمكان؛
(6) تشجيع التعاون المناسب بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ولا سيما في مجالي الموسيقى والسينما؛
(ب) بناء القدرات من خلال تبادل المعلومات والخبرة والدراية، وتدريب الموارد البشرية في البلدان النامية، في القطاعين العام والخاص، ولا سيما في مجال القدرات الاستراتيجية والإدارية، ورسم السياسات وتنفيذها، والترويج لأشكال التعبير الثقافي وتوزيعها، وتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والبالغة الصغر، واستخدام التكنولوجيا، وتطوير المهارات ونقلها؛
(جـ) نقل التكنولوجيا والدراية من خلال اعتماد التدابير التشجيعية المناسبة، ولا سيما في مجال الصناعات والمشروعات الثقافية؛
(د) الدعم المالي من خلال ما يلي:
(1) إنشاء صندوق دولي للتنوع الثقافي، كما هو منصوص عليه في المادة 18؛
(2) توفير مساعدة إنمائية رسمية، عند الاقتضاء، ويشمل ذلك المساعدة التقنية لحفز ودعم الإبداع؛
(3) أشكال أخرى من المساعدة المالية كالقروض المنخفضة الفائدة والإعانات وغير ذلك من الآليات التمويلية.

**المادة 15**

طرائق التعاون

تشجع الأطراف إقامة شراكات فيما بين القطاع العام والقطاع الخاص وقطاع المنظمات التي لا تستهدف الربح، وداخل كل قطاع منها، من أجل التعاون مع البلدان النامية في تدعيم قدراتها على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وعلى هذه الشراكات التجديدية أن تركّز، استجابة للاحتياجات الملموسة للبلدان النامية، على مواصلة تنمية البنى الأساسية والموارد البشرية والسياسات، وعلى تبادل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية.

**المادة 16**

المعاملة التفضيلية للبلدان النامية

تيسّر البلدان المتقدمة المبادلات الثقافية مع البلدان النامية بمنح معاملة تفضيلية، من خلال الأطر المؤسسية والقانونية الملائمة، لفناني هذه البلدان وسائر مهنيّيها والعاملين بها في مجال الثقافة، وكذلك لسلعها وخدماتها الثقافية.

**المادة 17**

التعاون الدولي في الأوضاع التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي معرضة لتهديد خطير

تتعاون الأطراف على تقديم المساعدة لبعضها بعضاً، مع إيلاء العناية للبلدان النامية على وجه الخصوص، في الأوضاع المشار إليها في المادة 8.

**المادة 18**

الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

1- يُنشأ بموجب هذه الاتفاقية صندوق دولي للتنوع الثقافي، يُشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق".

2- يُشكّل الصندوق كصندوق لأموال الودائع، وفقاً للنظام المالي لليونسكو.

3- تتألف موارد الصندوق من:

(أ) المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف؛

(ب) الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛

(ج) المساهمات أو الهبات أو الوصايا التي يمكن أن تقدمها دول أخرى، ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات إقليمية أو دولية أخرى؛ والهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛

(د) أي فوائد مستحقة عن موارد الصندوق؛

(هـ) حصيلة جمع التبرعات وإيرادات الأنشطة التي تنظم لصالح الصندوق؛

(و) أي موارد أخرى يجيزها نظام الصندوق.

4- تقرر اللجنة الدولية الحكومية أوجه استعمال أموال الصندوق بناء على توجيهات مؤتمر الأطراف، المشار إليه في المادة 22.

5- يجوز للجنة الدولية الحكومية أن تقبل المساهمات وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة، شريطة موافقتها على هذه المشروعات.

6- لا يجوز ربط المساهمات المقدمة إلى الصندوق بأي شرط سياسي أو اقتصادي أو بأي شروط أخرى تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

7- تسعى الأطراف إلى تقديم مساهمات طوعية بصفة منتظمة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

**المادة 19**

تبادل المعلومات وتحليلها ونشرها

1- توافق الأطراف على تبادل المعلومات وتشاطر الخبرات في مجال جمع البيانات والإحصاءات الخاصة بتنوع أشكال التعبير الثقافي وبأفضل الممارسات الرامية إلى حماية هذا التنوع وتعزيزه.

2- تيسر اليونسكو، عن طريق استخدام الآليات المتاحة في الأمانة، جمع وتحليل ونشر كل المعلومات والإحصاءات وأفضل الممارسات المتوافرة في هذا المجال.

3- كما تقوم اليونسكو بإنشاء بنك للبيانات المتعلقة بمختلف القطاعات والهيئات الحكومية والمؤسسات الخاصة، والمنظمات التي لا تستهدف الربح، العاملة في مجال أشكال التعبير الثقافي، وبتحديث مواد هذا

البنك بصفة مستمرة.
4- وتيسيراً لجمع البيانات، تولي اليونسكو عناية خاصة لتعزيز قدرات وخبرات الأطراف التي تقدم طلباً للحصول على مساعدة في هذا المجال.
5- يشكِّل جمع المعلومات المبينة في هذه المادة استكمالاً للمعلومات التي تشير إليها أحكام المادة 9.

**المادة 20**

العلاقة مع الصكوك الأخرى: الدعم المتبادل، والتكامل، وعدم التبعية
1- تقر الأطراف بأن عليها أن تفي بنية حسنة بالالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية وجميع المعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها. وعليه، ودون اعتبار هذه الاتفاقية تابعة إزاء المعاهدات الأخرى، فإنها:
(أ) تشجع الدعم المتبادل بين هذه الاتفاقية والمعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها؛
(ب) تضع الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية في اعتبارها، لدى تفسيرها وتطبيقها المعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها أو لدى ارتباطها بالتزامات دولية أخرى.
2- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يعدل من حقوق الأطراف والتزاماتها بموجب المعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها.

**المادة 21**

التشاور والتنسيق على الصعيد الدولي
تلتزم الأطراف بالترويج لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى. وتحقيقاً لهذه الغاية تتشاور الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، واضعة هذه الأهداف والمبادئ في اعتبارها.

**المادة 22**

مؤتمر الأطراف
1- ينشأ مؤتمر للأطراف. ويكون مؤتمر الأطراف هو الهيئة الجامعة والعليا لهذه الاتفاقية.
2- يجتمع مؤتمر الأطراف في دورة عادية تعقد مرة كل سنتين، وذلك قدر الإمكان في إطار المؤتمر العام لليونسكو. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية إذا ما قرر ذلك، أو إذا تلقت اللجنة الدولية الحكومية طلباً بذلك من ثلث الأطراف على الأقل.
3- يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي.
4- تشمل مهام مؤتمر الأطراف، فيما تشمله، ما يلي:

(أ) انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية؛
(ب) تلقي ودراسة تقارير الأطراف في هذه الاتفاقية المحالة إليه من اللجنة الدولية الحكومية؛
(ج) الموافقة على المبادئ التوجيهية التشغيلية التي تعدها اللجنة الدولية الحكومية، بناءً على طلبه؛
(د) اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لتعزيز أهداف هذه الاتفاقية.

**المادة 23**

اللجنة الدولية الحكومية

1- تنشأ في إطار اليونسكو لجنة دولية حكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الدولية الحكومية". وتتألف هذه اللجنة من ممثلي 18 دولة طرفاً في الاتفاقية ينتخبها مؤتمر الأطراف لمدة أربع سنوات، وذلك حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقاً للمادة 29.
2- تجتمع اللجنة الدولية الحكومية مرة كل سنة.
3- تعمل اللجنة الدولية الحكومية تحت سلطة مؤتمر الأطراف ووفقاً لتوجيهاته وتعد مسؤولة أمامه.
4- يرفع عدد الأعضاء في اللجنة إلى 24 عضواً عندما يصبح عدد الأطراف في الاتفاقية 50 طرفاً.
5- يجري انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف ومبدأ التناوب.
6- تقوم اللجنة الدولية الحكومية، دون الإخلال بالمسؤوليات الأخرى التي تسندها إليها هذه الاتفاقية، بالمهام التالية:
(أ) الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع ورصد تنفيذها؛
(ب) إعداد مبادئ توجيهية تشغيلية لتنفيذ وتطبيق أحكام الاتفاقية وعرضها على مؤتمر الأطراف، بناءً على طلبه، للموافقة عليها؛
(ج) إحالة تقارير الأطراف في الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بملاحظاتها وبملخص لمضمونها؛
(د) إعداد توصيات ملائمة بشأن الأوضاع التي تسترعي الأطراف في الاتفاقية انتباهها إليها وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما المادة 8؛
(هـ) وضع إجراءات وآليات أخرى للتشاور من أجل الترويج لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى؛
(و) الاضطلاع بأي مهمة أخرى يطلبها مؤتمر الأطراف.
7- يجوز للجنة الدولية الحكومية، وفقاً لنظامها الداخلي، أن تدعو في أي وقت هيئات عامة أو خاصة أو أفراد إلى المشاركة في اجتماعاتها لاستشارتهم في مسائل معينة.
8- تعد اللجنة الدولية الحكومية نظامها الداخلي وتعرضه على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه.

**المادة 24**

أمانة اليونسكو

1- تقدم أمانة اليونسكو المساعدة لهيئات الاتفاقية.

2- تعد الأمانة الوثائق الخاصة بمؤتمر الأطراف وباللجنة الدولية الحكومية ومشروع جدول أعمال اجتماعاتهما، وتساعد على تطبيق قراراتهما، وتقدم تقارير عن هذا التطبيق.

**المادة 25**

تسوية الخلافات

1- في حالة نشوء خلاف بين الأطراف في الاتفاقية بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تسعى الأطراف المعنية إلى حل الخلاف عن طريق التفاوض.

2- إذا تعذّر على الأطراف المعنية التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض، فلها أن تسعى معاً إلى طرف ثالث طلباً لمساعيه الحميدة أو وساطته.

3- في حالة عدم التماس المساعي الحميدة أو الوساطة، أو في حالة عدم التوصل إلى تسوية الخلاف عن طريق التفاوض أو المساعي الحميدة أو الوساطة، يجوز للأطراف المعنية اللجوء إلى التوفيق وفقاً للإجراءات المبينة في ملحق هذه الاتفاقية. وتنظر الأطراف بحسن نية في اقتراح لجنة التوفيق لحل الخلاف.

4- يجوز لأي طرف أن يعلن، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنه لا يعترف بإجراءات التوفيق المشار إليها أعلاه. ويجوز لأي طرف أصدر إعلاناً من هذا النوع أن يسحبه في أي وقت بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام لليونسكو.

**المادة 26**

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول الأعضاء

1- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول الأعضاء في اليونسكو، وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها.

2- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

**المادة 27**

الانضمام

1- يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول التي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها

أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة والتي يدعوها المؤتمر العام للمنظمة إلى الانضمام إلى الاتفاقية.

2- يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أيضاً أمام الأراضي التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام والتي تعترف بها منظمة الأمم المتحدة بهذه الصفة، ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة 1514 (د- 15)، والتي تتمتع باختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد هذه المسائل.

3- تطبق الأحكام التالية على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي:

(أ) يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أيضاً أمام أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي تتقيد، رهناً بأحكام الفقرات التالية، تقيداً تاماً بأحكام الاتفاقية شأنها في ذلك شأن الدول الأطراف؛

(ب) عندما تصبح دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في مثل هذه المنظمات أطرافاً بدورها في هذه الاتفاقية، تتفق هذه المنظمة وهذه الدولة العضو أو الدول الأعضاء على تحديد مسؤوليات كل منها فيما يخص الوفاء بالالتزامات التي تفرضها عليها هذه الاتفاقية. ويصبح تقاسم المسؤوليات هذا نافذاً بعد إتمام إجراءات الإخطار المبينة في الفقرة الفرعية (جـ). ولا يجوز أن تمارس المنظمة والدول الأعضاء فيها، كلتاهما معاً، الحقوق الناشئة عن هذه الاتفاقية. كما أن منظمات التكامل الاقتصادي تملك، لدى ممارسة حقها في التصويت في مجالات اختصاصها، عدداً من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها حقها هذا والعكس بالعكس؛

(جـ) تقوم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي والدولة العضو أو الدول الأعضاء فيها التي اتفقت على تقاسم المسؤوليات المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) بإحاطة الأطراف علماً بالتقاسم المقترح، وذلك على النحو التالي:

(1) تبيّن هذه المنظمة على وجه الدقة، في وثيقة انضمامها، تقاسم المسؤوليات فيما يخص المسائل التي تنظمها الاتفاقية؛

(2) إذا ما طرأ أي تعديل لاحق على توزيع المسؤوليات، تخطر منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي جهة الإيداع بأي اقتراح بتعديل توزيع هذه المسؤوليات؛ ثم تقوم جهة الإيداع بدورها بإخطار الأطراف بهذا التعديل؛

(د) تعتبر الدول الأعضاء في منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية، محتفظة بالاختصاص في جميع المجالات التي لم يشملها نقل للاختصاص إلى المنظمة أُعلن عنه صراحة أو أخطرت به جهة الإيداع؛

(هـ) يُقصد بعبارة "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" أي منظمة تضم دولاً ذات سيادة، أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة، نقلت إليها هذه الدول اختصاصها في المجالات

التي تنظمها هذه الاتفاقية، وأُذن لها حسب الأصول، وفقاً لنظامها الداخلي، بأن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

4- تودع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

**المادة 28**

جهة الاتصال

يُعيّن كل طرف، لدى التصديق على هذه الاتفاقية، جهة الاتصال المشار إليها في المادة 9.

**المادة 29**

بدء النفاذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ويكون ذلك قاصراً على الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح نافذة بالنسبة لأي طرف آخر بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذا الطرف وثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه.

2- لأغراض هذه المادة، لا تعتبر أي وثيقة من الوثائق التي تودعها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وثيقة تضاف إلى الوثائق التي سبق أن أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

**المادة 30**

النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

مع الإقرار بأن الاتفاقات الدولية تُلزم الأطراف على حد سواء بصرف النظر عن نظمها الدستورية، تنطبق الأحكام التالية على الأطراف ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي:

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يخضع تنفيذها للولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الأطراف التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يخضع تنفيذها لاختصاص كل من الولايات أو الأقاليم أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية، والتي لا تكون ملزمة وفقاً للنظام الدستوري للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية، عند الاقتضاء، باطلاع السلطات المختصة في هذه الولايات أو الأقاليم أو المحافظات أو المقاطعات على هذه الأحكام، مع توصيتها باعتمادها.

**المادة 31**

الانسحاب

1- يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية.

2- يتم الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لليونسكو.

3- يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء 12 شهراً على تاريخ تسلّم وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر هذا الانسحاب بأي حال من الأحوال على الالتزامات المالية المترتبة على الطرف المنسحب حتى تاريخ نفاذ الانسحاب.

**المادة 32**

مهام جهة الإيداع

يقوم المدير العام لليونسكو، بوصفه جهة إيداع هذه الاتفاقية، بتبليغ الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء فيها ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في المادة 27، وكذلك منظمة الأمم المتحدة، بإيداع جميع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المشار إليها في المادتين 26 و27، وبوثائق الانسحاب المشار إليها في المادة 31.

**المادة 33**

تعديل الاتفاقية

1- يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يقترح تعديلات عليها عن طريق بلاغ مكتوب يوجهه إلى المدير العام لليونسكو. ويحيل المدير العام هذه البلاغات إلى جميع الأطراف. وإذا حظي الاقتراح، في غضون ستة أشهر من تاريخ توزيع البلاغ، بموافقة نصف الأطراف على الأقل، يتولى المدير العام عرضه على الدورة التالية لمؤتمر الأطراف لمناقشته ولاعتماده عند الاقتضاء.

2- تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة.

3- تُعرض التعديلات على هذه الاتفاقية حال اعتمادها على الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

4- يبدأ نفاذ التعديلات على هذه الاتفاقية بالنسبة للأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلثي الأطراف الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. أما بعد هذا التاريخ، فإن التعديل يصبح نافذاً بالنسبة لكل طرف يصدق عليه أو يقبله أو

يوافق عليه أو ينضم إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذا الطرف لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

5- لا تنطبق الإجراءات المحددة في الفقرتين 3 و4 على التعديلات التي تدخل على المادة 23 المتعلقة بعدد الأعضاء في اللجنة الدولية الحكومية. فهذه التعديلات تصبح نافذة حال اعتمادها.

6- تعتبر أي دولة، أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في المادة 27، تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقاً لأحكام الفقرة 4 من هذه المادة، وما لم تعرب عن نية مخالفة:

(أ) طرفاً في الاتفاقية المعدلة؛

(ب) طرفاً في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة للعلاقة مع أي طرف لم يلتزم بهذه التعديلات.

**المادة 34**

النصوص ذات الحجية

حُررت هذه الاتفاقية باللغات الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتُعد النصوص الستة متساوية في الحجية.

**المادة 35**

التسجيل

وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لليونسكو.

## قائمة المواقع الأثرية المصنفة لدى اليونسكو : موقع التراث العالمي

آيرلندا

- المجموعة الأثرية في وادي البوين(1993)
- سكيليغ مايكل(1996)

آيسلندا

- المنتزه الوطني في ثينغفيلير(2004)
- سورتسي(2008)

أذربيجان

- مدينة باكو المحصنة مع قصر الشرفنشاهات وقلعة العذراء(2000)
- مشهد غوبستان الثقافي للفن الصخري(2007)

أرمينيا

- ديرا هاغباط وساناهين(2000 ,1996)
- دير غيرارت والوادي الأعلى في أزات(2000)
- كاتدرائية إتشميادزينه وكنائسها والموقع الأثري في زفارنوتز(2000)

أسبانيا

- أعمال أنطوني غاودي(2005 ,1984)
- الحمراء، جينيراليف البيازين، غرناطة(1994 ,1984)
- دير الإسكوريال وموقعه (مدريد((1984)
- كاتدرائيّة بورغوس(1984)
- وسط قرطبة التاريخي(1994 ,1984)
- كهف ألتاميرا وفن النقش في الصخور في العصر الحجري القديم في شمال إسبانيا ,1985) 2008)
- مدينة أفيلا القديمة وكنائسها القائمة خارج أسوار المدينة(1985)
- مدينة سانتياغو دي كومبوستيل القديمة(1985)
- مدينة سيغوفيا القديمة وقنواتها للإمداد بالماء(1985)
- نصب أوفييدو وقصر الأستوريين(1998 ,1985)
- مدينة طليطلة التاريخيّة(1986)
- مدينة كاسيريس القديمة(1986)
- منتزه غاراخوناي الوطني(1986)
- هندسة أراغون المدجّنة(2001 ,1986)

- (1987)Cathedral, Alcázar and Archivo de Indias in Seville
- مدينة سالامانكا القديمة(1988)
- دير بوبلي(1991)
- دير سانتا ماريا دي غوادالوبي الملكي(1993)
- طريق سانتياغو دي كومبوستيل(1993)
- مجموعة ميريدا الأثريّة(1993)
- منتزه دنيانا الوطني(1994, 2005)
- سوق الحرير في فالينسيا(1996)
- مدينة كوينكا التاريخيّة المحصّنة(1996)
- أديرة سان ميلان في يوسو وسوسو(1997)
- البيرينيه – الجبل الضائع(1997, 1999)
- قصر موسيقى كاتالونيا ومستشفى القديس باو، برشلونة(1997)
- لا ميدولاس(1997)
- المنطقة الأثرية للفن الصخري في سييغا فيرده(1998, 2010)
- جامعة آلكالا دي هيناريس وحيّها التاريخي(1998)
- فنّ صخري في حوض البحر الأبيض المتوسط لشبه الجزيرة الإسبانيّة(1998)
- إيبيزا، تنوّع بيولوجي وثقافة(1999)
- سان كريستوبال دي لا لاغونا(1999)
- أسوار لوغو الرومانية(2000)
- بستان النخيل في إيلش(2000)
- كنائس رومانيّة كاتالونيّة في فال دي بوي(2000)
- مجموعة تاراكو التاريخيّة(2000)
- موقع أتابويركا التاريخي(2000)
- منظر أرانخويث الثقافي(2001)
- مجمّعات فنيّة نهضويّة في أوبيدا وبايزا(2003)
- جسر فيسكايا(2006)
- حديقة تيد العامة الوطنية(2007)
- برج هِرَقْل(2009)
- المشهد الثقافي لجبال "سيرا ترامونتانا"(2011)
- (2012)Heritage of Mercury. Almadén and Idrija

أستراليا

- حاجز الشعب المرجانية الكبير(1981)
- منتزه كاكادو الوطني(1981, 1987,1992)
- منطقة بحيرات ويلاندرا(1981)
- جزر اللورد هوي(1982)
- منطقة الطبيعة العذراء في تاسمانيا(1982, 1989)
- غابات الأمطار غوندوانا في اوستراليا(1986, 1994)
- منتزه أولورو – كاتا تجوتا الوطني(1987, 1994)
- مناطق إستوائية رطبة في كوينزلاند(1988)
- شارك باي، أستراليا الغربية(1991)
- جزيرة فرايزر(1992)
- مواقع متحجرات ثدييات من أستراليا (ريفرسلاي/ ناراكورت((1994)
- جزر هارد وماكدونالد(1997)
- جزيرة ماكَّاري(1997)
- منطقة الجبال الزرقاء(2000)
- منتزه بورنولولو الوطني(2003)
- مبنى المعرض الملكي وحدائق كارلتون(2004)
- دار الأوبرا، سيدني(2007)
- مواقع سجون المنافي(2010)
- Ningaloo Coast(2011)

أفغانستان

- مئذنة جام وبقاياها الاثرية(2002)
- المنظر الثقافي والبقايا الأثرية في وادي باميان(2003)

ألبانيا

- بوترنت(1992, 1999)
- المركزان التاريخيان لبيرات وجيروكاسترا(2005, 2008)

ألمانيا

- كاتدرائية آخن(1978)
- قصر فورتسبورغ وحدائق البلاط والساحة(1981)
- كاثدرائية شباير (1981)

- كنيسة دي فيز للحج(1983)
- قصرا أوغسطسبرغ وفالكن لوست في بروهل(1984)
- كاتدرائية القديسة مريم وكنيسة القديس ميخائيل في هايلديسهايم(1985)
- تريرنصب رومانية وكاتدرائية القديس بطرس وكنيسة السيدة(1986)
- حدود الأمبراطورية الرومانية(1987, 2005,2008)
- مدينة الهانزا لوبيك(1987)
- قصور وحدائق بوتسدام وبرلين(1990, 1992, 1999)
- دير مدينة لورش والألتنمونستر (كنيسة بندكتين((1991)
- نظام إدارة المياه في أوبرهارز(1992, 2010)
- دير ماولبرون(1993)
- مدينة بامبرغ(1993)
- الكنيسة المجمّعية والقصر والمدينة القديمة في كيدلينبورغ(1994)
- مصنع الصلب في فولكلينغن(1994)
- Messel Pit Fossil Site(1995)
- الباوهاوس والمواقع في فايمار وديساو(1996)
- النصب التذكارية للوثر في إيسليبن وفيتنبرغ(1996)
- كاثدرائية كولونيا(1996)
- مدينة فايمار الكلاسيكية(1998)
- قلعة الفارتبورغ(1999)
- ميوزمسينسل (جزيرة المتاحف) في برلين(1999)
- جزيرة رايخيناو الرهبانية(2000)
- مملكة حدائق ديساو – فورليتز(2000)
- المجمع الصناعي لاستخراج الفحم الحجري في إيسين(2001)
- سترالسوند وفيسمار التاريخيتان(2002)
- وادي الراين الأعلى الأوسط(2002)
- مبنى البلدية وتمثال رولان في ساحة سوق بريمن(2004)
- منتزه موسكاو / منتزه موزاكوفسكي(2004)
- وادي إلبة في دريسدن2009 _UNKNOWNTRANSLATION_ (2004)
- مدينتة رغنسبورغ القديمة وستادتامهوف(2006)
- غابات الزان القديمة في ألمانيا(2007, 2011)

- الممتلكات السكنية ذات الأسلوب البرليني الحديث(2008)
- Wadden Sea(2009, 2014)
- المساكن المعلقة على ركائز حول جبال الألب(2011)
- مصنع فاغوس(2011)
- Margravial Opera House Bayreuth(2012)
- Bergpark Wilhelmshöhe(2013)
- Carolingian Westwork and Civitas Corvey(2014)

أندورا

- وادي مادريو – بيرافيتا – كلارور(2004)

أوروغواي

- الحي التاريخي في مدينة كولونيا دي ساكرامنتو(1995)

أوزبكستان

- ايتشان كالا(1990)
- وسط بخارى التاريخي(1993)
- وسط شاخيسيابز التاريخي(2000)
- سمرقند – ملتقى الثقافات(2001)

أوغندا

- الغابة العذراء بويندي(1994)
- جبال رونزوري(1994)
- قبور الامراء في بوغندا في كاسوبي(2001)

أوكرانيا

- كييف: كاتدرائية القديسة صوفيا ومجموعة الأديرة ودير لافرا كييف بيشيرسكا(1990)
- لفيف – مجمع الوسط التاريخي(1998)
- قوس ستروف الجيوديزي(2005)
- غابات الزان القديمة في ألمانيا(2007, 2011)
- بطريركية بيكوفينيا ودلماسيا(2011)
- Ancient City of Tauric Chersonese and its Chora(2013)
- Wooden *Tserkvas* of the Carpathian Region in Poland and Ukraine(2013)

إثيوبيا

- منتزه سيمين الوطني(1978)
- الكنائس المحفورة في صخر لاليبلا(1978)

- فاسيل غيبي(1979)
- أكسوم(1980)
- تيا(1980)
- وادي أومو المنخفض(1980)
- وادي الأواش الخفيض(1980)
- حرار جوغول، المدينة التاريخيّة المحصّنة(2006)
- المشهد الثقافي لبلاد كونسو(2011)

إستونيا

- وسط مدينة تالين التاريخي (المدينة القديمة((1997)
- قوس ستروف الجيوديزي(2005)

إكوادور

- أرخبيل جزر غالاباغوس(1978, 2001)
- مدينة كيتو(1978)
- منتزه سانغاي الوطني(1983)
- وسط سانتا آنا التاريخي في لوس ريوس دي كوينكا(1999)
- Qhapaq Ñan, Andean Road System(2014)

إندونيسيا

- المنتزه الوطني في أوجونغ كولون(1991)
- المنتزه الوطني في كومودو(1991)
- مجمّع برامبانان(1991)
- مجمّع بوروبودور(1991)
- موقع وجود الإنسان الأوّل في سانجيران(1996)
- الروضة الوطنية في لورنتز(1999)
- تراث الغابات الاستوائية المتغذية من المطر في سمطرة(2004)
- Cultural Landscape of Bali Province: the *Subak* System as a Manifestation of the *Tri Hita Karana* Philosophy(2012)

إيران (جمهورية – الإسلامية(

- بيرسبوليس(1979)
- تشوغا زنبيل(1979)
- ميدان الإمام، أصفهان(1979)
- تخت سليمان(2003)

- بازارقادش(2004)
- بام ومشهدها الثقافي(2004)
- السلطانية(2005)
- بيستون(2006)
- مجموعة الأديرة الرهبانية الأرمنية في منطقة أذربيجان الإيرانية(2008)
- منظومة شوشتار الهيدرولية التاريخية(2009)
- مجموعة البازار التاريخي في تبريز(2010)
- مجموعة الخانقه وحرم الشيخ صفيّ الدين في أردبيل(2010)
- الحديقة الفارسية (2011)
- Gonbad-e Qābus(2012)
- Masjed-e Jāmé of Isfahan(2012)
- Golestan Palace(2013)
- Shahr-i Sokhta(2014)

إيطاليا

- المنحوتات الصخرية في فالكامونيكا(1979)
- كنيسة سيدة النعم والدير الدومينيكي التابع لها مع رسم (1980)
- وسط روما التاريخي، أملاك الكرسي الرسولي الواقع في هذه المدينة والتي تتمتع بحقوق الحصانة السياسية وسان بول فيوري لي مورا(1980, 1990)
- وسط فلورنسا التاريخي(1982)
- البندقية وبحيرتها الشاطئية(1987)
- بياتزا دل دوومو في بيزا(1987)
- الوسط التاريخي لسان جيمينيانو(1990)
- لي ساسّي ومرتع الكنائس الصخرية لماتيرا(1993)
- مدينة فيسانزا وفلاّت بالاديوفي فينيتو(1994, 1996)
- الوسط التاريخي لسيينا(1995)
- الوسط التاريخي لنابولي(1995)
- فيرّارا، مدينة النهضة، ودِلتا نهر البو فيها(1995, 1999)
- كريسبي دادا(1995)
- الوسط التاريخي لمدينة بيينزا(1996)
- تروللّي الألبيروبيلّو(1996)
- كاستل دِل مونتي(1996)

- نصب عائدة إلى المسيحيين الأوائل في رافينا(1996)
- الساحل الأمالفي(1997)
- القصر الملكي للقرن الثامن عشر في كازيرتا مع الحديقة وقناة فانفيتيلّي ومجموعة سان لوتشيو(1997)
- الكاتدرائية، تورّي تشيفيتشيا وبياتزا غراندي، مودينا(1997)
- المناطق الأثرية في بومبي، هركولانيوم وتورّي أنّونزياتا(1997)
- بورتوفينيري، تشينكي تيرّي والجزر (بالماريا، وتينو وتينيتّو((1997)
- حديقة النباتات، بادوفا(1997)
- سو نوراكسي دو باروميني(1997)
- فيلاّ كازالي الرومانية(1997)
- مساكن سافوا(1997)
- منطقة أغريجنتو الأثرية(1997)
- المنتزه الوطني في تشيلنتو وفالّو ديانو مع المواقع الأثرية في بايستوم وفيليا وكوخ بادولا(1998)
- المنطقة الأثرية والبازيليك البطريركية في أكيليا(1998)
- الوسط التاريخي لمدينة أوربينو(1998)
- فيلاّ أدريانا (تيفولي((1999)
- أسيزي، بازيليك القديس فرنسيس ومواقع فرنسيسكانية أخرى(2000)
- الجزر الهوائية (إيزولي إيوليه((2000)
- مدينة فيرونا(2000)
- فيلاّ ديستي، تيفولي(2001)
- مدن الفن الباروكيّ المتأخر في وادي نوتو(2002)
- ساكري مونتي في البييمون ولومبارديا(2003)
- مونته سان جيورجيو(2010 ,2003)
- المقابر الأترورية في تشيرفيتيري وتاركينيا(2004)
- وادي أورتشا(2004)
- سيراكوز ومقبرة بانتاليكا الصخرية(2005)
- جَنَوة، السترادي نووفي ونظام قصور رولّي(2006)
- خطوط السكك الحديد الريتية في مشهد ألبولا وبرنينا (سويسرا/إيطاليا((2008)
- مدينتا مانتوا وسابيونيتا(2008)

- منطقة الدولوميت من جبال الألب(2009)
- المساكن المعلقة على ركائز حول جبال الألب(2011)
- أمكنة اللمبارديين في إيطاليا، أماكن السلطة، 568– 774 بعد الميلاد(2011)
- Medici Villas and Gardens in Tuscany(2013)
- Mount Etna(2013)
- Vineyard Landscape of Piedmont: Langhe-Roero and Monferrato(2014)

الأرجنتين

- لوس غلاسياريس(1981)
- البعثات اليسوعية في غوارانيس: سان إغناسيو ميني، سانتا أنا، سيدة لوريتو، سانتا ماريا مايور (الأرجنتين) وآثار ساو ميغال داس ميسويس (البرازيل((1984 ,1983)
- منتزه إيغوازو الوطني(1984)
- شبه جزيرة فالديه(1999)
- كويفا دي لاس مانوس، ريو بينتوراس(1999)
- المجمّع والإستانسياس اليسوعية في قرطبة(2000)
- منتزها إيشيغوالاستو – تالامبايا الطبيعيان(2000)
- كيبرادا دي هوماهواكا(2003)
- Qhapaq Ñan, Andean Road System(2014)

الأردن

- البتراء(1985)
- قُصَير عمرة(1985)
- أم الرصاص(2004)
- محمية وادي رم(2011)

الإمارات العربية المتحدة

- مواقع العين الثقافية: حفيت، هيلي، بدع بنت سعود ومناطق الواحات(2011)

الاتحاد الروسي

- الكرملين والساحة الحمراء، موسكو(1990)
- كيزي بوغوست(1990)
- وسط سانت بطرسبرغ التاريخي ومجمّعات فنيّة ملحقة بها(1990)
- المجموعة التاريخيّة والثقافيّة والطبيعيّة لجزر سولوفيتسكي(1992)
- نصب فلاديمير وسوزدال(1992)

- نصب نوفغورود وجوارها التاريخيّة(1992)
- المجموعة الهندسيّة لدير الثالوث الأقدس – القديس سيرج في سيرغيف بوزاد(1993)
- كنيسة الصعود في كولومينسكوي(1994)
- غابات كومي العذراء(1995)
- بحيرة بايكل(1996)
- براكين كاماشتاكا(1996, 2001)
- جبال التاي الذهبيّة(1998)
- القوقاز الغربيّة(1999)
- المجموعة التاريخيّة والهندسيّة لكرملين قازان(2000)
- برزخ كورلاند(2000)
- مجمّع دير فيرابونتوف(2000)
- سلسلة جبال سيخوت ألين الوسطى(2001)
- حوض أوبس نور(2003)
- قلعة ديربنت ومدينتها القديمة وحصنها(2003)
- النظام الطبيعي لمحميّة جزيرة رانغل(2004)
- تجمّع دير نوفوديفيتشي(2004)
- قوس ستروف الجيوديزي(2005)
- وسط مدينة ياروسلافل الوطني(2005)
- الموقع الروسي هو(2010)
- المنتزه الطبيعي لأعمدة اللينا (الاتحاد الروسي((2012)
- Bolgar Historical and Archaeological Complex(2014)

البحرين

- قلعة البحرين– مرفأ قديم وعاصمة دلمون(2005)
- Pearling, Testimony of an Island Economy(2012)

البرازيل

- مدينة أورو بريتو التاريخية(1980)
- الوسط التاريخي لمدينة أوليندا(1982)
- البعثات اليسوعية في غوارانيس: سان إغناسيو ميني، سانتا أنا، سيدة لوريتو، سانتا ماريا مايور (الأرجنتين) وآثار ساو ميغال داس ميسويس (البرازيل((1983, 1984)
- معبد بون جيسوس في كونغونياش(1985)

- وسط سلفادور دي باهيا التاريخي(1985)
- منتزه إيغواسو الوطني(1986)
- برازيليا(1987)
- منتزه سيرا دا كابيفارا الوطني(1991)
- وسط ساو لويس التاريخي(1997)
- الغابة الأطلسية– المحميات الجنوبية الشرقية(1999)
- الوسط التاريخي لمدينة ديامانتينا(1999)
- ساحل الإكتشاف–محميات الغابة الأطلسية(1999)
- مجمّع حفظ منطقة الأمازون الوسطى(2003 ,2000)
- منطقة البنتانال المحمية(2000)
- الجزر الأطلسية البرازيلية: محميّات فرناندو دو نورونيا وجزيرة داس روكاس المرجانية(2001)
- الوسط التاريخي لمدينة غوبياس(2001)
- محميّات سيرادو : حديقتا شابادا دوس فياديروشوإيماش الوطنيتان(2001)
- ساحة ساو فرانسيسكو في مدينة ساو كريستوفاو(2010)
- Rio de Janeiro: Carioca Landscapes between the Mountain and the Sea(2012)

البرتغال

- دير الرهبان الدومينيكيين وبرج بيليم في لشبونة(1983)
- دير السيد المسيح في تومار(1983)
- دير بطليوس(1983)
- مركز أنغرا دو هيروسيمو في جزر الأزور(1983)
- وسط إيفورا التاريخي(1986)
- دير ألكوباسا(1989)
- المنظر الثقافي في سينترا(1995)
- وسط بورتو التاريخي(1996)
- المنطقة الأثرية للفن الصخري في سييغا فيرده(2010 ,1998)
- غابة الغار في ماديرا(1999)
- منطقة الكروم في دورو العليا(2001)
- وسط غيمارابيس التاريخي(2001)

- منظر كروم جزيرة بيكو (2004)
- Garrison Border Town of Elvas and its Fortifications(2012)
- University of Coimbra – Alta and Sofia(2013)

البوسنة والهرسك

- حيّ الجسر القديم في مدينة موستار القديمة(2005)
- جسر محمد باشا سوكولوفيتش في فيشغراد(2007)

الجبل الأسود

- بقعة كوتور الطبيعية والثقافية والتاريخية(1979)
- منتزه دورميتور الوطني(1980, 2005)

الجزائر

- قلعة بني حمّاد(1980)
- تيبازا(1982)
- تيمجاد(1982)
- جميلة(1982)
- طاسيلي ناجّر(1982)
- وادي مزاب(1982)
- قصبة الجزائر(1992)

الجمهورية التشيكية

- وسط براغ التاريخي(1992)
- وسط تشسكي كروملوف التاريخي(1992)
- وسط تيلتش(1992)
- كنيسة القديس يان نيبوموتسكي، قبلة الحجاج في زيلينا هورا(1994)
- كوتنا هورا: وسط المدينة التاريخي وكنيسة سانتا باربرا وكاتدرائية السيدة في سدلك(1995)
- منظر ليدنيتسه –فالتيتسه الثقافي(1996)
- حدائق كروميهرجيج وقصرها(1998)
- محمية قرية هولاشوفيتسه التاريخية(1998)
- قصر ليتوميشل(1999)
- عمود الثالوث الأقدس في أولوموتس(2000)
- فيلا توغينهات في برنو(2001)
- الحيّ اليهودي وبازيليك القديس بروكوبيوس في تريبيتش(2003)

الجمهورية الدومينيكية

- مدينة سانتو دومينغو المستعمرة(1990)

الجمهورية العربية السورية

- مدينة دمشق القديمة(1979)
- مدينة بصرى القديمة(1980)
- موقع تدمر(1980)
- مدينة حلب القديمة(1986)
- قلعة الفرسان وقلعة صلاح الدين(2006)
- القرى القديمة في شمال سوريا(2011)

الدانمرك

- جثوات وصخور اسكندينافية وكنيسة في جيلينغ(1994)
- كاتدرائية روزكيلد(1995)
- قصر كرونبورغ(2000)
- خليج إيلوليسات الثلجي(2004)
- Wadden Sea(2009, 2014)
- Stevns Klint(2014)

السلفادور

- موقع خويا دي سيرين الأثري(1993)

السنغال

- جزيرة غوري(1978)
- منتزه نيوكولو كوبا الوطني(1981)
- حديقة دجودج الوطنية للطيور(1981)
- جزيرة سانت لويس(2000)
- الدوائر المغليثية المتعلّقة بالآثار السابقة للتاريخ المبنية على الحجارة الضخمة في كونفدرالية السنغال وغامبيا(2006)
- Saloum Delta(2011)
- Bassari Country: Bassari, Fula and Bedik Cultural Landscapes(2012)

السودان

- جبل البركل ومواقع المنطقة النوبية(2003)
- المواقع الأثرية في جزيرة مروي(2011)

السويد

- قصر دروتنينغهولم الملكي(1991)
- بيركا وهوفغاردن(1993)
- مسابك انغلسبورغ(1993)
- النقوش الصخرية في تانوم(1994)
- سكوغسكيركو غاردن(1994)
- منطقة فيسبي الهانزية(1995)
- القرية الكنسية في غاميلشتاد في لوليا(1996)
- منطقة لابوني (لابلاند((1996)
- مرفأ كارلسكرونا البحري(1998)
- أرخبيل كفاركن / الساحل العالي(2000, 2006)
- المنظر الزراعي جنوب أولاند(2000)
- منطقة استخراج المناجم من جبل النحاس الكبير في فالون(2001)
- إذاعة فاربورغ(2004)
- قوس ستروف الجيوديزي(2005)
- Decorated Farmhouses of Hälsingland(2012)

الصين

- السور العظيم(1987)
- جبل تايشان(1987)
- ضريح الإمبراطور الأوّل كين(1987)
- قصور سلالات مينغ وكينغ الإمبراطوريّة في بيجينغ وشينيانغ (1987, 2004)
- كهوف موغاو(1987)
- موقع إنسان بكين في تشوكوديان(1987)
- جبل هوانغشان(1990)
- منطقة في وادي جيوزايغو ذات أهميّة جماليّة وتاريخيّة(1992)
- منطقة هوانغلونغ ذات الأهميّة الجماليّة والتاريخيّة(1992)
- منطقة ولينغيوان ذات الأهميّة الجماليّة والتاريخيّة(1992)
- مجمع مباني قديمة في جبال وودانغ(1994)
- مجمّع قصر بوتالا التاريخيّ في لاسا(1994, 2000, 2001)
- معبد كونفوشيوس ومقبرته ومقرّ عائلة كونغ في كوفو(1994)

- مقرّ جبلي ومعابد على مقربة من تشينغده(1994)
- منتزه لوشان الوطني(1996)
- منظر جبل آماي الطبيعي يضم بوذا لهشان الكبير(1996)
- حدائق سوتشو الكلاسيكيّة(1997, 2000)
- مدينة بينغ ياو القديمة(1997)
- مدينة ليجيانغ القديمة(1997)
- المعبد السماوي، المذبح الإمبراطوري في بيجينغ(1998)
- قصر الصيف، حديقة بيجينغ الإمبراطوريّة(1998)
- جبل ووبي(1999)
- منحوتات داتسو الصخريّة(1999)
- المقابر الامبراطورية لسلالتي مينغ وكينغ(2000, 2003, 2004)
- جبل كينشينغ ونظام دوجيانغان للريّ(2000)
- قريتا جنوب أنهوي القديمتان – شيدي وهونغتسون(2000)
- كهوف لونغمن(2000)
- كهوف يونغانغ(2001)
- محميّات الأنهر الثلاثة الموازية ليونان(2003)
- عواصم مملكة كوغوريو القديمة وقبورها(2004)
- وسط ماكاو التاريخي(2005)
- محميّات دب باندا سيشوان العملاق(2006)
- يين كزو(2006)
- South China Karst(2007, 2014)
- كايبينغ دياولو والقرى(2007)
- المنتزه الوطني لجبل سانكينغشان(2008)
- فوجيان تولو(2008)
- جبل ووتاي(2009)
- آثار دِنغفِنغ التاريخية في "مركز السماء والأرض"(2010)
- مناظر دانشيا (2010)
- West Lake Cultural Landscape of Hangzhou(2011)
- Chengjiang Fossil Site(2012)
- Site of Xanadu(2012)
- Cultural Landscape of Honghe Hani Rice Terraces(2013)
- Xinjiang Tianshan(2013)

- Silk Roads: the Routes Network of Chang'an-Tianshan Corridor(2014)
- The Grand Canal(2014)

العراق

- الحضر(1985)
- آشور (القلعة الشرقية((2003)
- مدينة سامراء الأثرية(2007)
- Erbil Citadel(2014)

الفلبين

- الكنائس الباروكيّة في الفليبين(1993)
- منتزه الشُعب الطبيعي في توباتاها (1993, 2009)
- حقول الأرزّ على شكل مصطبات في سلسلة جبال الفيليبين(1995)
- مدينة فيغان التاريخية(1999)
- منتزه النهر الارضي في بويرتو برينسيسا الوطني(1999)
- Mount Hamiguitan Range Wildlife Sanctuary(2014)

القدس (موقع مقترح من قبل الأردن(

- مدينة القدس القديمة وأسوارها (1981)

الكاميرون

- محمية الحيوانات في دجا(1987)
- Sangha Trinational(2012)

الكرسي الرسولي

- وسط روما التاريخي، أملاك الكرسي الرسولي الواقع في هذه المدينة والتي تتمتع بحقوق الحصانة السياسية وسان بول فيوري لي مورا(1980, 1990)
- حاضرة الفاتيكان(1984)

الكونغو

- Sangha Trinational(2012)

المغرب

- مدينة فاس(1981)
- مدينة مراكش(1985)
- قصر آيت بن حدو(1987)
- مدينة مكناس التاريخيّة(1996)
- مدينة تطوان (قديمًا تيطاوين((1997)

- موقع وليلي الاثري(1997)
- مدينة الصويرة (قديمًا موغادور((2001)
- مدينة مازاكان البرتغالية (الجديدة((2004)
- Rabat, Modern Capital and Historic City: a Shared Heritage(2012)

المكسيك

- الوسط التاريخي في اواكساكا والمنطقة الأثرية في مونتي ألبان(1987)
- الوسط التاريخي في بويبلا(1987)
- الوسط التاريخي في مكسيكو وكزوشيميلكو(1987)
- سيان كعان(1987)
- مدينة بالينك التي تعود الى ما قبل الغزو الاسباني وروضتها الوطنية 1987(1987)
- مدينة تيوتيهواكان التي تعود الى ما قبل الغزو الاسباني(1987)
- المدينة التاريخية في غواناخواتو والمناجم المجاورة(1988)
- مدينة شيشين ايتزا التي تعود الى ما قبل الغزو الاسباني(1988)
- وسط موريليا التاريخي(1991)
- مدينة ال تاخين التي تعود الى ما قبل الغزو الاسباني(1992)
- الرسوم على الصخور في سييرا دي سان فرانسيسكو(1993)
- معبد الحيتان في ال فيسكاينو(1993)
- وسط زاكاتيكاس التاريخي(1993)
- الأديرة الأولى في القرن السادس عشر على منحدرات بوبوكاتيبيتل(1994)
- آثار منطقة اوكسمال التي تعود الى ما قبل اكتشاف كريستوف كولومبوس قارة اميركا(1996)
- منطقة النصب التاريخية في كويريتارو(1996)
- مأوى كابانياس في غوادالاخارا(1997)
- منطقة النصب التاريخية في تلكُتلبن(1998)
- منطقة باكيمي الأثرية في كازاس غراندس(1998)
- مدينة كامبيش التاريخية المحصنة(1999)
- منطقة النصب التاريخية في كغزوشيكالكو(1999)
- Ancient Maya City and Protected Tropical Forests of Calakmul, Campeche(2002, 2014)
- البعثات الفرنسيسكانية في سييرا غوردا في كويريتارو(2003)

- المحترف المنزلي الخاص بلويس باراغان(2004)
- جزر ومجالات محمية في خليج كاليفورنيا(2005)
- مناظر الأغاف ومنشآت التكيلا الصناعية(2006)
- حرم الجامعة الوطنية المكسيكية المستقلة (يونام)، مكسيكو(2007)
- محمية المحيط الحيوي – الفراشة الملكة(2008)
- مدينة سان ميغل المحمية وكنيسة خيسوس دي نازارينو دي أتوتونيلكو(2008)
- كامينو ريال تييرّا أدِنترو(2010)
- مغاور ما قبل التاريخ في ياغول وميتلا في وسط وادي أواكساكا(2010)
- El Pinacate and Gran Desierto de Altar Biosphere Reserve(2013)

المملكة العربية السعودية

- الحجر (مدائن صالح((2008)
- حي الطريف في الدرعية(2010)
- Historic Jeddah, the Gate to Makkah(2014)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

- القلاع المحصنة وأسوار الملك ادوارد الاول في إمارة غوينيد القديمة(1986)
- جزيرة سانت كيلدا(1986, 2004, 2005)
- ستونهنج وأفيبوري والمواقع الملحقة بها(1986)
- عنق جسر ايرونبريدج (جسر الحديد((1986)
- كاتدرائية دورهام وقصرها(1986)
- ممر العمالقة وساحله(1986)
- منتزه ستادلي رويال وآثار دير فاونتانز(1986)
- حدود الأمبراطورية الرومانية(1987, 2005,2008)
- قصر بلاينهايم(1987)
- قصر ويستمنستر(1987)
- مدينة باث(1987)
- الكاتدرائية ودير القديس أغسطين وكنيسة سان مارتان في كانتربيري(1988)
- برج لندن(1988)
- جزيرة هندرسون(1988)
- جزيرتا غاف واياناكسيسيبل(1995, 2004)
- مدينتا ادينبرة القديمة والجديدة(1995)

- ماريتيم غرينيتش(1997)
- قلب أوركني النيوليتي(1999)
- المنظر الصناعي في بلينافون(2000)
- مدينة سان جورج التاريخية والحصون الملحقة بها في جزر البرمودا(2000)
- ساحل دورست وشرق ديفون(2001)
- سالتير(2001)
- لانارك الجديدة(2001)
- مصانع وادي ديروينت(2001)
- حدائق كيو النباتية الملكية(2003)
- ليفربول – مرفأ تجاري(2004)
- منظر المناجم في كورنواي وغرب ديفون(2006)
- قناطر ماء وقناة بونكتيسيلت (2009)

النرويج

- حيّ بريغين في مدينة بيرغن(1979)
- كنيسة أورن الخشبية ستافكيرك(1979)
- مدينة رورس المنجمية ومحيطها(1980, 2010)
- النقوش الحجرية في ألتا(1985)
- فيغاويان – أرخبيل فيغا(2004)
- زقاقان بحريّان غرب النروج، غيرانجرفيورد وناروفيورد(2005)
- قوس ستروف الجيوديزي(2005)

النمسا

- الوسط التاريخي لمدينة سالسبورغ(1996)
- قصر شونبران وحدائقه(1996)
- المنظر الثقافي في هالستات–داشستاين/شالزكاميرغوت(1997)
- خط سكة الحديد في سيمرينغ(1998)
- مدينة غراتس . المركز التاريخي وقصر إغّنبرج(1999, 2010)
- مشهد واشو الثقافي(2000)
- المشهد الثقافي فيرتو/نيوزدليرسي(2001)
- وسط فيينا التاريخي(2001)
- المساكن المعلقة على ركائز حول جبال الألب(2011)

النيجر

- محميتا الأيير والتينيري الطبيعيتَيْن(1991)
- منتزه(1996)
- Historic Centre of Agadez(2013)

الهند

- تاج محل(1983)
- قلعة أغرا(1983)
- كهُف أجانتا(1983)
- كُهف إلورا(1983)
- مجمّع نصب ماهابالليبورام(1984)
- معبد الشمس في كوناراك(1984)
- روضة كازيرانغا الوطنية(1985)
- روضة كيولاديو الوطنية(1985)
- موئل ماناس للحيوانات(1985)
- فاتهبور سكري(1986)
- كنائس وأديرة غوا(1986)
- مجمّع النصب في هامبي(1986)
- مجمّع نصب خاجوراهو(1986)
- كهوف إليفانتا(1987)
- مجمّع نصب باتاداكال(1987)
- معابد شولا الكبيرة الحية(1987, 2004)
- منتزه سنداربنس الوطني(1987)
- منتزهات ناندا ديوي الوطنية ووادي الزهور(1988, 2005)
- نصب سانشي البوذية(1989)
- ضريح همايون(1993)
- نصب قطب مينار ، دلهي(1993)
- السكك الحديد في جبال الهند دلهي(1999, 2005,2008)
- مجمع معابد مهابودهي في بودهغايا(2002)
- ملاجئ بيمبتكا الصخرية(2003)
- محطة تشاتراباتي شيفاجي المعروفة آنفاً بمحطة فكتوريا(2004)

- منتزه شامبانر الأثري في بافاغاد(2004)
- مجمَّع الحصن الأحمر، دلهي(2007)
- جانتار مانتار، في مدينة جانيبور(2010)
- Western Ghats(2012)
- Hill Forts of Rajasthan(2013)
- Great Himalayan National Park Conservation Area(2014)
- Rani-ki-Vav (the Queen’s Stepwell) at Patan, Gujarat(2014)

الولايات المتحدة الأمريكية

- منتزه ميسا فردي الوطني(1978)
- منتزه ييلوستون الوطني(1978)
- منتزه إيفرغلايدس الوطني(1979)
- صالة الاستقلال(1979)
- كلوين/ورانغل–سانت إلياس–خليج الكتل الجليدية/تاتشانشيني ألسيك (1979, 1992, 1994)
- منتزه غراند كانيون الوطني(1979)
- منتزه ريدوود الوطني(1980)
- المنتزه الأولمبي الوطني(1981)
- منتزه كهف ماموت الوطني(1981)
- الموقع التاريخي لولاية الكاهوكيا ماوندز(1982)
- المنتزه الوطني لجبال غرايت سموكي العظيمة(1983)
- فورتاليزا وموقع سان خوان التاريخي الوطني في بورتوريكو(1983)
- تمثال الحريّة(1984)
- منتزه يوسميت الوطني(1984)
- ثقافة شعوب شاكو(1987)
- منتزه براكين هاواي الوطني(1987)
- مونتيشيلو وجامعة فيرجينيا في شارلوتفيل(1987)
- هنود تاوس الحمر(1992)
- الحديقة الدولية للسلام، حديقة واترتون–الكتل الجليدية(1995)
- منتزه كهوف كارلسباد الوطني(1995)
- باباهاناوْموكواكيا، في هاواي(2010)
- Monumental Earthworks of Poverty Point(2014)

اليابان

- النصب البوذيّة في منطقة أوريو–جي(1993)
- شيراكامي–سانشي(1993)
- هيميجي–جو(1993)
- ياكوشيما(1993)
- النصب التاريخيّة في كيوتو القديمة (مدينة كيوتو ومدينة أوجي ومدينة أوتسو( (1994)
- قريتا شيراكاوا–غو وغوكاياما التاريخيّتَان(1995)
- النصب التذكاري للسلام في هيروشيما (قبّة جينباكو((1996)
- مزار الشنتو في ايتسوكوشيما(1996)
- النصب التاريخيّة في نارا القديمة(1998)
- مزارات ومعابد نيكو(1999)
- مواقع غوسوكو وممتلكات مملكة الريوكيو(2000)
- المواقع المقدّسة وطرق الحج في جبال كيئي(2004)
- شيريتوكو(2005)
- منجم إيوامي جينزان للفضة ومشهده الثقافي(2007)
- Ogasawara Islands(2011)
- هيرايزومي– المعابد والحدائق والمواقع الأثرية التي تمثل مدرسة "الأرض الطاهرة" في الديانة البوذية(2011)
- Fujisan, sacred place and source of artistic inspiration(2013)
- Tomioka Silk Mill and Related Sites(2014)

اليمن

- مدينة شبام القديمة وسورها(1982)
- مدينة صنعاء القديمة(1986)
- حاضرة زبيد التاريخية(1993)
- أرخبيل سقطرى(2008)

اليونان

- معبد أبولون إبيكورويوس في موقع باساي(1986)
- أكروبول أثينا(1987)
- موقع دلف الأثري(1987)
- الأديرة الأرثوذكسية المعروفة باسم متيورا(1988)
- النصب التذكارية المسيحية القديمة والبيزنطية في عاصمة تسالونيكا(1988)
- جبل آثوس(1988)

- مدينة رودوس العائدة للقرون الوسطى(1988)
- موقع إبيدوريس الأثري(1988)
- مدينة ميستراس(1989)
- موقع أولمبيا الأثري(1989)
- أديرة دافني وأوسيوس لوكاس ونيا موني دو شيو(1990)
- جزيرة ديلوس(1990)
- بيتاغوريون وهيرايون دي ساموس(1992)
- موقع فرجينا الأثري(1996)
- مواقع ميسناي و تيرينز الأثرية(1999)
- موقع كورا التاريخي ودير مار يوحنا اللاهوتي ومغارة نهاية العالم على جزيرة باتموس(1999)
- مدينة كورفو القديمة(2007)

بابوا غينيا الجديدة

- موقع كوك الزراعي البدائي(2008)

باراغواي

- البعثات اليسوعية للسانتيزيما ترينيداد دو بارانيا وجيزو دو تافارانغ(1993)

باكستان

- آثار موهنجودارو(1980)
- الآثار البوذية في تختي باهي وبقايا سحري بهلول(1980)
- تاكسيلا(1980)
- حصن وحدائق شاليمار في لاهور(1981)
- نصب تحتا التاريخية(1981)
- حصن رحتاس(1997)

بالاو

- Rock Islands Southern Lagoon(2012)

بربادوس

- بريدجتاون التاريخية وحاميتها(2011)

بلجيكا

- أديرة المترهبات الفلمندية(1998)
- الساحة الكبرى في بروكسل(1998)

- المصاعد الأربعة لقناة الوسط ومحيطها، اللا لوفيير واللورو (هينولت((1998)
- أبراج الكنائس في بلجيكا وفرنسا(1999, 2005)
- أهم المساكن الخاصة من تصميم المهندس فكتور أورتا (بروكسل((2000)
- كاثدرائية سيدة تورنيه(2000)
- مناجم الصوان من العصر الحجري الحديث في سبيين- (مونس((2000)
- وسط بروج التاريخي(2000)
- مجموعة دار نشر-محترف-متحف بلانتان موريتوس(2005)
- اسْتوكلِت هاوس(2009)
- Major Mining Sites of Wallonia(2012)

بلغاريا

- ضريح كازانلاك التراقي(1979)
- فارس مادارا(1979)
- كنائس إيفانوفو المنحوتة في الصخر(1979)
- كنيسة بويانا(1979)
- دير ريلا(1983)
- محميّة سريبارنا الطبيعية(1983)
- مدينة نيسيبار القديمة(1983)
- مرتع بيرين الوطني(1983, 2010)
- الضريح التراقي في سفيشتاري(1985)

بليز

- نظام محميات الحاجز المرجاني في بليز(1996)

بنغلاديش

- آثار الفيهارا البوذي في باهاربور(1985)
- المدينة التاريخية – المسجد في باغرهات(1985)
- سونداربانس(1997)

بنما

- تحصينات الساحل الكاريبي في باناما: بورتوبيلو سان لورينزو(1980)
- منتزه داريان الوطني(1981)
- محميّات سلسلة جبال تالامنكا – لا أميستاد/ منتزه لا أميستدا الوطني(1983, 1990)
- موقع باناما فياجو الاثري ومقاطعة باناما التاريخية(1997, 2003)

- منتزه كويبا الوطني ومنطقة كويبا الخاصة للحماية البحرية(2005)

بنين

- القصور الملكية في أبوميه(1985)

بوتسوانا

- تسوديلو(2001)
- Okavango Delta(2014)

بوركينا فاسو

- أطلال لوروبيني(2009)

بولندا

- Wieliczka and Bochnia Royal Salt Mines(1978, 2008,2013)
- وسط كراكوفيا التاريخي(1978)
- Białowieża Forest(1979, 1992,2014)
- اوشفيتز بيركينو / معسكر الاعتقال والابادة النازي الالماني (1940 – 1945)(1979)
- وسط وارسو التاريخي(1980)
- مدينة زاموسك القديمة(1992)
- قصر مالبورك المبني وفقًا للنمط التوتوني(1997)
- مدينة تورون من القرون الوسطى(1997)
- كالفاريا زيبرزيدوفسكا : مجموعة هندسية متكلّفة ومقلّدة للطبيعة ومنتزه للحجّ(1999)
- كنائس السلام في جافور وسودنيكا(2001)
- الكنائس الخشبية في جنوب بولندا الصغيرة(2003)
- منتزه موسكاو / منتزه موزاكوفسكي(2004)
- قاعة المئة عام في روكلاو(2006)
- Wooden *Tserkvas* of the Carpathian Region in Poland and Ukraine(2013)

بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات(

- مدينة بوتوسي(1987)
- الإرساليات اليسوعية في محافظة الـ تشيكيتوس(1990)
- مدينة سوكريه التاريخية(1991)
- قلعة ساماي باتا(1998)
- التيواناكو: المركز الروحي والسياسي لثقافة تيواناكو(2000)
- المنتزه الوطني نويل كمبف ميركادو(2000)
- Qhapaq Ñan, Andean Road System(2014)

بيرو

- مدينة كوزكو(1983)
- معابد ماشو بيتشو التاريخيّة(1983)
- منتزه هواسكاران الوطني(1985)
- موقع شافين الأثري(1985)
- منطقة تشان تشان الأثريّة(1986)
- منتزه مانو الوطني(1987)
- وسط ليما التاريخي(1991 ,1988)
- منتزه ريو أبيزيو الوطني(1992 ,1990)
- الخطوط والنقوش الطبيعية في نازكا وبامباس دو جومانا(1994)
- وسط مدينة أريكيبا التاريخي(2000)
- حاضرة كارال . سوبِه المقدسة(2009)
- Qhapaq Ñan, Andean Road System(2014)

بيلاروس

- Białowieża Forest(1979, 1992,2014)
- مجمع قصر مير(2000)
- المجمّع الهندسي والسكني والثقافي لعائلة رادزيفيل في نيسفيز(2005)
- قوس ستروف الجيوديزي(2005)

تايلند

- محميات حيوانات ثونغ ياي – هواي كا كانغ(1991)
- مدينة أيوتايا التاريخية(1991)
- مدينة سوكوتاي التاريخية(1991)
- موقع بان شيانغ الأثري(1992)
- مجمّع دونغ فاياين كاو ياي الحرجي(2005)

تركمانستان

- المنتزه الوطني التاريخي والثقافي في مدينة مرو القديمة(1999)
- قونيا – أورغنش(2005)
- قلعتا نيزا (الحقبة البارثية((2007)

تركيا

- اسطنبول التاريخية(1985)

- المسجد الكبير ومشفى ديوريجي(1985)
- منتزه غوريم الوطني ومواقع كابادوس الصخرية(1985)
- حاتوشا: عاصمة الحثيين(1986)
- نمرود داغ(1987)
- كسانتوس – ليتاؤون(1988)
- هييرابوليس – باموكال(1988)
- مدينة سفرنبلو(1994)
- موقع طروادة الأثري(1998)
- جامع السليمية(2011)
- Neolithic Site of Çatalhöyük(2012)
- Bursa and Cumalıkızık: the Birth of the Ottoman Empire(2014)
- Pergamon and its Multi-Layered Cultural Landscape(2014)

تشاد

- Lakes of Ounianga(2012)

توغو

- كوتاماكو، وطن باتاماريبا(2004)

تونس

- مدرّج الجم الروماني(1979)
- مدينة تونس القديمة(1979)
- موقع قرطاج الأثري(1979)
- محمية إشكل الوطنية(1980)
- مدينة كركوان البونيقية ومقبرتها(1985, 1986)
- Medina of Sousse(1988)
- القيروان(1988)
- دقّة(1997)

جزر سليمان

- إيست رينيل(1998)

جزر مارشال

- أتول بيكيني، موقع تجارب نووية(2010)

جمهورية أفريقيا الوسطى

- منتزه مانوفو غوندا سانت فلوريس(1988)
- Sangha Trinational(2012)

جمهورية الكونغو الديمقراطية

- منتزه فيرونغا الوطني(1979)
- منتزه كاهوزي بييغا الوطني(1980)
- منتزه غارامبا الوطني(1980)
- منتزه سالونغا الوطني(1984)
- محمية حيوانات الأوكابي(1996)

جمهورية تنزانيا المتحدة

- منطقة نغورونغورو المحمية(1979, 2010)
- آثار كيلوا كيسيواني وسونغو منارا(1981)
- روضة سيرنقيطي الوطنية(1981)
- محمية سيلوس للطرائد(1982)
- منتزه كيليمانجارو الوطني(1987)
- مدينة زنجبار الحجرية(2000)
- مواقع كوندوا لفن النقوش والرسوم على الصخور(2006)

جمهورية كوريا

- ضريح غيونغ ميو(1995)
- معبد هينسا غانغ غيونغ بان جون ومخازن الألواح الخشبية تريباتاكا كوريانا(1995)
- مغارة سوكغول آم ومعبد بولغوكسا(1995)
- قصر تشانغ دوك(1997)
- قلعة هواسيونغ(1997)
- مناطق كيونغ جو التاريخية(2000)
- مواقع الدلمن في غوشانغ وهواسونغ وغانغوا(2000)
- جزيرة جيجو البركانية وأنابيب الحمم(2007)
- الأضرحة الملكية لسلالة جوزيون(2009)
- قريتان تاريخيتان في كوريا: هاهوي ويانغدونغ(2010)
- Namhansanseong(2014)

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- مجموعة مقابر الكوغوريو(2004)
- Historic Monuments and Sites in Kaesong(2013)

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

- مدينة لوانغ برابانغ(1995)
- معبد فات فو والمنشآت القديمة الملحقة بالمنظر الثقافي في مقاطعة تشامباساك(2001)

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

- التراث الطبيعي والثقافي لمنطقة اوريد(1980 ,1979)

جنوب أفريقيا

- جزيرة روبن(1999)
- منتزه الأراضي الرطبة في سانت لوسي(1999)
- موقع الهومنيدات (متحجّرات الإنسان البدائي) في ستيركفونتين وسوارتكرانس وكرومدراي وأنفيرون(1999, 2005)
- Maloti-Drakensberg Park(2000, 2013)
- منظر مابونغوبوي الثقافي(2003)
- محمية الزهور في الكاب(2004)
- قبة فريدفورت(2005)
- مشهد ريشترسفيلد الثقافي والنباتي(2007)

جورجيا

- كاتدرائية باغراتي ودير غيلاتي(1994)
- محمية المدينة–المتحف متسخيتا(1994)
- منطقة سفانيتي العليا(1996)

دومينيكا

- منتزه مورن تروا بيتون الوطني(1997)

رومانيا

- دلتا الدانوب(1991)
- المواقع القروية والكنائس المحصنة في ترانسلفانيا(1999 ,1993)
- دير هوريزو(1993)
- كنيسة القيامة في دير سوسِفيتا(2010 ,1993)
- حصون الداتشيين على قمم أوراستي(1999)
- مجموعة كنائس مارامورِيس(1999)
- وسط سيغيسوارا التاريخي(1999)

زامبيا

- موزي أوتامبرا /شلالات فكتوريا(1989)

زمبابوي

- محمية مانا بولز الوطنية ومناطق سافاري سابي وشيووري(1984)
- آثار خامي(1986)
- نصب زيمبابوي الكبرى الوطني(1986)
- موزي أوتامبرا /شلالات فكتوريا(1989)
- تلال ماتوبو(2003)

سان مارينو

- المركز التاريخي لسانت ماران وجبل تيتانو(2008)

سانت كيتس ونيفس

- منتزه قلعة بريمستون هيل الوطني(1999)

سانت لوسيا

- منطقة إدارة القمم البركانية(2004)

سري لانكا

- مدينة أنورادابورا(1982)
- مدينة بولوناروا التاريخية(1982)
- مدينة سيغيريا القديمة(1982)
- محمية سينهاراجا الحرجية(1988)
- مدينة غال القديمة وتحصيناتها(1988)
- مدينة كاندي المقدسة(1988)
- المعبد الذهبي في دامبولا(1991)
- المرتفعات الوسطى في سري لانكا(2010)

سلوفاكيا

- فلكواينيك(1993)
- ليفوكا(1993, 2009)
- مدينة بانسكا ستيافنيكا التاريخية والنصب التقنية المجاورة(1993)
- كهوف ذات طوبوغرافية كارست في قرية أغتليك المجرية وسلوفاكيا(1995, 2000)
- محمية مدينة باريديجوف(2000)
- غابات الزان القديمة في ألمانيا(2007, 2011)
- كنائس من خشب في الجزء السلوفاكي من منطقة الكاربات(2008)

سلوفينيا

- مغارات سكوكجان(1986)
- المساكن المعلقة على ركائز حول جبال الألب(2011)
- Heritage of Mercury. Almadén and Idrija(2012)

سورينام

- المحمية الطبيعية في سورينام الوسطى(2000)
- وسط مدينة باراماريبو التاريخي(2002)

سويسرا

- دير القديس يوحنا للراهبات في موستاير(1983)
- دير سانت غال(1983)
- مدينة برن القديمة(1983)
- ثلاثة قصور وسور وأسوار مدينة بيلينزون(2000)
- يونغفراو وأليتش وبيتشهورن(2007 ,2001)
- مونته سان جيورجيو(2010 ,2003)
- لافو، حقول الكروم المطلة على بحيرة جنيف وجبال الألب(2007)
- خطوط السكك الحديد الريتية في مشهد ألبولا وبرنينا (سويسرا/إيطاليا((2008)
- موقع ساردونا التكتوني الأعلى(2008)
- لاشو . دي . فون/ للوكل(2009)
- المساكن المعلقة على ركائز حول جبال الألب(2011)

سيشيل

- جزيرة ألدابرا المرجانية(1982)
- المحمية الطبيعية وادي ماي(1983)

شيلي

- منتزه رابا نوي الوطني(1995)
- كنائس تشيلوي(2000)
- الحيّ التاريخي لمدينة فال براييسو البحرية(2003)
- مصانع نترات الصوديوم في همبرستون وسانتا لاورا(2005)
- مدينة سويل المنجمية(2006)
- Qhapaq Ñan, Andean Road System(2014)

صربيا

- مدينة ستاري راس القديمة وسوبوتشاني(1979)

- دير ستودينسكا(1986)
- أبنية كوسوفو العائدة الى القرون الوسطى(2006 ,2004)
- غامزيغراد– رومولیانا، قصر غاليريوس(2007)

طاجيكستان

- سَرازم(2010)
- (2013)Tajik National Park (Mountains of the Pamirs)

عمان

- قلعة بهلا(1987)
- المواقع التاريخية في بات والخطم والعين(1988)
- (1994) _UNKNOWNTRANSLATION_ ~~Arabian Oryx Sanctuary~~ 2007

- أرض اللبان(2000)
- أنظمة الري ( الأفلاج((2006)

غابون

- النظام البيئي والمناظر الطبيعية الثقافية في لوبي(2007)

غامبيا

- جزيرة جيمس والمواقع المتّصلة بها(2003)
- الدوائر المغليثية المتعلّقة بالآثار السابقة للتاريخ المبنية على الحجارة الضخمة في كونفدرالية السنغال وغامبيا(2006)

غانا

- قلاع وقصور فولتا وأكرا ومحيطهما والمناطق الوسطية والجنوبية(1979)
- المباني التقليدية الخاصة بشعب أسانتي(1980)

غواتيمالا

- أنتيغوا غواتيمالا(1979)
- منتزه تكال الوطني(1979)
- منتزه كيريغوا الأثري وآثارها(1981)

غينيا

- محميّة جبل نيمبا الطبيعيّة المتكاملة(1982 ,1981)

فانواتو

- ملكية الرئيس روا ماتا(2008)

فرنسا

- بازيليك وتلة فيزيلاي(1979)
- جبل سان ميشال وخليجه(1979)
- قصر وحديقة فيرساي(1979)
- كاتدرائية شارتر(1979)
- مواقع عائدة لفترة ما قبل التاريخ ومغاور مزينة في وادي فيزير(1979)
- حديقة وقصر فونتانبلو(1981)
- دير فونتوناي الكسترسي(1981)
- كاتدرائية أميان(1981)
- مدينة آرل، نصب تذكارية رومانية أو تابعة لروما القديمة(1981)
- مسرح قديم وضواحيه وقوس النصر في مقاطعة أورانج(1981)
- الملاّحات الكبرى في سالان–له–بان(1982, 2009)
- خليج بورتو:جون بيانا الصخري، خليج جيرولاتا، ومحمية سكاندولا(1983)
- دير سان سافان سور غارتامب(1983)
- ساحات أليانس ودي لا كاريير وستانيسلاسفي مدينة نانسي(1983)
- جسر غارد(1985)
- ستراسبورغ الجزيرة الكبرى(1988)
- باريس، ضفاف نهر السين(1991)
- كاتدرائية نوتر دام، دير القديس ريمي القديم، قصر تو، وكاتدرائية ريمس(1991)
- كاتدرائية بورج(1992)
- وسط أفينيون التاريخي: قصر الباباوات، مجموعة أسقفية، وجسر أفينيون(1995)
- قناة ميدي(1996)
- البيرينيه – الجبل الضائع(1997, 1999)
- مدينة كركاسون التاريخية الحصينة(1997)
- طرق سان جاك دو كومبوستيل في فرنسا(1998)
- موقع ليون التاريخي(1998)
- أبراج الكنائس في بلجيكا وفرنسا(1999, 2005)
- ولاية سان إميليون(1999)
- وادي نهر اللوار بين سالي سور لوار وشالون(2000)
- بروفانس، مدينة المعارض العائدة للقرون الوسطى(2001)
- هافر، المدينة التي شيّدها أوغست بيرّي(2005)

- بوردو، ميناء القمر(2007)
- أعمال المهندس فوبان(2008)
- بحيرات كاليدونيا الجديدة المرجانية: تنوع الشعَب والنظم الإيكولوجية ذات الصلة(2008)
- الحاضرة الأسقفية في مدينة ألبي(2010)
- شِعاف جزيرة ريونيون وجروفها وحلباتها الجليدية(2010)
- المساكن المعلقة على ركائز حول جبال الألب(2011)
- الكاوس والسيفين(2011)
- (2012)Nord-Pas de Calais Mining Basin
- Decorated Cave of Pont d'Arc, known as Grotte Chauvet-Pont d'Arc, Ardèche(2014)

فلسطين

- مهد ولادة يسوع المسيح: كنيسة المهد وطريق الحجاج، بيت لحم(2012)
- بلد الزيتون و الكرمة – منظر ثقافي في جنوب القدس, بتير(2014)

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية(

- كورو ومرفأها(1993)
- منتزه كانايما الوطني(1994)
- مدينة كاراكاس الجامعية(2000)

فنلندا

- قلعة سوامنلينا(1991)
- مدينة راوما القديمة(1991)
- كنيسة بيتاجافيزي القديمة(1994)
- معمل فرلا لمعالجة الخشب والكرتون(1996)
- مقابر سمنلهدنماكي التي تعود للعصر البرونزي(1999)
- أرخبيل كفاركن / الساحل العالي(2000, 2006)
- قوس ستروف الجيوديزي(2005)

فيجي

- (2013)Levuka Historical Port Town

فييت نام

- مجموعة نصب هوي(1993)
- خليج هالونغ(1994, 2000)
- ضريح مي– سون(1999)

- مدينة هوي – آن القديمة(1999)
- منتزه فونغ نا–كي بانغ الوطني(2003)
- مدينة ثانغ لونغ الإمبراطورية في هانوي(2010)
- قلعة سلالة هو(2011)
- Trang An Landscape Complex(2014)

قبرص

- بافوس(1980)
- الكنائس المزيّنة في منطقة ترودوس(1985, 2001)
- شويروكويتا(1998)

قطر

- Al Zubarah Archaeological Site(2013)

قيرغيزستان

- سولاميْن . تو الجبل المقدس(2009)
- Silk Roads: the Routes Network of Chang'an-Tianshan Corridor(2014)

كابو فيردي

- قلعة فيلها، المركزي التاريخي لمدينة ريبيرا غراند(2009)

كازاخستان

- ضريح الخوجه أحمد يسوي(2003)
- النقوش على الحجر في المنظر الأثري في تامغالي(2004)
- ساريارکا – سُهب وبحيرات شمال كازاخستان(2008)
- Silk Roads: the Routes Network of Chang'an-Tianshan Corridor(2014)

كرواتيا

- مدينة دوبروفنيك القديمة(1979, 1994)
- منتزه بليفيس الوطني(1979, 2000)
- نواة سبليت التاريخيّة وقصر دوكليشن(1979)
- مجموعة أسقفيّة لبازيليك السيدة العذراء في وسط بوريك التاريخي(1997)
- مدينة تروغير التاريخيّة(1997)
- كاتدرائيّة القديس يعقوب في مدينة سيبنيك(2000)
- سهل ستاري غراد(2008)

كمبوديا

- أنغكور (1992)
- معبد بريه فيهير (2008)

كندا

- منتزه ناهاني الوطني(1978)
- موقع لانس أو ميدوز الوطني التاريخي(1978)
- الحديقة المحلية للدناصير (1979)
- كلوين/ورانغل–سانت إلياس–خليج الكتل الجليدية/تاتشانشيني ألسيك ,1992 ,1979) 1994)
- أسغانغ غواي(1981)
- جرف البيسون المغروز الرأس(1981)
- منتزه وود بافالو الوطني(1983)
- حدائق الجبال الصخرية الكندية(1990 ,1984)
- الدائرة التاريخية للكيبيك القديم(1985)
- منتزه غرو مورن الوطني(1987)
- الحديقة الدولية للسلام، حديقة واترتون–الكتل الجليدية(1995)
- مدينة لونينبورغ القديمة(1995)
- منتزه ميغواشا الوطني(1999)
- قناة ريدو (2007)
- جروف (2008)
- Landscape of Grand Pré(2012)
- Red Bay Basque Whaling Station(2013)

كوبا

- مدينة هافانا القديمة ونظام الحصون(1982)
- ترينيداد ووادي لوس إنجينوس(1988)
- قصر سان بيدور دي لا روكا، سانتياغو (1997)
- منتزه ديزيمباركو ديل غرانما الوطني(1999)
- وادي فينيالس(1999)
- منظر أثري لمشاتل القهوة الأولى في جنوب شرق كوبا(2000)
- منتزه أليخاندرو دي هومبولت الوطني(2001)
- وسط سيانفويغوس التاريخي الأثري(2005)
- مركز كاماغواي التاريخي(2008)

كوت ديفوار

- محميّة جبل نيمبا الطبيعيّة المتكاملة(1981, 1982)
- منتزه تاي الوطني(1982)
- منتزه كوموي الوطني(1983)
- Historic Town of Grand-Bassam(2012)

كوستاريكا

- محميّات سلسلة جبال تالامنكا – لا أميستاد/ منتزه لا أميستدا الوطني(1983, 1990)
- منتزه جزيرة كوكوس الوطني(1997, 2002)
- منطقة غواناكاست المحميّة(1999, 2004)
- Precolumbian Chiefdom Settlements with Stone Spheres of the Diquís(2014)

كولومبيا

- مرفأ و حصون ومجموعة أثريّة– كارتاخينا(1984)
- منتزه لوس كاتيوس الوطني(1994)
- منتزه تييرادينترو الوطني الأثري(1995)
- منتزه سان أوغسطان الأثري(1995)
- وسط سانتا كروز التاريخي في موبوكس(1995)
- محمية مالبيلو للحيوانات والنباتات(2006)
- المشهد الثقافي للقهوة الكولومبيا(2011)
- Qhapaq Ñan, Andean Road System(2014)

كيريباس

- المنطقة المحمية في جزر فينيكس(2010)

كينيا

- Mount Kenya National Park/Natural Forest(1997, 2013)
- منتزهات بحيرة تركانا الوطنيّة(1997, 2001)
- مدينة لامو القديمة(2001)
- غابات كايا ميجيكندا المقدسة(2008)
- Kenya Lake System in the Great Rift Valley(2011)
- حصن يسوع، مومباسا(2011)

لاتفيا

- الوسط التاريخي في ريغا(1997)
- قوس ستروف الجيوديزي(2005)

لبنان

- بعلبك(1984)
- جبيل(1984)
- صور(1984)
- عنجر(1984)
- وادي قاديشا أو الوادي المقدس وحرش أرز الرب(1998)

لكسمبرغ

- مدينة لوكسمبورغ: الأحياء القديمة و التحصينات(1994)

ليبيا

- موقع سبراطة الأثري(1982)
- موقع شحات (قورينة) الأثري(1982)
- موقع لبدة الأثري (لبتس ماغنا) (لبدة الكبرى( (1982)
- مواقع تادرارت أكاكوس الصخرية(1985)
- مدينة غدامس القديمة(1986)

ليتوانيا

- الوسط التاريخي في فيلنيوس(1994)
- برزخ كورلاند(2000)
- الموقع الأثري في كيرنافي (المحمية الثقافية في كيرنافي((2004)
- قوس ستروف الجيوديزي(2005)

ليسوتو

- Maloti-Drakensberg Park(2000, 2013)

مالطة

- مدينة فاليتا(1980)
- معابد مالطا المبنيّة من الأحجار الضخمة المستعملة في عصور ما قبل التاريخ ,1980) 1992)
- ناووس حال صافليني(1980)

مالي

- تمبوكتو(1988)
- مدن جنّة القديمة(1988)
- صخور بانديا‌غارا (بلاد الدوغون((1989)

- مدفن أسكيا(2004)

ماليزيا

- الروضة الوطنيّة في غونونغ مولو(2000)
- منتزه كينابالو(2000)
- موقع ميلاكا وجورج تاون (ماليزيا((2008)
- Archaeological Heritage of the Lenggong Valley(2012)

مدغشقر

- المحمية الطبيعية الكاملة في تسينجي في بيماراها(1990)
- التلة الملكية في امبوهيمنغا(2001)
- الغابات المطيرة في أتسيناناناا(2007)

مصر

- أبو مينا(1979)
- القاهرة الإسلاميّة(1979)
- مدينة طيبة القديمة ومقبرتها(1979)
- معالم النوبة من أبو سمبل إلى فيلة(1979)
- ممفيس ومقبرتها منطقة الأهرام من الجيزة إلى دهشور(1979)
- منطقة القديسة كاترين(2002)
- وادي الحيتان(2005)

ملاوي

- الروضة الوطنيّة على نهر ملاوي(1984)
- فن النقش والرسوم على الصخور في شونغوني(2006)

منغوليا

- حوض أوبس نور(2003)
- المنظر الثقافي لوادي اورخون(2004)
- مجمعات النقش على الصخور لشعب آلتاي في منغوليا(2011)

موريتانيا

- المنتزه الوطني بانك دارغوين(1989)
- قصور وادان وشنقيطي وتشيت ووالاتا القديمة(1996)

موريشيوس

- آبرافاسي غات(2006)

- مشهد مورن الثقافي(2008)

موزامبيق

- جزيرة الموزمبيق(1991)

مولدوفا

- قوس ستروف الجيوديزي(2005)

ميانمار

- Pyu Ancient Cities(2014)

ناميبيا

- تويفلفونتين(2007)
- Namib Sand Sea(2013)

نيبال

- منتزه ساغارماتا الوطني(1979)
- وادي كاتماندو(1979)
- منتزه جتوان الملكي الوطني(1984)
- لومبيني، مكان ولادة بوذا(1997)

نيجيريا

- منظر سوكور الثقافي(1999)
- غابة أوسون–أوشوغبو المقدسة(2005)

نيكاراغوا

- آثار ليون فيخو(2000)
- كاتدرائية ليون(2011)

نيوزيلندا

- تي واهيبونامو – جنوب غرب نيوزيلندا(1990)
- منتزه تونغاريرو الوطني(1990, 1993)
- جزر نيوزيلندا القريبة من القطب الجنوبي(1998)

هايتي

- منتزه وطني تاريخي:القلعة، وقصر سان سوسي والمباني في راميه(1982)

هندوراس

- موقع كوبان العائد لحضارة المايا(1980)
- محمية المحيط الحيوي لريو بلاتانو(1982)

هنغاريا

- بودابست بضفاف نهار الدانوب، وحي قصر بودا وجادة أندراسي(1987, 2002)
- هولوكو، القرية القديمة ومحيطها(1987)
- كهوف ذات طوبوغرافية كارست في قرية أغتليك المجرية وسلوفاكيا(1995, 2000)
- دير بانونهالما الألفي ومحيطه الطبيعي(1996)
- الروضة الوطنية أرتوباغي- لابوسزتا(1999)
- مقبرة بيك الكبيرة المسيحية القديمة في مدينة سوبيانايي(2000)
- المشهد الثقافي فيرتو/نيوزدليرسي(2001)
- المشهد الثقافي التاريخي لمنطقة توكاج المختصّة بزراعة الكرمة(2002)

هولندا

- شوكلاند وضواحيها(1995)
- خط دفاع أمستردام(1996)
- شبكة الطواحين في كيندردجيك – ال شوط(1997)
- منطقة ويلمستاد التاريخية ووسط المدينة والمرفأ وجزر الانتيل الهولندية(1997)
- اير.دي.أف. ووداجمال (محطة ضخّ بخارية في دي.أف. وودا((1998)
- دروغماكيريج دو بيمستار (بلدر بيمستار((1999)
- رينفلد شرودرهوس(2000)
- Wadden Sea(2009, 2014)
- منطقة القنوات الموحدة المركز المنشأة في القرن السابع عشر داخل زينغلغراخت في أمستردام(2010)
- Van Nellefabriek(2014)